

الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ورواياته الفقهية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ـ وزارة الثقافة العراقية لسنة ٢٠١٤ - ٥٠٦

الحداد، عبد السادة محمد.

الإمام موسى بن جعفر الكاظم ورواياته الفقهية: دراسة تحليلية / تأليف د. عبد السادة محمد الحداد؛ [مقدمة اللجنة العلمية. محمد علي الحلو]. - الطبعة الأولى . - كربلاء: العتبة الحسينية المقدسة، قسم الشؤون الفكرية والثقافية . شعبة الدراسات والبحوث الإسلامية ١٤٣٦ق. = ٢٠١٥م.

ص٤٦١ . - (قسم الشؤون الفكرية والثقافية؛ ١٤٦).

المصادر في الحاشية.

١ . موسى بن جعفر (ع)، الامام السابع، ١٢٨ - ١٨٣ . أحاديث أحكام. ٢ . موسى بن جعفر (ع)، الامام السابع، ١٢٨ - ١٨٣ . سيرة. ٣ . الفقه الجعفري - القرن ٢ هـ . ٤ . احاديث الشيعة - القرن ٢ هـ . ٥ الحديث . الرواية - اسناد . ٦ . الحديث - رجال. ٧ . الفقه الجعفري - احاديث احكام. ألف. الحلو، محمد علي، ١٩٥٧ - ، مقدم. ب . السلسلة . ج . العنوان.

BP 46.35 H32 2014

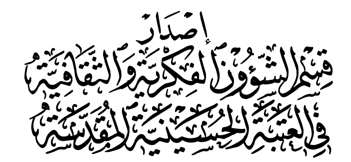
تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة

الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ورواياته الفقهية

دراسة تحليلية

تأليف

عبد السادة محمد الحداد



الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



العراق: كربلاء المقدسة - العتبة الحسينية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية - هاتف: ٣٢٦٤٩٩
www.imamhussain-lib.com
E-mail: info@imamhussain-lib.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾

سورة الأحزاب: الآية ٣٣

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدمت بها إلى مجلس كلية الفقه في النجف الأشرف / جامعة الكوفة، بإشراف الأستاذ الدكتور حسن عيسى الحكيم، لنيل درجة دكتوراه دولة في الشريعة والعلوم الإسلامية وقد حصلت بحمد الله تبارك وتعالى على الشهادة وبتقدير جيد جداً.

مقمة اللجنة العلمية

حفلت حياة الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام بعطاء زاخر لا يمكن حصره في جانبٍ ما، الا أن ما يميز هذا العطاء تعدده وتنوعه، فبالرغم من حياة الإمام الحافلة بمضايقات النظام العباسي ومطارداته، الا أن ذلك لم يوقف عطاء الدائم في كل المجالات، ولعل ما يشاهده المتابع أن طيلة فترة إمامته كانت ملاحقة من قبل الخلفاء العباسيين وزجه في سجونٍ متكررة وحجبه عن قواعده لم يمنع الإمام من مواصلة جهاده ومسيرته العلمية فقد كان السجن منطلقاً لتوجيهاته وعطائه العلمي حيث تنطلق توصياته من ذلك السجن ليبعث الحياة أو مشردون بسبب العنف السياسي الذي امتاز به هارون ليكمل مسيرة اسلافه من قبل، ولم نجد تعثراً في مسيرة أصحاب الإمام الكاظم بل كان مواصلة الجهاد سبباً في هزيمة النظام من داخله أظهره في مواقف متعددة من البطش والإسراف في دماء شيعة الإمام، وإذا أردان أن نؤرخ لهذه الفترة الحالكة من بطش النظام للإمام موسى بن جعفر واتباعه، فاننا لا يمكن

ان نتعدى عطاءه العلمي الذي تصاعد يقدر ما تصاعدت حملات التنكيل، فالإمام لم يوقف تثقيفه للأمة كما أنه لم يغلق جامعته الفقهية التي امتدت منذ آبائه الطاهرين ليوصلها بجهده العلمي المعروف، فالفقه كان أساساً في ملامح حركته العلمية حيث تصاعدت جهود النظام من أجل إيقاف الفقه المحمدي الأصيل لتأسيس فقه سلطوي يحمل توجهات الحاكم وتذوقات السلطان، ففقهاء البلاط كانوا لا يتود عون في الإفتاء بما ينسجم وشهوات الخليفة حيث خروقات هؤلاء الفقهاء في التحليل والتحريم كادت أن تكون البديل عن الفقه الأصيل، وكانت فتاوى هؤلاء الفقهاء تتماشى مع عبث الحاكم وطبشه وشهواته، لذا ففتاوى حلية الغناء تبعاً لرغبة الخليفة في الاستماع إليه، وجواز تناول المسكر كان لنزوع الخليفة الى تناوله في مجالسه الخاصة، بل تصفية المعارضين تخطى بمباركة فقهاء البلاط، وهذا يعني تأسيس فقه جديد على حساب الفقه المحمدي الذي أسسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولابد من التصدي الى مثل هذه الخروقات "الفتوائية" والفقه المسيسي، فوجد الإمام الكاظم عليه السلام ضرورة تكثيف الجهود من أجل نشر الفقه المحمدي الأصيل بديلاً عن فقه البلاط، وبالفعل فقد كان لفقه الإمام الكاظم عليه السلام حضوره في الواقع العملي بل العلمي، فما من مسألة الا وكان للإمام عليه السلام قول الفصل فيها وما من قضية الا وكان لحضوره تميزاً يوقف تداعيات فتاوى فقهاء البلاط، ولعل احصاءً ما قدمته الدراسة التي بين أيدينا تظهر الجهود الفقهية للإمام الكاظم عليه السلام قام بها الدكتور عبدالسادة محمد الحداد في دراسته لروايات الإمام الفقهية فكان عملاً متميزاً وجهداً مشكوراً أسهم في بيان الفقه الكاظمي الذي أوصله بالفقه المحمدي الأصيل،

وعززه من التاريخ الفقهي الذي عُرف به الإمام الكاظم عليه السلام، وأوقف حملات الالغاء الذي قام بها بعض الكتاب للجهود الفقهية وشطبها فجاءت دراسته استلاهما من واقع علمي عززه الإمام وأسس له في كل مجالاته وتوجهاته.

عن اللجنة العلمية

السيد محمدعلي الحلو

النجف الأشرف



الإهداء

بريق... وقمر... ونجوم

البريق: هذا العنوان المتفجر بالإيمان

بأهل بيت النبي عليهم السلام

والقمر: مازال متخفياً خلف أسراب الغيوب

ينير الدنيا ببريقه المستتر

والنجوم: حشود هائلة من عاشقيه تمتشق الهدى

وتنتظر بزوغ القمر الثاني عشر

لهؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

الرموز والمصطلحات

ت	الرمز	المصطلح
١	ت	توفي
٢	ظ	يُنظر
٣	م	ميلادي
٤	هـ	هجري
٥	ش	شمسي
٦	ص	صفحة
٧	ق	القسم
٨	ب.ت	بلا تاريخ
٩	د.ط	دون طبعة
١٠	ط.ق	الطبعة القديمة
١١	١/٢	رقم الجزء / رقم الصفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي وضع لنا قواعد الأحكام وجعلها استبصاراً وتذكرة للأنام ووسيلة لتهذيب المسالك عن الظلام وذريعة إلى معرفة الحلال والحرام، والصلاة والسلام على من بيده مبادئ الوصول ونهاية الأصول النبي الأمجد أبي القاسم محمد صلى الله عليه وآله وسلم مفتاح الكرامة ومستمسك الهداية، وعلى أولاده المعصومين عليهم السلام مشارق الشموس وجواهر النفوس الذين قامت بهم معالم الدين وعرف ببيانهم معارج اليقين.

وبعد؛ إن فهم طبيعة المسيرة العلمية لحياة الأئمة عليهم السلام والمسار العقائدي والتاريخي الذي عُرفَ في مدرسة أهل البيت عليهم السلام باسم الإمامة والذي تتكون عناصره من اثني عشر شخصاً حددت أسماءهم السنةُ المطهَّرة ونصَّ كل واحدٍ منهم على الذي يليه فتكونت المنظومة القيادية

للشيعة الإمامية متكاملة في اثبات صحة النظرية النبوية للأمة بإمامة الاثني عشر إماماً والذين هم امتدادٌ للنبوة، فكان الأئمة عليهم السلام يتجهون كالنبي الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم نحو إقامة نظام اجتماعي عادل يرتبط بالعقيدة ونشر مفاهيم الرسالة الإسلامية حيّة بناءة متحركة على مرِّ الأجيال، ومما لا شك فيه أنهم يتصلون اتصالاً مباشراً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم أعلم الناس بشؤون شريعة الله تبارك وتعالى وأدرى الناس في توضيح أحكام سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والذين تلقوا علمهم عن جدهم الأعلى سيد الورى الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم ورووا بهذه السلسلة الذهبية عن الله عز وجل، فقد ورد عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قوله: «حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جديّ، وحديث جديّ حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليهم السلام وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وحديث رسول الله قول الله عز وجل»[١]، فتكون علومهم متحدة لأنها من منبع واحد، وان التشريع السماوي فيض معنوي ونعمة إلهية أنزلها الله سبحانه وتعالى لإسعاد البشرية وتكاملها، فجعل خيرة خلقه محطاً لنزول هذا الفيض، فابتدأه بشيخ الأنبياء نوح عليه السلام وختمه بخاتم النبيين محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

وان دراسة أحاديث الاحكام هي دراسة بالغة الدقة لما تحتاج إليه من العمق في دراسة الحديث سنداً ومتناً، ثم استنباط دلالته على الاحكام التي هي

(١) أصول الكافي: الكليني، ١/ ١٠٥، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٧/ ٨٣.

وسيلة للعمل بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وانه لحق على المسلم إن يعنى بالحديث الشريف وفهمه والتفقه فيه وكيفية العمل به؛ لأنه أحد الركنيين الأساسيين في استنباط الأحكام الفقهية، ومركز ثقل العقيدة الإسلامية التي تضمن سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وقد وردت روايات فقهية كثيرة عن الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام موزعة على جميع أبواب الفقه وقد اختار الباحث أنموذجات تطبيقية منها، كما احترز الباحث في أن يتناول الروايات الواردة في كتاب مسائل علي بن جعفر لما تقتضيه طبيعة الدراسات الجامعية من جهة الالتزام بالوقت وعدد الصفحات وكون هذه المسائل بحاجة إلى دراسة أكاديمية مستقلة.

ومن هذا المنطلق رأيت أن يكون موضوع دراستي هو: (الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ورواياته الفقهية - دراسة تحليلية -).

وقد وقع اختياري للتشرف بالكتابة في هذا الموضوع لأسباب منها:

١- الإسهام في إحياء تراث أئمة أهل البيت عليهم السلام وجهودهم في خدمة السنة المطهرة، إذ إنَّ هذا العمل أمر ضروري إذا أردنا أن نحيي تراث أئمة أهل البيت عليهم السلام الفقهي كلّاً على حدة وان نطلع الباحثين والمفكرين على ما أُثر عنهم عليهم السلام والتي هي مدار استنباط الأحكام الشرعية عند الإمامية.

٢- عدم وجود دراسات أكاديمية - حسبما اعتقد - سابقة تناولت الروايات الفقهية للإمام موسى بن جعفر عليه السلام وإيضاح غريبها والبحث في سندها ودراسة دلالات متونها، فهي أوّل بادرة تعهدها الدراسات

العليا في جامعة الكوفة / كلية الفقه.

٣- كشف النقاب عن السمات التي امتاز بها الإمام عليه السلام وما حفلت به حياته من مبادئ ومُثُل نحن في أمس الحاجة إليها في عصرنا الحاضر.

وكل ذلك أمر لابدّ منه إذا كان هدفنا خدمة الشريعة واظهار مكانتها بين الشرائع الأخرى، وبهذا أكون قد أسهمت ببعض الواجب تجاه إمام من أئمة أهل البيت عليهم السلام.

وربما يُظن أن البحث في سيرة الأئمة ورواياتهم الفقهية وبالتحديد روايات الإمام موسى بن جعفر عليه السلام سهل يسير لأن مادته قائمة ومصادره كثيرة ومتنوعة إلا أنني لاقيت في أثناء إعدادي لهذه الدراسة صعوبات قد ذللها الله تبارك وتعالى، فله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

وقد اقتضت هذه الدراسة أن يتوزع البحث على أربعة فصول مسبوقة بمقدمة وانهيتها بخاتمة وملحق وأخيراً ثبت بالمصادر والمراجع التي استعملتها في هذه الدراسة.

أما المقدمة: فهي توطئة للدراسة، فقد أوضحت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له مع بيان الخطة التي اتبعتها في الكتابة.

بدأت الدراسة بالفصل الأول الذي كان بعنوان: حياة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام، وينتظم هذا الفصل في مبحثين وهما:

المبحث الأول: سيرة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام الشخصية.

المبحث الثاني: السيرة العلمية والفكرية للإمام موسى بن جعفر الكاظم

عليه السلام.

أما عملية تقسيم الفصول الثلاثة الأخيرة من الدراسة وترتيبها وتبويبها للروايات الفقهية فقد اتخذت نسقاً منظماً واحداً، وهو التبويب الفني الأشهر في تاريخ الفقه الشيعي، هو ذلك الذي اعتمده المحقق الحلي (ت/ ٦٧٦ هـ) في كتابه شرائع الإسلام، فقد قسم كتابه على أربعة أقسام وهي على الترتيب: العبادات، العقود، الإيقاعات، الاحكام. وقد سار على هذا المنهج جُل فقهاء الامامية، فيما ترك تبويب المحقق الحلي بصماته الواضحة على البحث فكان الفصل الثاني: روايات الإمام موسى بن جعفر الكاظم في العبادات – عرض ودلالة –. وينتظم هذا الفصل في ستة مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: كتاب الطهارة، المبحث الثاني: كتاب الصلاة، المبحث الثالث: كتاب الزكاة، المبحث الرابع: كتاب الصوم، المبحث الخامس: كتاب الاعتكاف، المبحث السادس: كتاب الحج.

أما الفصل الثالث: فكان بعنوان روايات الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام في العقود والإيقاعات – عرض ودلالة –.

ويشتمل هذا الفصل على قسمين وهما:

القسم الأول: روايات الإمام الكاظم عليه السلام في العقود.

القسم الثاني: روايات الإمام الكاظم عليه السلام في الإيقاعات.

أما الفصل الرابع: فكان بعنوان روايات الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام في الأحكام – عرض ودلالة –.

وينتظم هذا الفصل في تسعة مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: كتاب الذباحة، المبحث الثاني: كتاب الأطعمة والأشربة، المبحث الثالث: كتاب إحياء الموات، المبحث الرابع: كتاب اللقطة، المبحث الخامس: كتاب الفرائض والمواريث، المبحث السادس: كتاب القضاء، المبحث السابع: كتاب الشهادات، المبحث الثامن: كتاب الحدود، المبحث التاسع: كتاب الديّات.

وما كان لهذه الدراسة إن تبلغ نهاية مطافها من دون خاتمة موجزة أذكر فيها أهم ما توصل إليها البحث من نتائج مستخلصة من الدراسة.

ثم جعلت بعدها ملحقاً في آخر البحث يتضمن كشافاً بعدد روايات الإمام الكاظم عليه السلام موزعة بحسب الكتب الفقهية لكتاب وسائل الشيعة.

وقد بذلت جهداً غير قليل في مراجعة المصادر وبحثها وعرض ما فيها بأسلوب جلي يجعله قريب المنال، فتنوعت مصادر البحث ومراجعه والتي كانت (٣٧٧) كتاباً موزعةً بين كتب التفسير والحديث والفقه والتراجم والرجال واللغة.

وأخيراً أشكر الله تبارك وتعالى على نعمته التي أنعم بها عليّ في إتمام هذه الدراسة، فله الحمد والشكر كما هو أهله وكما حمد به نفسه وحمده به أولياؤه، إذ وفقني لخدمة أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولاسيما النور القدسي أبو الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام المتفضل بجوامع الكلم ولوامع الحكم على كل من عرف قدرها واغتنم.

وفي الختام... أتقدم بالشكر والامتنان للأستاذ الدكتور حسن عيسى

الحكيم، لما منحني من ثقة في إعداد البحث ومن تشجيع لإكماله، أسأل الله عز وجل أن يوفقه لكل خير، ولا يفوتني أن أسطر أجمل آيات ما للشكر من كلمات للدكتور حسين عيدان مطر، وفضيلة العلامة المحقق الشيخ عبد الرسول زين الدين والأخ نذير هندي فيروز الكوفي الذين أتعبتهم معي لإنجاز هذه الدراسة ولا يرجون من ورائها إلا وجه الله تعالى، إليهم جميعاً امتناني وعظيم شكري، سائلاً المولى العلي العظيم أن يوفق الجميع لخير الدنيا والآخرة انه على كل شيءٍ قدير وبالإجابة جدير. والحمد لله رب العالمين.

المؤلف



الفصل الأول

حياة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام

وينتظم هذا الفصل في مبحثين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: سيرة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام الشخصية.

المبحث الثاني: السيرة العلمية والفكرية للإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام.



المبحث الأول

سيرة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام الشخصية

وينتظم هذا المبحث في ستة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: اسمه، نسبه، ولادته، وفاته، سبب وفاته، مدفنه عليه السلام

المطلب الثاني: كنيته، ألقابه، نقش خاتمه عليه السلام

المطلب الثالث: أسرته، أبوه، أمه، اخوته، زوجاته، أولاده عليه السلام

المطلب الرابع: صفاته وتكامل شخصيته عليه السلام

المطلب الخامس: من بديع كراماته عليه السلام

المطلب السادس: أقوال علماء المسلمين وشهاداتهم حول مكانة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام

المطلب الأول

اسمه، نسبه، ولادته، وفاته، سبب وفاته، مدفنه عليه السلام

اسمه عليه السلام

هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام[1] بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مَنَاف بن قصيٍّ بن كلاب بن مُرّة بن كعب بن لُؤَي بن غالب بن فِهْر بن مالك بن النَّضر بن كنانة بن خزيمة بن مُدْرِكة بن إلياس بن مضر، بن نزار بن معد بن عدنان...، ويتصل نسبه بإسماعيل بن إبراهيم – سلام الله عليهم أجمعين –[2].

---

(١) مروج الذهب: المسعودي، ٣/ ٣٣٤، الهداية الكبرى: الخصيبي، ٣١١ تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦/ ٦٦، تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ١٣/ ٢٧، دلائل الإمامة: ابن رستم الطبري، ٣٠٧، الأنساب: السمعاني، ٥/ ٣٠٠، تاريخ الإسلام: الذهبي، ٨/ ٤١٧، تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، ٨/ ٣٩٣.

(٢) السيرة النبوية: ابن إسحاق، ١/ ١٧، الطبقات الكبرى: ابن سعد، ١، ٤٦، كتاب نسب قريش: مصعب الزبيري، ١٥ – ١٧، تاريخ الأمم والملوك: ابن جرير الطبري، ٢/ ٢٨، الكامل في التاريخ: ابن الأثير، ١/ ٥٤٩ – ٥٦٥، زاد المعاد: ابن قيم الجوزية، ١/ ٧١.

فهو يلتقي مع جدّه رسول الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم عند جدّه عبد المطّلب رضي الله عنه الذي «أَفْضَتْ كَرَامَةُ اللهِ سُبْحَانَهُ إِلَى مُحَمَّد (صلى الله عليه وآله وسلم)، فَأَخْرَجَهُ مِنْ أَفْضَلِ الْمَعَادِنِ مَنْبِتاً، وَأَعَزِّ الأَرُومَاتِ مَغْرِساً، مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي صَدَعَ مِنْهَا أَنْبِيَاءَهُ، وَانْتَجَبَ مِنْهَا أُمَنَاءَهُ عِتْرَتُهُ خَيْرُ الْعِتَرِ، وَأُسْرَتُهُ خَيْرُ الأُسَرِ، وَشَجَرَتُهُ خَيْرُ الشَّجَرِ»[١].

نسبه عليه السلام

القرشي[٢]، الهاشمي[٣]، العلوي[٤]، الحسيني[٥]، المدني[٦].

ولهذا امتاز نسب الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام أنه ليس في دنيا الأنساب نسب أسمى ولا أرفع ولا أشرف منه فهو من صميم الأسرة النبوية وأُرومة أهل البيت الأطهار عليهم السلام، وهم من أجلّ الأسر التي عرفتها الإنسانية، وهذا هو النسب الصحيح المتفق عليه في نسب أهل البيت عليهم السلام.

---

(١) نهج البلاغة: جمع الشريف الرضي، ١٩٨، الخطبة: ٩٤.

(٢) صفة الصفوة: ابن الجوزي، ٢/ ١٢٤، تهذيب الكمال: المزي، ٢٩/ ٤٣.

(٣) خلاصة الذهب المسبوك: عبد الرحمن الأربلي، ١٣٥، البداية والنهاية: ابن كثير الدمشقي، ١٠/ ١٨٩.

(٤) تاريخ الإسلام: الذهبي، ٨/ ٤١٧، تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، ٨/ ٣٩٣.

(٥) نهاية السؤل: سبط ابن العجمي، ٨/ ٢٩١٦، ديوان الإسلام: شمس الدين الغزي، ٤/ ١١٣.

(٦) تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، ٨/ ٣٩٣، تهذيب الكمال: المزي، ٢٩/ ٤٣.

ولادته عليه السلام

مكان الولادة

اتفق العلماء في تحديد مكان ولادة الإمام عليه السلام أنه ولد بالأَبْوَاء[١] في المدينة المنورة[٢].

زمان الولادة

اختلف المؤرّخون في تحديد التاريخ الدقيق لولادة الإمام عليه السلام على ثلاثة أقوال وهي:

أولاً: قال بعضهم: أنّه ولد سنة مائة وسبع وعشرين من الهجرة[٣].

ثانياً: قال أكثرهم: أنه ولد سنة مائة وثمان وعشرين من الهجرة[٤].

(١) الأَبْوَاء: قرية من أعمال الفُرْع في المدينة بينها وبين الجُحْفَة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وبالأبواء قبر آمنة بنت وهب أم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأول غزواته صلى الله عليه وآله وسلم الأبواء بعد اثني عشر شهراً من مقدمه المدينة. ظ: معجم ما استعجم: عبد الله البكري، ١/ ٩٢، معجم البلدان: ياقوت الحموي، ١/ ١٠٢.

(٢) ظ: منتخب الأنوار: محمد بن همام الإسكافي، ٧٤، الإرشاد: المفيد، ٢/ ٢١٥، تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ١٣/ ٢٧، إعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢/ ٦، مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعي، ٢٨٩، خلاصة الذهب المسبوك: عبد الرحمن الأربلي، ١٣٥، كتاب أخبار الدول: القرماني، ١١٢، سبائك الذهب: محمد أمين السويدي، ٣٣٤.

(٣) ظ: دلائل الإمامة: ابن رستم الطبري، ٣٠٣، النعيم المقيم: عمر بن شجاع الشافعي، ٣٦٧، معارج الوصول: الزرندي الحنفي، ١٥٠.

(٤) ظ: إثبات الوصية: المسعودي، ١٩١، سر السلسلة العلوية: أبو نصر البخاري، ٣٦، أصول الكافي: الكليني، ١/ ٥٤٩، الإرشاد: المفيد، ٢/ ٢١٥، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦/ ٦٦، تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ١٣/ ٢٧، إعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢/ ٦، تاريخ ←

ثالثاً: ومنهم من قال: انّه ولد سنة مائة وتسع وعشرين من الهجرة[(١)].

أما بخصوص يوم الولادة وشهرها فالمتفق عليه عند العلماء انّه ولد يوم

الأئمة عليهم السلام ، ابن الخشاب البغدادي، ١٩٢، مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ٤/ ٣٤٩، صفة الصفوة: ابن الجوزي، ٢/ ١٢٦، المنتظم: ابن الجوزي، ٥/ ٤٦٣، مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعي، ٢٨٩، تذكرة الخواص: سبط ابن الجوزي، ٢/ ٤٦٠، النعيم المقيم: عمر بن شجاع الشافعي، ٣٦٧، الدر النظيم: ابن حاتم الشامي، ٦٤٩، كشف الغمة: علي بن عيسى الأربلي، ٣/ ٢٥٧، الأصيلي: صفي الدين بن الطقطقي، ١٥٢، خلاصة الذهب المسبوك: عبد الرحمن الأربلي، ١٣٥، تاريخ الإسلام: الذهبي، ٨/ ٤١٨، تهذيب الكمال: المزي، ٢٩/ ٤٤، البداية والنهاية: ابن كثير الدمشقي، ١٠/ ١٨٩، الدروس الشرعية: الشهيد الأول: ١/ ٤٢٧، معارج الوصول: الزرندي الحنفي، ١٥٠، عمدة الطالب: ابن عنبه، ٢٣٩، الفصول المهمة: ابن الصباغ المالكي، ٢/ ٩٣٤، النجوم الزاهرة: ابن تغري بردي، ٢/ ١٤٢، الطبقات الكبرى: عبد الرحمن الشعراوي، ١/ ٥٥، كتاب أخبار الدول: القرماني، ١١٢، الإتحاف بحب الأشراف: الشبراوي الشافعي، ٢٩٩، سبائك الذهب: محمد أمين السويدي، ٣٣٤، نور الأبصار: مؤمن الشبلنجي، ١٠١، الاعلام، الزركلي، ٧/٣٢١.

(١) ظ: تاريخ أهل البيت عليهم السلام : نصر بن علي الجهضمي، ٩٧، منتخب الأنوار: محمد بن همام الاسكافي، ٧٤، إثبات الوصية: المسعودي، ١٩١، أصول الكافي: الكليني، ١/ ٥٤٩، تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ١٣/ ٢٧، صفة الصفوة: ابن الجوزي، ٢/ ١٢٦، المنتظم: ابن الجوزي، ٥/ ٤٦٣، مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعي، ٢٨٩، تذكرة الخواص: سبط ابن الجوزي، ٢/ ٤٦٠، النعيم المقيم: عمر بن شجاع الشافعي، ٣٦٧، كشف الغمة: علي بن عيسى الأربلي، ٣/ ٢٥٧، تتمة المختصر في أخبار البشر: ابن الوردي، ١/ ٢٨٢، البداية والنهاية: ابن كثير الدمشقي، ١٠/ ١٨٩، الدروس الشرعية: الشهيد الأول، ١/ ٤٢٧، معارج الوصول: الزرندي الحنفي، ١٥٠، النجوم الزاهرة: ابن تغري بردي، ٢/ ١٤٢.

الأحد السابع من شهر صفر[1]، وقد تفرد ابن رستم الطبري (من أعلام القرن الخامس الهجري) انّه ولد في شهر ذي الحجة من دون ذكر اليوم الذي ولد فيه[2].

وفاته عليه السلام

اختلف المؤرّخون في تحديد التاريخ الدقيق لوفاة الإمام عليه السلام على أربعة أقوال وهي:

أولاً: ذهب عمر بن شجاع الموصلي (من أعلام القرن السابع الهجري)[3]، والشهيد الأول (ت/٧٨٦ هـ)[4] على أحد قوليهما أنه توفي عليه السلام سنة إحدى وثمانين ومائة من الهجرة.

ثانياً: قال أكثر المؤرّخين انّه توفي عليه السلام سنة ثلاث وثمانين ومائة من الهجرة[5].

---

(١) ظ: اعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢/ ٦، مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ٤/ ٣٤٩، النعيم المقيم: عمر بن شجاع الموصلي، ٣٦٧، معارج الوصول: الزرندي الحنفي، ١٥٠، الدروس الشرعية: الشهيد الأول، ١/ ٤٢٧.

(٢) ظ: دلائل الإمامة: ٣٣٠.

(٣) ظ: النعيم المقيم: ٣٧٣.

(٤) ظ: الدروس الشرعية: ١/ ٤٢٧.

(٥) ظ: تاريخ أهل البيت عليهم السلام: نصر بن علي الجهضمي، ٩٧، تاريخ اليعقوبي: اليعقوبي، ٢/ ٣٦٠، تاريخ الأمم والملوك: ابن جرير الطبري، ٦/ ٤٧٢، إثبات الوصية: المسعودي، ٢٠١، سر السلسلة العلوية: أبو نصر البخاري، ٣٦، أصول الكافي: الكليني، ١/ ٥٤٩، الهداية الكبرى: الخصيبي، ٣١١، الإرشاد: المفيد، ٢/ ٢١٣، تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ١٣/ ←

ثالثاً: تفرّد ابن رستم الطبري (من أعلام القرن الخامس الهجري) انّه توفي عليه السلام سنة أربعة وثمانين ومائة من الهجرة[١].

رابعاً: قال بعضهم: انّه توفي عليه السلام سنة ست وثمانين ومائة من الهجرة[٢].

→ ٣٢، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦/ ٦٦، اعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢/ ٦، تاريخ الأئمة ووفياتهم: ابن الخشاب البغدادي، ١٩٢، مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ٤/ ٣٤٩، المنتظم: ابن الجوزي، ٥/ ٤٦٥، صفة الصفوة: ابن الجوزي، ٢/ ١٢٦، الكامل في التاريخ: ابن الأثير، ٥/ ٣١٩، مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعي، ٢٩٣، تذكرة الخواص: سبط ابن الجوزي، ٢/ ٤٦٧، كتاب مختصر أخبار الخلفاء: ابن الساعي، ٢٩، وفيات الأعيان: ابن خلكان، ٤/ ٥٠٥، كشف الغمة: علي بن عيسى الأربلي، ٣/ ٢٦٢، النعيم المقيم: ابن شجاع الموصلي، ٣٧٢، الدر النظيم: ابن حاتم الشامي، ٦٧١، الأصيلي: صفي الدين بن الطقطقي، ١٥٢، خلاصة الذهب المسبوك: عبد الرحمن الأربلي، ١٣٥، المختصر في أخبار البشر، عماد الدين إسماعيل أبي الفداء، ٢/ ١٥، تاريخ الإسلام: الذهبي، ٨/ ٤١٩، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ٥/ ٦٥، ميزان الاعتدال: الذهبي، ٤/ ١٨٦، تتمة المختصر في أخبار البشر: ابن الوردي، ١/ ٢٨١، مرآة الجنان: اليافعي اليمني، ١/ ٣٠٥، البداية والنهاية: ابن كثير الدمشقي، ١٠/ ١٨٩، الدروس الشرعية: الشهيد الأول، ١/ ٤٢٧، تقريب التهذيب: ابن حجر السقلاني، ٢/ ٢٢١، الفصول المهمة: ابن الصباغ المالكي، ٢/ ٩٦٠، النجوم الزاهرة: ابن تغري بردي، ٢/ ١٤٢، نهاية السؤل: سبط ابن العجمي، ٨/ ٢٩١٧، نهاية الأرب: شهاب الدين النويري، ٢٢/ ٩٤، كتاب أخبار الدول: القرماني، ١١٣، شذرات الذهب: ابن العماد الحنبلي، ١/ ٣٠٤، الإتحاف بحب الأشراف: الشبراوي الشافعي، ٣٠٩، سبائك الذهب: محمد أمين السويدي، ٣٣٤، نور الأبصار: الشبلنجي، ١١٤، الاعلام: الزركلي، ٧/ ٣٢١.

(١) ظ: دلائل الإمامة: ٣٠٦.

(٢) ظ: منتخب الأنوار: محمد بن همام الاسكافي، ٧٥، مروج الذهب: المسعودي، ٣/ ٤٣٥، وفيات الأعيان: ابن خلكان، ٤/ ٥٠٥.

أما بخصوص يوم وفاة الإمام عليه السلام وشهرها فقد اتفق العلماء على أنّه توفي في شهر رجب إلا أنّهم اختلفوا في تحديد يوم وفاته عليه السلام على أربعة أقوال هي:

أولاً: لخمس خلون من شهر رجب (٥ رجب)[1].

ثانياً: لست خلون من شهر رجب (٦ رجب)[2].

ثالثاً: لخمس بقين من شهر رجب (٢٥ رجب)[3].

رابعاً: لست بقين من شهر رجب (٢٤ رجب)[4].

أما بالنسبة لعمره الشريف عليه السلام فقد اختلفوا فيه تبعاً لاختلافهم في سنة ولادته وسنة وفاته، فكان عمره يتراوح بين تسع وأربعين سنة، وأربع وخمسين سنة، وخمس وخمسين سنة، وسبع وخمسين سنة، وإليك تلك الأقوال:

---

(١) اعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢/ ٦، النعيم المقيم: عمر بن شجاع الموصلي، ٣٧٢، الدروس الشرعية: الشهيد الأول، ١/ ٤٢٧.

(٢) أصول الكافي: الكليني، ١/ ٥٤٩، الارشاد: المفيد، ٢/ ٢١٣، الدر النظيم: ابن حاتم الشامي، ٦٧١.

(٣) تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ١٣/ ٣٢، اعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢/ ٦، المنتظم: ابن الجوزي، ٥/ ٤٦٥، مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعي، ٢٩٣، وفيات الاعيان: ابن خلكان، ٤/ ٥٠٥، كشف الغمة: علي بن عيسى الاربلي، ٣/ ٢٦٣، النعيم المقيم: عمر بن شجاع الموصلي، ٣٧٢، المختصر في أخبار البشر: عماد الدين إسماعيل أبي الفداء، ٢/ ١٦، البداية والنهاية: ابن كثير الدمشقي، ١٠/ ١٩٠، الفصول المهمة: ابن الصبّاغ المالكي، ٢/ ٩٦٠، نهاية السؤل: سبط ابن العجمي، ٨/ ٢٩١٧، نور الأبصار: الشبلنجي، ١١٤

(٤) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦/ ٦٦، مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ٤/ ٣٤٩، الدروس الشرعية: الشهيد الأول، ١/ ٤٢٧.

أولاً: انفرد الحسين بن حمدان الخصيبي (ت/ ٣٥٨ هـ): ان عمره كان تسعاً وأربعين سنة(١).

ثانياً: قال بعض العلماء: ان عمره كان أربعاً وخمسين سنة(٢).

ثالثاً: قال أكثرهم: ان عمره كان خمساً وخمسين سنة(٣).

رابعاً: قال ابن رستم الطبري (من أعلام القرن الخامس الهجري) على أحد قوليه: ان عمره كان سبعاً وخمسين سنة(٤).

القول الراجح

ان إختلاف العلماء في سنة ولادته - كما مرّ من خلال عرض الأقوال - وكذا اختلافهم في سنة وفاته وعمره الشريف كان نتيجة لاختلافهم في سنة ولادته وللترابط الكبير بينهما والتلازم الحاصل في جمع الأقوال للوصول إلى الرأي الراجح في المسألة يجدر بنا قبل أن أرجّح أحد هذه الأقوال أن أنبه

---

(١) ظ: الهداية الكبرى: ٣١١.

(٢) ظ: تاريخ أهل البيت عليهم السلام: نصر بن علي الجهضمي، ٩٧، منتخب الأنوار: محمد بن همام الاسكافي، ٧٦، مروج الذهب: المسعودي، ٣/ ٤٣٥، دلائل الامامة: ابن رستم الطبري، ٣٠٦، مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ٤/ ٣٤٩.

(٣) ظ: الارشاد: المفيد، ٢/ ٢١٥، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦/ ٦٦، اعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢/ ٦، مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعي، ٢٩٣، سير اعلام النبلاء: الذهبي، ٥، ٤٦٥، معارج الوصول: الزرندي الحنفي، ١٥٠، عمدة الطالب: ابن عنبه، ٢٣٩، الفصول المهمة: ابن الصبّاغ المالكي، ٢/ ٩٦٠، كتاب أخبار الدول: القرماني، ١١٣، الاتحاف بحب الاشراف: الشبراوي الشافعي، ٣٠٩.

(٤) ظ: دلائل الإمامة: ٣٠٦.

على المنهج الذي اتبعناه في تحصيلها على تلك المحصلات الثلاث، وهو اننا قمنا بترتيب أقوالهم على وفق السبق الزمني الذي ذكره العلماء فكان الترتيب الأسبق فالأسبق سواء ما كان في سنة الولادة أو سنة الوفاة، مما سهل علينا ترجيح أحد الأقوال.

فالذي يترجح عندنا ـ والله العالم ـ ان ولادة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام كانت سنة مائة وثمان وعشرين من الهجرة، يوم الأحد السابع من شهر صفر، وسنة وفاته سنة ثلاث وثمانين ومائة من الهجرة، لخمس بقين من شهر رجب، فيكون بذلك عمره هو خمسٌ وخمسون سنة.

أما الدليل على ذلك فان أكثر علماء الرجال والمحدّثين والمؤرّخين قد دونوها في كتبهم، فنكون في هذا الترجيح قد أيدنا ما رجّحه الأكثر من هؤلاء العلماء والمحدّثين، ويوافق هذا التاريخ سنة ولادة الإمام في التاريخ الميلادي على وفق القول الراجح هو الموافق ٧/ ١١/ ٧٤٥ م، أما سنة وفاته فهو الموافق ١/ ٨/ ٧٩٩ م.

سبب وفاته عليه السلام

اتفق المؤرّخون ان الإمام عليه السلام لم يمت حتف أنفه، بل توفي مسموماً دسّ له السم السندي بن شاهك بأمر الرشيد في الحبس[1]، (وكان

(١) ظ: تاريخ اليعقوبي: اليعقوبي، ٢/ ٣٦٠، أصول الكافي: الكليني، ١/ ٥٤٩، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦/ ٦٦، تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ١٣/ ٣٢، الكامل في التاريخ: ابن الأثير، ٥/ ٣١٩، كتاب مختصر الخلفاء: ابن الساعي، ٣٠، وفيات الأعيان: ابن خلكان، ٤/ ٥٠٥، الطبقات الكبرى: عبد الرحمن الشعراني، ١/ ٥٥.

الرشيد بالرقة فأمر بقتله فقتل قتلاً خفياً ثم أدخلوا عليه جماعة من العدول بالكرخ ليشاهدوه إظهاراً أنه مات حتف أنفه)[1]، وكانت خاتمة حياته في السجن، وان ذلك كان بحسب رغبة الرشيد وبإغضائه، وان المنفذ لرغبة الرشيد كان السندي بن شاهك[2].

وانفرد أبو الفرج الأصفهاني: أن السندي بن شاهك لفّه على بساط وقعد الفراشون على وجهه حتى مات[3]، ووافقه ابن عنبه على أحد قوليه قيل: غمر في بساط ولف حتى مات[4].

وقد كشفت النصوص التاريخية مدى تخوف هارون الرشيد من عملية قتل الإمام عليه السلام مما دفعه إلى أن يأمر السندي بن شاهك باستدعاء الوجوه والشخصيات المعروفة في المجتمع إلى قاعة السجن، والنظر إلى الإمام عليه السلام وانه في أحسن حال، أما بعد مماته فقد أمره باخراج جثمان الإمام عليه السلام ووضعه على الجسر ببغداد والاعلان عن وفاته الطبيعية في الحبس دون تعرضه لمحاولات التعذيب أو السم أو القتل، والمناداة على جنازته أنه قد مات، وتدوين شهادات الشهود في سجل، وغاية الأمر تبرئة هارون والسندي من المسؤولية الشرعية أمام الأمة ومحبي الإمام عليه السلام من دم الإمام عليه السلام.

وإليك عرض بعض هذه النصوص التي أدّت إلى تخطيط النظام الحاكم

---

(١) الفخري في الآداب السلطانية: صفي الدين بن الطقطقي، ١٦٠.

(٢) ظ: العصر العباسي الأول: الدكتور عبد العزيز الدوري، ١٥٠.

(٣) ظ: مقاتل الطالبين: ٤١٧.

(٤) ظ: عمدة الطالب: ٢٤٠.

للقضاء على حياة الإمام عليه السلام.

١ – (... جُمِعْنا أيام السندي بن شاهك ثمانين رجلاً من الوجوه المنسوبين إلى الخير، فأدخِلْنا على موسى بن جعفر عليه السلام، فقال لنا السندي: أنظروا إلى هذا الرجل هل حدث به حدث؟ فإنَّ الناس يزعمون أنه قد فُعل به ويكثرون في ذلك، وهذا منزله وفراشه موسع عليه غير مضيق ولم يرد به أمير المؤمنين سوءاً وانّما ينتظر به ان يقدم فيناظر أمير المؤمنين وهذا هو صحيح موسع عليه في جميع أموره، فسلوه. فقال موسى بن جعفر عليه السلام: «أما ما ذكر من التوسعة وما أشبهها فهو على ما ذكر، غير أني أخبركم أيها النفر أني قد سقيت السم في سبع تمرات وأنا غداً أخضرُّ وبعد غد أموت») [1].

ولّما سمع السندي ذلك اضطرب، إذ أفسد الإمام عليه السلام بشهادته هذه ما كان يرومه السندي من الحصول على البراءة من المسؤولية في قتله، وان هذه الإجراءات التي اتخذها السندي انما جاءت لتبرير ساحة الحكومة العباسية من المسؤولية وإبعاد الأنظار عنها في ارتكاب الجريمة لكن الإمام عليه السلام قد أبطل عليهم صنعتهم وتضليلهم للناس وانهم هم الذين اغتالوه بالسم.

٢ – (... ان السندي بن شاهك أحضر القواد والكتّاب والهاشميين والقضاة ومن حضر ببغداد من الطالبيين، ثم كشف عن وجهه، فقال لهم: اتعرفون هذا؟ قالوا: نعرفه حق معرفته، هذا موسى بن جعفر. فقال

(١) أصول الكافي: الكليني، ١/ ٣١٤.

هارون: أترون أنَّ به أثراً وما يدل على إغتيال؟ قالوا: لا!)[١].

وهذا السؤال في ذاته يؤكد الشكوك في مقتل الإمام عليه السلام، ويظهر أن الرشيد استعمل أساليب الخداع في علاقاته مع العلويين، ولم يتجنب الغدر للقضاء عليهم[٢].

٣- (... لّما مات أدخل عليه الفقهاء ووجوه بغداد وفيهم الهيثم بن عدي وغيره، فنظروا إليه لا أثر به، وشهدوا على ذلك، وأخرج فوضع على الجسر ببغداد، فنودي هذا موسى بن جعفر قد مات، فانظروا إليه، فجعل الناس يتفرسون في وجهه وهو ميّت)[٣].

٤- (... لّما توفي موسى بن جعفر عليه السلام جمع هارون شيوخ الطالبية وبني العباس وسائر أهل المملكة والحكّام وأحضر أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام فقال: هذا موسى بن جعفر مات حتف أنفه وما كان بيني وبينه ما أستغفر الله منه في أمره يعني في قتله فانظروا إليه فدخل عليه سبعون رجلاً من شيعته فنظروا إلى موسى بن جعفر عليه السلام وليس به جراحة ولا سم ولا خنق) [٤].

٥- (...لّما مات بعثنا إلى جماعة من العدول من الكرخ فأدخلناهم عليه فأشهدناهم على موته)[٥].

---

(١) تاريخ اليعقوبي: اليعقوبي، ٢/ ٣٦٠.

(٢) ظ: العصر العباسي الأول: الدكتور عبد العزيز الدوري، ١٥٠.

(٣) مقاتل الطالبيين: أبو الفرج الأصفهاني، ٤١٧.

(٤) كمال الدين: الصدوق، ١/ ٦٩.

(٥) تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ١٣/ ٣٢.

والذي يلحظ من النصوص الأخيرة ان ما اتخذه هارون لدفع الشبهات التي حامت حوله لم تجدِ نفعاً لان الحق لابدّ أن يظهر ولا يخفيه الخداع والتضليل، وان التعتيم على الحدث والتستر على الجريمة، وذلك باستدعاء الشهود، وإيقافهم على جثمان الإمام عليه السلام ليشهدوا أنه مات حتف أنفه، فالشهود إن لم يشهدوا فمصيرهم القتل أو السجن أو التشريد، والناس لا حول لهم ولا طول، فالإرهاب أفظع ما يدركه التصور قسوةً وشدةً[١].

مدفنه عليه السلام

أما بالنسبة لمدفنه عليه السلام فلم يختلف العلماء في تعيينه فقد دفن ببغداد بالجانب الغربي منها في المقبرة المعروفة بمقابر قريش[٢]، وكانت هذه المقبرة لبني هاشم والأشراف من الناس قديماً[٣]، في بقعة كان قبل وفاته ابتاعها لنفسه[٤]، ومشهده ببغداد مشهور يزار[٥]، وعليه مشهد عظيم فيه من قناديل الذهب والفضة وأنواع الآلات والفرش ما لا يحدّ[٦]، وإلى جانبه قبر الإمام

---

(١) ظ: الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: الدكتور محمد حسين علي الصغير، ٢٨٣ ـ ٢٨٦.

(٢) ظ: تاريخ أهل البيت عليهم السلام: نصر بن علي الجهضمي، ١٥٤، منتخب الأنوار: محمد بن همام الاسكافي، ٧٦، مقاتل الطالبيين: أبو الفرج الأصفهاني، ٤١٨، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦/ ٦٦، تاريخ الأئمة ووفياتهم: ابن الخشاب البغدادي، ٢٢٥، اعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢/ ٦.

(٣) الارشاد: المفيد، ٢/ ٢٤٣.

(٤) دلائل الإمامة: ابن رستم الطبري، ٣٠٦، الدر النظيم: ابن حاتم الشامي، ٦٧١.

(٥) الأنساب: السمعاني، ٥/ ٣٠٠، تذكرة الخواص: سبط ابن الجوزي، ٢/ ٤٦٧.

(٦) وفيات الأعيان: ابن خلكان، ٤/ ٥٠٥.

الإمام محمد الجواد عليه السلام والقبران داخل الروضة عليها دكانة ملبسة بالخشب عليه ألواح فضة[(١)].

قال كارستن نيبور (ت/ ١٨١٥ م): (تقع على مسافة ربع ساعة إلى الشمال والشمال الغربي من بغداد وعلى الضفة الغربية من دجلة قرية الكاظم ويرى الزائر فيها الجامع الفخم فيه قبران لإمامين فارسيين[(*)] موسى الكاظم وحفيده محمد الجواد، ويظهر أنه كان لهذين الضريحين فيما مضى منزلة كبيرة لأن القبتين كلاهما والمنارة بنيت على طراز الهندسة المعمارية الفارسية وكسيت بالآجر الملوّن)[(٢)].

وتشير الدراسات التاريخية إلى أن هذه المنطقة لم تبدأ بالنمو والظهور الحضاري، كمدينة وحاضرة لها قيمة تاريخية في تاريخ الاسلام إلا بعد احتضانها للجثمان الطاهر، فقد بدأ الناس يتوافدون على هذه الأرض ويجاورون الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في السكن والإقامة، فنما هذا التجمع السكاني وتوسعت المدينة والتي عرفت بمدينة الكاظمية نسبة إلى الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام [(٣)].

وقد حظي مرقده الشريف فيما بعد بعناية مختلف طبقات الأمة فكان

---

(١) رحلة ابن بطوطة: ابن بطوطة الطنجي، ١/ ١٤١.

(*) لم يكن الإمامان موسى بن جعفر الكاظم ومحمد بن علي الجواد عليهما السلام فارسيين كما ذكر نيبور بل هما من سادة أهل البيت عليهم السلام وأرومة العرب من قريش.

(٢) رحلة نيبور إلى العراق، ٤٦.

(٣) ظ: دراسات في تاريخ الكاظمية: محمد حسن آل ياسين، ١٢، دائرة المعارف الإسلامية الشيعية: حسن الأمين، ٣/ ٢٥٧.

مناراً ومزاراً تهفو إليه القلوب وتستريح إلى جواره النفوس، وتطلب بقربه الحوائج والبركات، ومقاماً مشهوداً للابتهال إلى الله تبارك وتعالى، فقد ورد عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ) قوله: (قبر موسى الكاظم ترياق مجرب لإجابة الدعاء) [1]، وكذلك بلغ الأمر توسل شيخ الحنابلة أبي علي الحسن بن إبراهيم الخلال (من علماء القرن الثالث الهجري) بالإمام موسى بن جعفر عليه السلام بقوله: (ماهمني أمرٌ فقصدتُ قبر موسى بن جعفر فتوسَّلْتُ به إلا سهّل الله تعالى لي ما أحبُّ) [2].

---

(١) ملحقات أحقاق الحق: المرعشي النجفي، ٢٨/ ٥٥٣.

(٢) تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ١/ ١٢٠، المنتظم: ابن الجوزي، ٥/ ٤٦٥، خلاصة الذهب: عبد الرحمن الأربلي، ١٣٦.

المطلب الثاني

كنيته، القابه، نقش خاتمه عليه السلام

كنيته عليه السلام

تعددت كنى الإمام عليه السلام وكثرت غير أنه اشتهر ببعضها وعرف بها من دون سواها فهي:

١ـ أبو الحسن[1]: إذا أطلقت هذه الكنية فيراد بها موسى بن جعفر

---

(١) ظ: تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ١٣/ ٢٧، اعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢/ ٦، صفة الصفوة: ابن الجوزي، ٢/ ١٢٤، مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعي، ٢٨٩، وفيات الأعيان: ابن خلكان، ٤/ ٥٠٤، النعيم المقيم: عمر بن شجاع الموصلي، ٣٦٥، كشف الغمة: علي بن عيسى الاربلي، ٣/ ٣٥٧، خلاصة الذهب: عبد الرحمن الأربلي، ١٣٥، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ٥/ ٤٦٣، تهذيب الكمال: المزي، ٢٩/ مرآة الجنان: اليافعي اليمني، ١/ ٣٠٥، البداية والنهاية: ابن كثير الدمشقي،١٠/ ١٨٩، معارج الوصول: الزرندي الحنفي، ١٤٩، تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، ٢٢١، الفصول المهمة: ابن الصبّاغ المالكي، ٢/ ٩٣٥، نهاية السؤل: سبط ابن العجمي، ٨/ ٢٩١٦، قلادة النحر: الطيب بامخرمة، ٢/ ٢٨٣، كتاب أخبار الدول: القرماني، ١١٣، شذرات الذهب: ابن العماد الحنبلي، ١/ ٣٠٤، ديوان ←

الكاظم عليه السلام وهي ترد في أغلب الروايات الواردة عنه.

٢ـ أبو إبراهيم[١]: وهي كنية مختصة بالإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

٣ـ أبو الحسن، وأبو إبراهيم[٢]: ورد عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال: «منحني أبي كنيتين»[٣] يعني أباه الإمام الصادق عليه السلام.

٤ـ أبو الحسن الأول[٤]: تمييزاً بينه وبين الإمامين أبي الحسن علي بن موسى الرضا ولده وأبي الحسن علي بن محمد الهادي عليهم السلام.

الإسلام: شمس الدين الغزي، ٤/ ١١٣، سبائك الذهب: محمد السويدي، ٣٣٤، نور الأبصار: الشبلنجي، ١٠١، الاعلام: الزركلي، ٧/ ٣٢١.

(١) ظ: مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ٤/ ٣٤٨، النعيم المقيم: عمر بن شجاع الموصلي، ٣٦٥، معارج الوصول: الزرندي الحنفي، ١٤٩، معجم الرموز والإشارات: محمد رضا المامقاني، ٢٠٩، معجم مصطلحات الرجال والدراية: محمد رضا جديدي، ١٣.

(٢) ظ: تاريخ أهل البيت عليهم السلام: نصر بن علي الجهضمي، ١٤٩، منتخب الأنوار: محمد بن همام الاسكافي، ٧٤، سر السلسلة العلوية: أبو نصر البخاري، ٣٦، الهداية الكبرى: الخصيبي، ٣١١، مقاتل الطالبيين: أبو الفرج الأصفهاني، ٤١٣، الارشاد: المفيد، ٢/ ٢١٥، دلائل الإمامة: ابن رستم الطبري، ٣٠٧، اعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢/ ٦، الدر النظيم: ابن حاتم الشامي، ٦٤٩، الأصيلي: صفي الدين بن الطقطقي، ١٥١، الدروس الشرعية: الشهيد الأول، ١/ ٤٢٧، عمدة الطالب، ابن عنبه، ٢٣٩.

(٣) دلائل الإمامة: ابن رستم الطبري، ٣٠٧.

(٤) ظ: اعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢/ ٦، مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ٤/ ٣٤٨، الحسين عليه السلام: علي جلال الحسيني، ٢/ ٢٠٧.

٥ـ أبو الحسن الماضي[(١)] : تمييزاً بينه وبين الإمامين أبي الحسن علي بن موسى الرضا ولده وأبي الحسن علي بن محمد الهادي عليهم السلام.

٦ـ أبو إسماعيل[(٢)]؛ **٧ـ** أبو علي[(٣)]؛ **٨ـ** أبو عبدالله[(٤)]؛ **٩ـ** أبو محمد[(٥)].

ومع كثرة كناه عليه السلام اشتهر بأبي الحسن وبأبي إبراهيم وبهما عرف، أما سائر كناه فالراجح إنها كنى متأخرة التاريخ، وقد أطلقت عليه بعد ذلك عندما أصبح أباً لهذا أو ذاك من الأولاد.

ألقابه عليه السلام

أما ألقاب الإمام أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقد اشتهر بألقاب شريفة، كل لقب يمثل صفة بارزة من صفاته الحميدة وسماته الرفيعة، وهي تحمل في طياتها مظهراً من مظاهر شخصيته عليه السلام وألقابه كثيرة وهي:

---

(١) ظ: مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ٤/ ٣٤٨، معجم الرموز والاشارات: محمدرضا المامقاني، ٢٠٩.

(٢) ظ: تاريخ الأئمة ووفياتهم: ابن الخشاب البغدادي، ١٩١، مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعي، ٢٨٩، كشف الغمة: علي بن عيسى الاربلي، ٣/ ٢٥٧.

(٣) ظ: الهداية الكبرى: الخصيبي، ٣١١، الارشاد: المفيد، ٢/ ٢١٥، اعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢/ ٦، الدروس الشرعية: الشهيد الأول، ١/ ٤٢٧.

(٤) ظ: تاريخ الأئمة ووفياتهم: ابن الخشاب البغدادي، ١٩١، معارج الوصول: الزرندي الحنفي، ١٤٩.

(٥) ظ: الفوائد الرجالية من تنقيح المقال: عبد الله المامقاني، ١/ ٣٠٣.

١- الكاظم[(١)]

لقّب بالكاظم لكظمه الغيظ، وغض بصره عما فعله الظالمون به[(٢)].

وكان يلقّب بالكاظم لأنّه كان يُحسن إلى من يسيء إليه وكان هذا عادته أبداً[(٣)].

ولقّب بالكاظم حتى عاد علماً له، واكتفي به عن اسمه الشريف، واشتهر ذلك شهرةً عظيمة[(٤)].

٢- العبد الصالح[(٥)]

---

(١) ظ: تاريخ أهل البيت عليهم السلام: نصر بن علي الجهضمي، ٤١، منتخب الأنوار: محمد بن همام الاسكافي، ٧٤، الهداية الكبرى: الخصيبي، ٣١٢، معاني الأخبار: الصدوق، ٦٥، الارشاد: المفيد، ٢/ ٢١٥، دلائل الإمامة: ابن رستم الطبري، ٣٠٧، اعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢/ ٦، تاريخ الأئمة ووفياتهم: ابن الخشاب البغدادي، ٢٢٥، مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ٤/ ٣٤٨، الكامل في التاريخ: ابن الأثير، ٥/ ٣٢٠، مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعي، ٢٨٩، كشف الغمة: علي بن عيسى الاربلي، ٣/ ٢٥٧، الدر النظيم: ابن حاتم الشامي، ٦٤٩، تهذيب الكمال: المزي، ٢٩/ ٤٣، تتمة المختصر في أخبار البشر: ابن الوردي، ١/ ٢٨١، معارج الوصول: الزرندي الحنفي، ١٥٠، تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، ٨/ ٣٩٣، الفصول المهمة: ابن الصبّاغ المالكي، ٢/ ٩٣٥، الصواعق المحرقة: ابن حجر الهيتمي، ٣٠٧، الطبقات الكبرى: عبد الرحمن الشعراني، ١/ ٥٥، كتاب أخبار الدول: القرماني: ١١٢، تاج العروس: الزبيدي، ١٦/ ٦٢١.

(٢) ظ: مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ٤/ ٣٤٨.

(٣) ظ: الكامل في التاريخ: ابن الاثير، ٥/ ٣٢٠.

(٤) ظ: الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: الدكتور محمد حسين علي الصغير، ١٨.

(٥) ظ: منتخب الأنوار: محمد بن همام الاسكافي، ٧٤، الارشاد: المفيد، ٢/ ٢١٥، دلائل ←

كان الإمام موسى بن جعفر عليه السلام يدعى العبد الصالح لعبادته واجتهاده وقيامه بالليل.

قال الشيخ المفيد روي: (أنه كان يصلي نوافل الليل ويصلها بصلاة الصبح، ثم يُعقّب حتى تطلع الشمس، ويخرُّ لله ساجداً فلا يرفع رأسه من الدعاء والتحميد حتى يقرب زوال الشمس). وكان يدعو كثيراً فيقول: «اللهم إنّي أسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب»، وكان من دعائه: «عظم الذنب من عبدك فليحسن العفو من عندك»[1].

وقال الخطيب البغدادي روى أصحابنا: (أنه دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسجد سجدة في أول الليل، وسمع وهو يقول في سجوده: «عظم الذنب عندي فليحسن العفو عندك: يا أهل التقوى ويا أهل المغفرة» فجعل يرددها حتى أصبح)[2].

وورد هذا اللقب على لسان ولده الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: «حدثني أبي العبد الصالح موسى بن جعفر...»[3].

→

الإمامة: ابن رستم الطبري، ٣٠٧، اعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢/ ٦، صفة الصفوة: ابن الجوزي، ٢/ ١٢٤، مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ٤/ ٣٤٨، تذكرة الخواص: سبط ابن الجوزي، ٢/ ٤٥٩، شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد، ١٥/ ٢٩١، النعيم المقيم: عمر بن شجاع الموصلي، ٣٦٦، الدر النظيم، ابن حاتم الشامي، ٦٤٩، معارج الوصول: الزرندي الحنفي، ١٥٠، الطبقات الكبرى: عبد الرحمن الشعراني، ١/ ٥٥.

(١) الارشاد: المفيد، ٢/ ٢٣١.

(٢) تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ١٣/ ٢٧.

(٣) معارج الوصول: الزرندي الحنفي، ١٦٣.

٣- باب الحوائج[١]

ويعرف في العراق بباب الحوائج إلى الله لنجح المتوسلين إلى الله تعالى به[٢].

وكان معروفاً عند أهل العراق بباب قضاء الحوائج عند الله[٣].

وهو المعروف عند أهل العراق بباب الحوائج لأنه ما خاب المتوسل به في قضاء حاجة قط[٤].

٤- الأمين[٥]

وكل ما للفظ الأمانة من معنى قد مثل في شخصيته العظيمة فقد كان أميناً على شؤون الدين وأحكامه، وأميناً على أمور المسلمين، وقد حاز هذا اللقب كما حازه جدّه الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وآله وسلم من قبل، ونال به ثقة الناس جميعاً[٦].

---

(١) ظ: كشف الغمة: علي بن عيسى الاربلي، ٣/ ٢٥٧، الصواعق المحرقة: ابن حجر الهيتمي، ٣٠٧، كتاب أخبار الدول: القرماني، ١١٢.

(٢) ظ: نفس المصادر المتقدمة وأرقام صفحاتها.

(٣) نفس المصدر.

(٤) نفس المصدر.

(٥) ظ: دلائل الإمامة: ابن رستم الطبري، ٣٠٧، تاريخ الأئمة ووفياتهم: ابن الخشاب البغدادي، ٢٢٥، مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ٤/ ٣٤٨، مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعي، ٢٨٩، كشف الغمة: علي بن عيسى الاربلي، ٣/ ٢٥٧، الدر النظيم: ابن حاتم الشامي، ٦٤٩، معارج الوصول: الزرندي الحنفي، ١٥٠، الفصول المهمة: ابن الصبّاغ المالكي، ٢/ ٩٣٥.

(٦) ظ: حياة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: باقر شريف القرشي، ١/ ٥٠.

٥- الصابر[١]

لأنه صبر على الخطوب والآلام التي تلقاها من حكّام الجور والطغاة.

٦- الزاهر

لأنه زهر بأخلاقه الشريفة كرمه المضيء التام[٢].

٧- ذو النفس الزكية[٣]

لقّب بهذا اللقب اللطيف لصفاء ذاته، ونقاوة سريرته البعيدة كل البعد من مآثم الحياة الدنيا، نفس أبيّة زكيّة، طاهرة، كريمة، سمت وعلت حتى قلَّ نظيرها[٤].

٨- الوفي[٥]

لأنه أوفى إنسان في عصره، فقد كان وفياً باراً باخوانه وشيعته، وباراً حتى بأعدائه والحاقدين عليه.

---

(١) ظ: تاريخ أهل البيت عليهم السلام: نصر بن علي الجهضمي، ٤١، منتخب الأنوار: محمد بن همام الاسكافي، ٧٤، الهداية الكبرى: الخصيبي، ٣١٢، دلائل الإمامة: ابن رستم الطبري، ٣٠٧، تاريخ الأئمة ووفياتهم: ابن الخشاب البغدادي، ٢٢٥، مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ٤/ ٣٤٨، مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعي، ٢٨٩، كشف الغمة: علي بن عيسى الاربلي، ٣/ ٢٥٧، الدر النظيم: ابن حاتم الشامي، ٦٤٩، معارج الوصول: الزرندي الحنفي، ١٥٠، الفصول المهمة: ابن الصبّاغ المالكي، ٢/ ٩٣٥.

(٢) ظ: مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ٤/ ٣٤٨.

(٣) ظ: المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(٤) ظ: باب الحوائج الإمام موسى الكاظم عليه السلام: الدكتور حسين الحاج حسن، ٢١.

(٥) ظ: منتخب الأنوار: محمد بن همام الاسكافي، ٧٤، دلائل الإمامة: ابن رستم الطبري، ٣٠٧، مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ٤/ ٣٤٨، الدر النظيم: ابن حاتم الشامي، ٦٤٩، معارج الوصول: الزرندي الحنفي، ١٥٠.

٩- المصلح، المبرهن، البيان، ذو المعجزات[١].

١٠- السيد، الطيب، المأمون[٢].

١١- زين المجتهدين[٣].

وله عليه السلام ألقاب تعارفت عليها كتب الرجال فيما ورد في أسانيد الروايات وإنْ اطلق بعض هذه الألقاب على بعض الأئمة عليهم السلام، ويعرف ذلك بقرينة الراوي.

١ ـ فقد يعبر عن الإمام عليه السلام: بالعالم، والفقيه، والشيخ[٤].

٢ ـ وقد يعبر عنه عليه السلام: بالرجل، والماضي، وعبد صالح[٥].

٣ ـ وقد يعبر عنه عليه السلام: بالاستاذ[٦].

٤ ـ وقد يعبر عن الإمام عليه السلام: برجل صالح[٧].

نقش خاتمه عليه السلام

وردت أقوال عديدة في الكلمات التي كانت منقوشة على فص خاتم الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام دلّت على انقطاعه التام إلى الله تبارك وتعالى وشدة تعلقه به سبحانه.

---

(١) ظ: الهداية الكبرى: الخصيبي، ٣١٢.

(٢) ظ: تذكرة الخواص: سبط ابن الجوزي، ٢/ ٤٥٩.

(٣) ظ: مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ٤/ ٣٤٨.

(٤) ظ: فائق المقال: أحمد البصري، ٤٤.

(٥) ظ: فرائد الفوائد في الرجال: جعفر بن محمد الحسيني، ٣١.

(٦) ظ: الفوائد الرجالية من تنقيح المقال: عبد الله المامقاني، ١/ ٤٠٠.

(٧) ظ: الكنى والألقاب: محمد رضا المامقاني، ١٦٦.

الأقوال والروايات في نقش خاتمه

١ـ روى الكليني بسنده عن الإمام علي بن موسى الرضا قوله عليه السلام: «كان نقش خاتم أبي الحسن عليه السلام: (حسبي الله)»[١].

٢ـ قال عمر بن شجاع الموصلي: ونقش خاتمه (كن من الله على حذر)[٢].

٣ـ قال ابن الصبّاغ المالكي: ونقش خاتمه (الملك لله وحده)[٣].

ويتبين من خلال الرواية وهذين القولين أنه كان للإمام موسى الكاظم عليه السلام عدّة خواتيم على كل واحد منها نقش غير ما على الآخر، فكل واحد من هذه الأقوال محتمل الصحة من خلال الجمع بينها.

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٤/ ٤٨٧.

(٢) النعيم المقيم: ٣٧٤.

(٣) الفصول المهمة: ٢/ ٩٣٧.

المطلب الثالث

أسرته، أبوه، أمه، أخوته، زوجاته، أولاده عليهم السلام

أسرته عليه السلام

ان قانون الوراثة حاكم مهم وعامل ذو شأن في نقل الجينات الوراثية التي تحمل صفات الآباء والأجداد وعليه يعوّل في كثير من القضايا الأساسية، فالفضائل والأمجاد والأخلاق الكريمة وما إليها من مناقب خلقية تنحدر من الآباء إلى أبنائهم، وعلى ضوء قاعدة الوراثة ان الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قد ورث من آبائه عليهم السلام جميع صفاهم التي امتازوا بها على سائر الناس، وهي تدل على واقع الوراثة وقوانينها وآثارها وما لها من الآهمية البالغة في حياة الإنسان، وان الأسرة احدى العوامل الأساسية في بناء الكيان الاجتماعي، ولاستقرار المحيط الأسري أثره على الفرد والمجتمع فالأسرة المتكاتفة المتعاون أعضاؤها على المحبة والألفة تنشيء مولوداً سوياً[1]، فقد نشأ الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في أحضان أبيه الإمام جعفر الصادق عليه السلام فكيف تراه ذلك المولود يكون الغرسة الطاهرة التي تُسقى من

(١) ظ: النظام التربوي في الإسلام: باقر شريف القرشي، ٦٩.

رحيق الرسالة وتتفيئ في فيء الهدى في بيت يخرج الفضائل ويدرس الإيمان والتقوى، غمره النور الذي تقلب في الأصلاب الطاهرة وسقته رحيقها رشفة من قطر السماء إلفة ومودة بيته ذلك الموقع الطاهر وتربته تلك التربة المطهرة حرفها القرآن ونسيمها العبادة وشمسها الصلاة وضوؤها ذلك الشعاع السماوي المتلألئ.

نشأ الإمام أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في بيت الرسالة ومهبط الوحي والتنزيل ومنبع العلم والهداية، ذلك البيت الذي أذهب عن أهله الرجس وطهرهم تطهيراً، فهو فرع من تلك الدوحة المحمدية الفوّاحة بالشذى التي غرسها النبي الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأنبأ بها العزيز الحكيم في كتابه الكريم بقوله عز وجل: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُها ثابِتٌ وَفَرْعُها فِي السَّماءِ * تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها﴾[1].

فترعرع في حجر والده الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يشمُّ نسيم الإمامة وتغمر قلبه أنوار الولاية ويتغذى بأنواع الحكمة والمعرفة، جعله الله تعالى امتداداً لخط الإسلام الصحيح، وانتخبه حاملاً لشريعته واصطفاه حافظاً لدينه وكتابه، واختاره إماماً ونوراً لبريته ومناراً لعباده.

أبوه عليه السلام

عاش الإمام أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في ظل أبيه الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عشرين عاماً، وقد لازمه طوال هذه

(١) سورة إبراهيم: الآية ٢٤ ـ ٢٥.

المدة فلم يفارقه في حله وترحاله، وكان الإمام الصادق عليه السلام يرى فيه صورة صادقة لاخلاق جدّه الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم التي امتاز بها عن سائر الأنبياء عليهم السلام، كما كان يرى فيه ذاتيات الأئمة الطاهرين عليهم السلام، وهو الامتداد الطبيعي للإمامة والنيابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاهتم بأمره وأشاد بعظم شأنه وجلالة منزلته أمام خواصّه وثقاته من الشيعة من أجلّ الحفّاظ عليه قائلاً عليه السلام: «استَوْصُوا بابني موسى خيراً، فانّه أفضل ولدي ومن أُخلِّفُ من بعدي، وهو القائم مقامي، والحجة لله تعالى على كافة خلقه من بعدي»[١]، وقد اتيحت الفرصة للإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فنشر من علوم الرسالة الإسلامية ما ملأ الآفاق وكانت مدرسته العلمية في الكوفة من أكبر المدارس الفكرية في الإسلام، فقد روي عن الحسن بن علي الوشاء قوله: (أدركت في هذا المسجد تسعمائة شيخ كل يقول حدّثني جعفر بن محمد) [٢]، تلك المدرسة التي جمعت كل علوم عصرها من فقه وأدب وأصول وعقيدة وتفسير ولغة، وادخلت في برامجها الكيمياء وكان رائد علم الكيمياء في العالم جابر بن حيان أحد أصحاب الإمام الصادق عليه السلام فقد كتب عنه رسالة كبرى في هذا العلم، وان مدرسته الفكرية أنجبت خيرة المفكرين وجهابذة العلم فالحضارة الإسلامية والفكر العربي مدينان لهذه المدرسة الفكرية بالتطور والرقي والخلود، ولعميدها الإمام الصادق عليه السلام بالمجد والتراث الثمين[٣]، وبعد

---

(١) الارشاد: المفيد، ٢/ ٢٢٠، اعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢/ ١٤.

(٢) رجال النجاشي: النجاشي، ٤٠.

(٣) ظ: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة: أسد حيدر، ١/ ٦٨.

وفاة الإمام جعفر الصادق عليه السلام (ت/ ١٤٨ هـ) تسلّم الإمام موسى الكاظم عليه السلام مهام التصدي الشرعي لزعامة المدرسة العلمية فالتفّ حوله جمع غفير من كبار العلماء ورواة الحديث ممن تتلمذوا في جامعة أبيه عليه السلام، وكان العلماء والرواة لا يفارقونه ويسجلون أحاديثه وأبحاثه وعلومه[١].

أمّه عليه السلام

اتفق المؤرّخون على ان اسم أم الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام حميدة بنت صاعد[٢]، إلا أنهم اختلفوا في نسبها فمنهم من قال انها بربرية[٣]، وقال بعضهم اندلسية[٤]، وقيل انها مغربية[٥].

أما ألقابها فلقّبت بـ(المصفّاة)[٦]؛ أي الطاهرة والمخلصة، وقد اختار لها الإمام جعفر الصادق عليه السلام هذا اللقب، فعن المعلى بن خُنيس ان أبا

(١) ظ: أهل البيت ينابيع العلم ورواد المعرفة: عبد السلام الجعفري، ٢٠٥، آل ياسين والمسلمون: محمد علي عواضه، ١٧٣.

(٢) ظ: تاريخ أهل البيت: نصر بن علي الجهضمي، ١٣٤، أصول الكافي: الكليني، ١/ ٥٤٩، منتخب الأنوار: محمد بن همام الاسكافي، ٧٤، الهداية الكبرى: الخصيبي، ٣١٢، الارشاد: المفيد، ٢/ ٢١٣.

(٣) ظ: الارشاد: المفيد، ٢/ ٢١٣، مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعي، ٢٨٩، كشف الغمة: علي بن عيسى الاربلي، ٣/ ٢٥٧.

(٤) ظ: الهداية الكبرى: الخصيبي، ٣١٢، مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ٤/ ٣٤٩.

(٥) ظ: النعيم المقيم: عمر بن شجاع الموصلي، ٣٦٨، عمدة الطالب: ابن عنبه، ٢٣٩.

(٦) اعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢/ ٦، أهل البيت إمامتهم حياتهم: محمد علي الأنصاري، ٣٥٧.

عبد الله عليه السلام قال: «حميدة مصفّاة من الأدناس كسبيكة الذهب»[(١)]، وقد أخذ الرواة وكتّاب السير لقبها من هذه الرواية وعرفت به.

وورد عن الإمام محمد الباقر عليه السلام في فضلها أنه قال: «حميدة في الدنيا محمودة في الآخرة»[(٢)]، ومن مميزات السيدة حميدة المصفاة رضي الله عنها هي تربيتها على يد إمامين من أئمة المسلمين وهما الإمام جعفر الصادق وموسى الكاظم عليهما السلام، وبما انها كانت نقية النفس أصبحت موطناً مناسباً لحمل العلوم والمعارف الإسلامية، فكانت متبحرة في الفقه وعلوم الشريعة فقد عهد إليها الإمام الصادق عليه السلام بتفقيه نساء المسلمين وتعليمهنّ الأحكام الشرعية[(٣)]، والذي يظهر من بعض الروايات ان الإمام جعفر الصادق عليه السلام كان يأمر النساء في أخذ الأحكام منها[(٤)].

إخوته عليه السلام

ذكر المؤرّخون ان للإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ستة إخوة وثلاث أخوات وهم:

١ـ إسماعيل: ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، يكنّى أبا محمد، وكان أكبر إخوته سناً، توفي في حياة أبيه ودفن بالبقيع سنة ثمان وثلاثين ومائة

---

(١) أصول الكافي: الكليني، ١/ ٥٥٠، مسند الإمام الكاظم عليه السلام: عزيز الله العطاري، ١٧٣/١.

(٢) أصول الكافي: الكليني، ١/ ٥٥٠، الخرائج والجرائح: قطب الدين الراوندي، ١/ ٢٨٧.

(٣) ظ: حياة الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام: باقر شريف القرشي، ١/ ٤٣.

(٤) ظ: فروع الكافي: الكليني، ٢/ ٢٩٩، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٥/ ٣٧٥.

قبل وفاة أبيه بعشر سنين[١]، وإليه تنسب الفرقة الإسماعيلية[٢].

٢- إسحاق: ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، يكنّى أبا محمد، ويلقّب بالمؤتمن، وكان أشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان محدّثاً جليلاً، قائلاً بإمامة أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، روى عن أبيه النص على إمامة أخيه موسى الكاظم عليه السلام[٣].

٣- عبد الله: ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ويلقّب بالأفطح لأنه كان أفطح الرأس، وقيل أنه أفطح الرجلين[٤]، وروي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنه قال لموسى عليه السلام: «يا بني ان أخاك سيجلس مجلسي ويدّعي الإمامة بعدي فلا تنازعه بكلمة فانه أول أهلي لحوقاً بي»[٥]، وإليه تنسب فرقة الفطحية القائلين بإمامته، وقد انقرضت هذه الفرقة فليس أحد يقول بهذا القول[٦].

٤- علي: ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، وهو أصغر ولد أبيه، تربّى في حجر أخيه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، كنيته أبو الحسن، ولقبه العريضي، لأن مولده بها، وكان عالماً كبيراً روى عن أخيه

(١) ظ: جمهرة أنساب العرب: ابن حزم الأندلسي، ٥٩، عمدة الطالب: ابن عنبه، ٢٨٧، تحفة الطالب: الحسين بن عبد الله السمرقندي، ٨٥.

(٢) ظ: فرق الشيعة: النوبختي، ٦٨، الشيعة والإسماعيلية، سليمان ظاهر، ٥٩.

(٣) ظ: المعقبون من ولد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: يحيى بن الحسن الحسيني، ٥١، الارشاد: المفيد، ٢/ ٢١١، عمدة الطالب: ابن عنبه، ٣٠٧.

(٤) ظ: المجدي: علي بن محمد العمري، ٢٩٩، تحفة الأزهار: ابن شدقم، ٢/ ٥٥.

(٥) اختيار معرفة الرجال: الطوسي، ٢١٩.

(٦) ظ: فرق الشيعة: النوبختي، ٧٨، كتاب الزينة، أبو حاتم الرازي، ٢٨٧.

موسى الكاظم عليه السلام، وكان يرى رأي أخيه[١]، توفي بالعريض[*] وقبره بها[٢].

٥ـ **العباس:** ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، كان فاضلاً نبيلاً[٣].

٦ـ **محمد:** ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ويكنّى أبا جعفر، ويلقّب بالديباج وذلك لحسن وجهه وجماله، وكان راوياً للحديث وأكثر الرواية عن أبيه، دعا إلى نفسه وبايع له أهل المدينة بأمرة المؤمنين، توفي بجرجان سنة ثلاث ومائتين[٤].

أما أخوات الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام فهنَّ:

١ـ **فاطمة:** بنت الإمام جعفر الصادق عليه السلام[٥]: وهي راوية من راويات الحديث عن أبيها عليه السلام[٦]، وقبرها بمصر مشهور[٧].

---

(١) ظ: المعقبون من ولد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: يحيى بن الحسن الحسيني، ٥٢، عمدة الطالب: ابن عنبه، ٢٩٦، الفصول المهمة: ابن الصبّاغ المالكي، ٢/ ٩٣٠.

(*) العريض: وادي بالمدينة المنورة. معجم البلدان: ياقوت الحموي، ٤/ ١٢٨

(٢) ظ: أعيان الشيعة: محسن الأمين، ١٢/ ٢٢١، المساجد والأماكن الأثرية في مكة والمدينة: عبد الله اليوسف، ١٥٧.

(٣) ظ: الارشاد: المفيد، ٢/ ٢١٤، مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ٤/ ٣٠٢.

(٤) ظ: مقاتل الطالبيين: أبو الفرج الأصفهاني، ٤٣٨، سر السلسلة العلوية: أبو نصر البخاري، ٤٥، عمدة الطالب: ابن عنبه، ٣٨.

(٥) ظ: الإرشاد: المفيد، ٢/ ٢٠٩، اعلام الورى: الفضل الطبرسي، ١/ ٥٤٦.

(٦) ظ: رجال البرقي: البرقي، ٣٨١.

(٧) ظ: المجدي: علي بن محمد العمري، ٢٨٦.

٢ـ أم فروة: بنت الإمام جعفر الصادق عليه السلام [١]: وهي راوية من راويات الحديث عن أبيها عليه السلام [٢].

٣ـ أسماء: بنت الإمام جعفر الصادق عليه السلام [٣].

زوجاته عليه السلام

١ ـ أم إبراهيم: زوجة الإمام موسى الكاظم عليه السلام، أم ولد نوبيّة الأصل. روي عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «قال أبي موسى عليه السلام للحسين بن أبي العلاء: اشترلي جارية نوبيّة. فقال الحسين أعرف والله جارية نوبيّة نفيسة أحسن ما رأيت من النوبة، فلولا خصلة لكانت من شأنك. قال عليه السلام: وما تلك الخصلة؟ قال: لا تعرف كلامك وأنت لا تعرف كلامها. فتبسّم عليه السلام ثم قال: اذهب حتى نشتريها. فلما دخلت إليه، قال لها بلغتها: ما اسمك؟ قالت: مؤنسة. قال: أنتِ لعمري مؤنسة، قد كان لك اسم غير هذا، كان اسمك قبل هذا حبيبة. قالت: صدقت»[٤].

٢ـ أم أحمد: زوجة الإمام موسى الكاظم عليه السلام، ورد اسمها في وصية الإمام موسى الكاظم عليه السلام، والتي أوصى فيها ولده الإمام الرضا عليه السلام وجعله والياً على ولده ومواليه وصدقاته[٥].

(١) ظ: الإرشاد: المفيد، ٢/ ٢٠٩، اعلام الورى: الفضل الطبرسي، ١/ ٥٤٦.

(٢) ظ: رجال البرقي: البرقي: ٣٨١.

(٣) ظ: الإرشاد: المفيد، ٢/ ٢٠٩.

(٤) الخرائج والجرائح: قطب الدين الراوندي، ١/ ٣١٠ – ٣١١، بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي، ٤٨/ ٦٩.

(٥) ظ: أصول الكافي: الكليني، ١/ ٣٧٦.

٣ـ أم الإمام الرضا عليه السلام: زوجة الإمام موسى الكاظم عليه السلام، أم ولد يقال لها سكن النوبية، وقيل أروى أم البنين[١]، وقيل نجمة، والأشهر تكتم وعليه استقر اسمها حين تزوجها الإمام الكاظم عليه السلام، فلما ولدت له الإمام الرضا عليه السلام سماها الطاهرة، وكانت من أفضل النساء في عقلها ودينها[٢].

أولاده عليه السلام

اختلف المؤرّخون في عدد أولاد الإمام موسى بن جعفر عليه السلام على عدّة أقوال وهي:

١ـ فقد عدّهم المحدّث نصر بن علي الجهضمي (ت/ ٢٥٠ هـ) ثلاثاً وثلاثين ولداً: ثمانية عشر إبناً، وخمس عشرة بنتاً[٣].

٢ـ وعدّهم اليعقوبي (ت/ ٢٩٢ هـ) واحداً وأربعين ولداً: ثمانية عشر ابناً، وثلاثاً وعشرين بنتاً[٤].

٣ـ وعدّهم محمد بن همام الإسكافي (ت/ ٣٥٧ هـ) سبعاً وثلاثين ولداً: عشرين ابناً، وسبع عشرة بنتاً[٥].

---

(١) ظ: تاريخ أهل البيت: نصر بن علي الجهضمي، ١٣٤، منتخب الأنوار: محمد بن همام الاسكافي، ٧٨.

(٢) ظ: عيون أخبار الرضا: الصدوق، ١/ ١٢، كشف الغمة: علي بن عيسى الاربلي، ٢/ ٣١٢، معارج الوصول: الزرندي الحنفي، ١٦٠ – ١٦١.

(٣) ظ: تاريخ أهل البيت، ١٢٠.

(٤) ظ: تاريخ اليعقوبي: ٢/ ٣٦١.

(٥) ظ: منتخب الأنوار، ٧٦ ـ ٧٧.

٤- وعدّهم أبو نصر البخاري (ت/ ٣٥٧ هـ) أربعين ولداً: ثمانية عشر ابناً، واثنتين وعشرين بنتاً[١].

٥- وعدّهم الحسين بن حمدان الخصيبي (ت/ ٣٥٨ هـ) واحداً وثلاثين ولداً: ستة عشر ابناً، وخمسة عشر بنتاً[٢].

٦- وعدّهم الشيخ المفيد (ت/ ٤١٣ هـ) سبعاً وثلاثين ولداً: ثمانية عشر ابناً، وتسع عشرة بنتاً[٣].

٧- وعدّهم علي بن محمد العمري (ت/ ٤٦٦ هـ) تسع وخمسين ولداً: اثنين وعشرين ابناً، وسبعاً وثلاثين بنتاً[٤].

٨- وعدّهم ابن رستم الطبري (من أعلام القرن الخامس الهجري) تسعاً وثلاثين ولداً: ثمانية عشر ابناً، وإحدى وعشرين بنتاً[٥].

٩- وعدّهم ابن الخشّاب البغدادي (ت/ ٥٦٧ هـ) ثماناً وثلاثين ولداً: عشرين ابناً، وثماني عشرة بنتاً[٦].

١٠- وعدّهم سبط ابن الجوزي (ت/ ٦٥٤ هـ) أربعين ولداً: عشرين ابناً، وعشربن بنتاً[٧].

---

(١) ظ: سر السلسلة العلوية، ٣٦.

(٢) ظ: الهداية الكبرى، ٣١٢.

(٣) ظ: الإرشاد، ٢/ ٢٤٤.

(٤) ظ: المجدي، ٢٩٨.

(٥) ظ: دلائل الإمامة، ٣٠٩.

(٦) ظ: تاريخ الأئمة ووفياهم، ١٩٥.

(٧) ظ: تذكرة الخواص، ٢/ ٤٦٨.

١١- وعـدّهم ابـن عنبـه الحسني (ت/ ٨٢٨ هـ) سـتين ولـداً: ثلاثـاً وعشرين ابناً وسبعاً وثلاثين بنتاً[١].

١٢- وعدّهم الباحث بسبعة وستين ولداً: ثمانية وعشرين ابنـاً، وتسعاً وثلاثين بنتاً.

أولاد الإمام موسى بن جعفر عليه السلام من البنين

١- الإمام أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام، وكان أفضل ولـد أبي الحسن موسـى عليـه السلام وأنـبَهَهُم وأعظمهـم قـدراً وأعلمهـم وأجمعهم فضلاً، وهو الإمام بعد أبيه، وهو ثامن الأئمة الكرام، ولم يكن في الطالبيين مثله، بـايع لـه المأمون بولاية العهـد، وضرب اسمه على الـدنانير. ومشهده بطوس من أرض خراسان[٢].

٢- إبراهيم بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام وهو الأكبر، وكـان سخياً كريماً، وتقلد الإمرة على اليمن وأذعن له أهلها بالطاعة في أيام المأمون من قبل محمد بن محمد بن زيد بن علي بـن الحسين ابـن علـي بـن أبي طالـب عليه السلام الذي بايعه أبو السرايا بالكوفة ومضى إليها ففتحها وأقام بها مدّة إلى أن كان من أمر أبي السرايا ما كان فأخذ له الأمان من المأمون[٣]، ومرقـده

---

(١) ظ: عمدة الطالب، ٢٤٠.

(٢) ظ: المعقبون من ولد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: يحيى بن الحسن الحسيني، ٥٠، الإرشاد: المفيد، ٢/ ٢٤٤، تحفة الطالب: الحسين بن عبد الله السمرقندي، ٦٨.

(٣) ظ: مقاتل الطالبيين: أبو الفرج الأصفهاني، ٤٣٥، الإرشاد: المفيد،٢/٢٤٥، عمدة الطالب: ابن عنبه، ٢٤٥.

في مقابر قريش بالقرب من مرقد والده الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام[١].

٣- إبراهيم بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، وهو الأصغر ويلقب بالمرتضى[٢]، دفن في كربلاء خلف ضريح جدّه الإمام الحسين عليه السلام بستة أذرع[٣].

٤- القاسم بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، وكان الإمام موسى الكاظم عليه السلام يكن في نفسه أعظم الحب والود لولده القاسم لما يراه منه من الهدى والصلاح[٤]، فقد روى سليمان الجعفري قال: رأيت أبا الحسن يقول لابنه القاسم: «قم يا بني فأقرأ عند رأس أخيك ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا﴾[٥] حتى تتمها» فلما بلغ ﴿أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا﴾[٦]، قضى الفتى، فلما سجّي وخرجوا، أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنّا نعهد الميّت إذا أُنزل به، يقرأ عنده ﴿يس * وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾[٧]، وصرت تأمرنا بالصافات، فقال عليه السلام: «يا بني، لم يقرأ عبد مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته»[٨].

---

(١) ظ: مراقد المعارف: ١/ ٤١.

(٢) ظ: عمدة الطالب: ابن عنبه، ٢٤٥، معالم أنساب الطالبيين: الدكتور عبد الجواد الكليدار، ١٥٢.

(٣) ظ: حياة الإمام موسى بن جعفر: باقر شريف القرشي، ٢/ ٤٠٩.

(٤) ظ: الإرشاد: المفيد، ٢/ ٢٤٤، مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ٤/ ٣٤٩.

(٥) سورة الصافات: الآية ١.

(٦) سورة الصافات: الآية ١١.

(٧) سورة يس: الآية ١ ـ ٢.

(٨) فروع الكافي: الكليني، ١/ ١٢٦، تهذيب الأحكام: الطوسي، ١/ ٤١٧.

مرقده بالعراق في منطقة (سورى) وتعرف في هذا الوقت بناحية القاسم، وقد نسبت إلى اسمه الشريف، وهي إحدى نواحي قضاء الهاشمية التابعة إلى مدينة الحلة[١].

٥ـ أحمد بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، وكان أحمد بن موسى كريماً ورعاً، وكان الإمام الكاظم عليه السلام يحبّه ووهب له ضيعته المعروفة باليسيرة[٢]، مشهده بشيراز معظّم عند أهلها، يتبركون به ويتوسلون إلى الله بفضله[٣].

٦ـ الحسين بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، وكان سيداً جليل القدر، رفيع الشأن من سادات بني هاشم[٤]، مات بالكوفة ودفن بالعباسية[٥].

٧ـ زيد بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، عقد له محمد بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام أيام أبي السرايا على الأهواز، ودخل البصرة وغلب عليها، وأحرق دور بني العباس، وأضرم النار في نخيلهم وجميع أسبابهم؛ فلقّب بذلك بزيد النار[٦]، توفي في

(١) ظ: مراقد المعارف: محمد حرز الدين، ٢/ ١٨١.

(٢) ظ: المجدي: علي بن محمد العمري، ٢٩٩، اعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢/ ٣٦.

(٣) ظ: رحلة ابن بطوطة: ابن بطوطة الطنجي، ١/ ١٣٣، مزارات أهل البيت وتاريخها: محمد حسين الجلالي، ٢١١.

(٤) ظ: جمهرة أنساب العرب: ابن حزم الأندلسي، ٦٥، تاريخ الأئمة ووفياتهم: ابن الخشاب البغدادي، ٢١٢.

(٥) ظ: تاريخ الكوفة: حسين البراقي، ٥٩.

(٦) ظ: المعقبون من ولد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: يحيى بن الحسن الحسيني، ٥٠، عمدة الطالب: ابن عنبه، ٢٧٠.

أيام المأمون، وقبره بمرو[١].

٨- محمد بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، الملقب بمحمد العابد[٢]، من أهل الفضل والصلاح، وكان صاحبَ وضوءٍ وصلاة وكان لَيلَهُ كلَه يتوضأ ويصلي ويرقد، ثم يقوم فيتوضأ ويصلي ويرقد، وهكذا إلى الصباح[٣].

٩- إسماعيل بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [٤]، سيد جليل القدر، عظيم الشأن، ومما يدل على سمو مكانته وتقواه ما رواه الكشّي في ترجمة الثقة الجليل القدر صفوان بن يحيى أنه مات (صفوان ابن يحيى) في سنة عشر ومائتين بالمدينة، فبعث إليه أبو جعفر الجواد عليه السلام بحنوطه وكفنه، وأمر إسماعيل بن موسى بالصلاة عليه[٥]، كان إسماعيل عالماً فاضلاً كاملاً، روى عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، وقد ألّف عدة كتب رواها عن آبائه عليهم السلام، ومن أجلّ كتبه التي يعوّل عليها (الجعفريات) وهو من الكتب القديمة، سكن مصر ووُلده بها[٦]، توفي في مصر ودفن بها[٧].

---

(١) ظ: تحفة الطالب: الحسين بن عبد الله السمرقندي، ٨١، معالم أنساب الطالبيين: الدكتور عبد الجواد الكليدار، ١٤٣.

(٢) ظ: المجدي: علي بن محمد العمري، ٣١٢، عمدة الطالب: ابن عنبه، ٢٦٣، تحفة الطالب: الحسين بن عبد الله السمرقندي، ٨٢.

(٣) ظ: الإرشاد: المفيد، ٢/ ٢٤٥، الفصول المهمة: ابن الصبّاغ المالكي، ٢/ ٩٦١.

(٤) ظ: المعقبون من ولد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: يحيى بن الحسن الحسيني، ٥٠، المجدي: علي بن محمد العمري، ٣١٦، عمدة الطالب: ابن عنبه، ٢٨٦.

(٥) ظ: اختيار معرفة الرجال: الطوسي، ٤١٨.

(٦) ظ: ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٦، الفهرست: الطوسي، ٤٥، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ١/ ١٦٠.

(٧) ظ: تحفة العالم: جعفر بحر العلوم، ٢/ ٣٤، جامع الأنساب: محمد علي روضاتي، ٤٩.

١٠- إسحاق بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ويدعى الأمين[١]، من أصحاب الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام [٢]، توفي بالمدينة سنة (٢٤٠ هـ) ودفن بها[٣].

١١- حمزة بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [٤]، كنيته أبو القاسم، كان عالماً فاضلاً مهيباً، رفيع المنزلة، عالي الرتبة، مقدراً عند العامة والخاصة، توفي في الري في عهد المأمون[٥]، ومرقده في الري بارز معنون متصل برواق السيد عبد العظيم الحسني[٦].

١٢- العباس بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [٧]، عدّه الشيخ الطوسي من أصحاب الإمام موسى ابن جعفر الكاظم عليه السلام، ثقة[٨]، وقد عارض أخاه علي بن موسى الرضا عليه السلام في وصية أبيه[٩]،

---

(١) ظ: جمهرة أنساب العرب: ابن حزم الأندلسي، ٦٥، المجدي: علي بن محمد العمري، ٣١٢، عمدة الطالب: ابن عنبه، ٢٨٤.

(٢) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٥٢.

(٣) ظ: حياة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: باقر شريف القرشي، ٢/ ٤١٥.

(٤) ظ: جمهرة أنساب العرب: ابن حزم الأندلسي، ٦٢، تحفة الطالب: الحسين بن عبد الله السمرقندي، ٨٣، معالم أنساب الطالبيين: الدكتور عبد الجواد الكليدار، ١٧٠.

(٥) ظ: تحفة الأزهار: ابن شدقم، ٢/ ٣٢٢.

(٦) ظ: مراقد المعارف: محمد حرز الدين، ١/ ٢٦٢.

(٧) ظ: المجدي: علي بن محمد العمري، ٣٠٩، عمدة الطالب: ابن عنبه، ٢٨٢، المعقبون من آل أبي طالب: مهدي الرجائي، ٢/ ٢١.

(٨) ظ: رجال الطوسي: ٣٣٩.

(٩) ظ: معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٠/ ٢٦٧.

استعمله على الكوفة حميد بن عبد الحميد الذي كان عاملاً للحسن بن سهل وزير المأمون في قصر ابن هبيرة أيام المأمون العباسي، وأمره أن يدعو لأخيه الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام بعد المأمون، وذلك سنة (٢٠٢هـ)[١].

١٣- عبد الله بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [٢]، وكان شيخاً كبيراً نبيلاً[٣]، وعدّه الشيخ الطوسي من أصحاب الإمام موسى بن جعفر عليه السلام روى عن أبيه[٤]، وهو من أصحاب الإمام علي ابن موسى الرضا عليه السلام أيضاً[٥].

١٤- عبيد الله بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [٦]، توفي في الكوفة ودفن بها[٧].

١٥- الحسن بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [٨].

---

(١) ظ: تاريخ الكوفة: حسين البراقي، ٢٣٣.

(٢) ظ: جمهرة أنساب العرب: ابن حزم الأندلسي، ٦٤، المجدي: علي بن محمد العمري، ٣١٠، تحفة الطالب: الحسين بن عبد الله السمرقندي، ٨٣.

(٣) ظ: الاختصاص: المفيد، ١٠٢.

(٤) ظ: رجال الطوسي: ٣٣٩.

(٥) ظ: المصدر نفسه: ٣٥٩.

(٦) ظ: المعقبون من ولد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: يحيى بن الحسن الحسيني، ٥٠، المعقبون من آل أبي طالب: مهدي الرجائي، ٢/ ٢٠.

(٧) ظ: تاريخ الكوفة: حسين البراقي، ٢٣٣.

(٨) ظ: سر السلسلة العلوية: أبو نصر البخاري، ٣٧، المجدي: علي بن محمد العمري، ٣١٥، عمدة الطالب: ابن عنبه، ٨٦.

١٦- جعفر بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [١]، ويقال له (جعفر الخواري) نسبة إلى قرية خوار[٢].

١٧- صالح بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [٣]، كان راوياً للحديث روى عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام [٤].

١٨- هارون بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [٥].

١٩- عون بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [٦].

٢٠- إدريس بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [٧].

٢١- شمس بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [٨].

٢٢- شرف الدين بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [٩].

٢٣- عبد الرحمن بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [١٠].

---

(١) ظ: عمدة الطالب: ابن عنبه، ٢٦٦، معالم أنساب الطالبيين: الدكتور عبد الجواد الكليدار، ١٥٠.

(٢) ظ: خوار: قرية في وادي ستارة من نواحي مكة، فيها مياه ونخيل. معجم البلدان: ياقوت الحموي، ٢/ ٤٥١.

(٣) ظ: جامع الأنساب: محمد علي روضاتي، ٤.

(٤) ظ: الكاشف في معرفة مَن له رواية في الكتب السته: الذهبي، ٢/ ٣٠٣.

(٥) ظ: المعقبون من ولد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: يحيى بن الحسن الحسيني، ٥٠، المجدي: علي بن محمد العمري، ٢٩٩.

(٦) ظ: نور الأبصار: الشبلنجي، ١٣٨.

(٧) ظ: جامع الأنساب: محمد علي روضاتي، ٨.

(٨) ظ: المصدر نفسه، ٩.

(٩) ظ: جامع الأنساب: محمد علي روضاتي، ٧.

(١٠) ظ: تذكرة الخواص: سبط ابن الجوزي، ٢/ ٤٦٩، عمدة الطالب: ابن عنبه، ٢٤٠.

٢٤- عقيل بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [(١)].

٢٥- داود بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [(٢)].

٢٦- يحيى بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [(٣)].

٢٧- سليمان بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [(٤)].

٢٨- الفضل بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [(٥)].

أولاد الإمام موسى بن جعفر عليه السلام من البنات

١- آمنة بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، من ربات العبادة والتقوى، توفيت في مصر وقبرها هناك يُزار[(٦)].

٢- أسماء بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [(٧)].

٣- أسماء الصغرى بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [(٨)].

---

(١) ظ: المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(٢) ظ: المجدي: علي بن محمد العمري، ٢٩٩، عمدة الطالب: ابن عنبه، ٢٤٠.

(٣) ظ: تاريخ أهل البيت: نصر بن علي الجهضمي، ١٢٠، المجدي: علي بن محمد العمري، ٢٩٩.

(٤) ظ: المجدي: علي بن محمد العمري، ٢٩٩، الفصول المهمة: ابن الصبّاغ المالكي، ٢/ ٩٦١.

(٥) ظ: عمدة الطالب: ابن عنبه، ٢٤٠، مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ٤/ ٤٣٩.

(٦) ظ: الإرشاد: المفيد، ٢/ ٢٤٤، المجدي: علي بن محمد العمري، ٢٩٨، تذكرة الخواص: سبط ابن الجوزي، ٢/ ٤٦٩.

(٧) ظ: تاريخ أهل البيت: نصر بن علي الجهضمي، ١٢٠، تاريخ الأئمة ووفياتهم: ابن الخشاب البغدادي، ٢٢٣، مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ٤/ ٣٥٠.

(٨) ظ: تاريخ الأئمة ووفياتهم: ابن الخشاب البغدادي، ٢٢٤، تذكرة الخواص: سبط ابن الجوزي، ٢/ ٤٦٩، كشف الغمة: علي بن عيسى الاربلي، ٣/ ٢٦٣.

٤ـ أُمّ أبيها بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، وقد عرفت هذه السيدة بهذا الإسم، توفيت سنة (٢٣١ هـ) [١].

٥ـ أم أحمد بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، راوية من راويات الحديث، ورد اسمها في طرق عدّة روايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام [٢].

٦ـ أم جعفر بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [٣].

٧ـ أم الحسين بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، راوية من راويات الحديث[٤].

٨ـ أم سلمة بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [٥].

٩ـ أم عبد الله بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [٦].

---

(١) ظ: المجدي: علي بن محمد العمري، ٢٩٨، الكامل في التاريخ: ابن الأثير، ٦/ ٨٩، مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ٤/ ٣٥٠.

(٢) ظ: فروع الكافي: الكليني، ١/ ٥٠، تهذيب الأحكام: الطوسي، ١/ ٣٦٣، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١/ ١٣٢.

(٣) ظ: اعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢/ ٣٦، مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ٤/ ٣٥٠، الفصول المهمة: ابن الصبّاغ المالكي، ٢/ ٩٦١.

(٤) ظ: فروع الكافي: الكليني،١/٥٠ تهذيب الأحكام: الطوسي،١/٣٦٣، جامع الرواة: محمد الأردبيلي، ٢/٤٥٥.

(٥) ظ: تاريخ أهل البيت: نصر بن علي الجهضمي، ١٢٠، المجدي: علي بن محمد العمري، ٢٩٨، الفصول المهمة: ابن الصبّاغ المالكي، ٢/ ٩٦١.

(٦) ظ: المجدي: علي بن محمد العمري، ٢٩٨، تاريخ الأئمة ووفياتهم: ابن الخشاب البغدادي، ٢٢٤، مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعي، ٢٩٣.

١٠ـ أم فروة بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، وقبرها بمصر[١].

١١ـ أم القاسم بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام[٢].

١٢ـ أم كلثوم الكبرى بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، راوية من راويات الحديث[٣].

١٣ـ أم كلثوم الوسطى بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام[٤].

١٤ـ أم كلثوم الصغرى بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام[٥].

١٥ـ أُمامة بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام[٦].

١٦ـ أمينة الكبرى بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام[٧].

---

(١) ظ: تاريخ أهل البيت: نصر بن علي الجهضمي، ١٢٠، المجدي: علي بن محمد العمري، ٢٩٨، مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ٤/ ٣٥٠.

(٢) ظ: تاريخ الأئمة ووفياتهم: ابن الخشاب البغدادي، ٢٢٤، كشف الغمة: علي بن عيسى الاربلي، ٣/ ٢٦٣، المعقبون من آل أبي طالب: مهدي الرجائي، ٢/ ٢١.

(٣) ظ: الإرشاد: المفيد،٢/٢٢٤، اعلام الورى: الفضل الطبرسي،٢/٣٦، بحار الأنوار: محمدباقر المجلسي،٦٨/٧٦.

(٤) المجدي: علي بن محمد العمري، ٢٩٩، تاريخ الأئمة ووفياتهم: ابن الخشاب البغدادي، ٢٢٣، مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعي، ٢٩٣.

(٥) ظ: المجدي: علي بن محمد العمري، ٢٩٩، تاريخ الأئمة ووفياتهم: ابن الخشاب البغدادي، ٢٢٣.

(٦) ظ: تاريخ أهل البيت: نصر بن علي الجهضمي، ١٢٠، الهداية الكبرى: الخصيبي، ٣١٢، تذكرة الخواص: سبط ابن الجوزي، ٢/ ٤٦٩.

(٧) ظ: المجدي: علي بن محمد العمري، ٢٩٨، النعيم المقيم: عمر بن شجاع الموصلي، ٣٧٤.

١٧ـ أمينة الصغرى بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام[١].

١٨ـ بُريهَه بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [٢].

١٩ـ حسنة بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [٣].

٢٠ـ حكيمة بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، كانت عالمة جليلة من ربات العبادة والزهد والصلاح وكانت صاحبة عقل ونفوذ، ومطاعة عند العترة الطاهرة[٤]، وهي راوية من راويات الحديث[٥]، وقد شهدت ولادة الإمام محمد الجواد عليه السلام [٦].

٢١ـ حليمة بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [٧].

٢٢ـ خديجة الكبرى بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [٨].

---

(١) ظ: المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(٢) ظ: الإرشاد: المفيد، ٢/ ٢٢٤، اعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢/ ٣٦، نور الأبصار: الشبلنجي، ١١٤.

(٣) ظ: المجدي: علي بن محمد العمري، ٢٩٨، النعيم المقيم: عمر بن شجاع الموصلي، ٣٧٤، الفصول المهمة: ابن الصبّاغ المالكي، ٢/ ٩٦١.

(٤) ظ: دلائل الإمامة: ابن رستم الطبري، ٣٠٩، تاريخ الأئمة ووفياتهم: ابن الخشاب البغدادي، ٢٢٤، الدر النظيم: ابن حاتم الشامي، ٦٧٤.

(٥) ظ: أصول الكافي: الكليني، ١/ ٤٦، جامع الرواة: محمد الأردبيلي، ٢/ ٤٥٧.

(٦) ظ: مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ٤/ ٤٢٥.

(٧) ظ: تاريخ أهل البيت: نصر بن علي الجهضمي، ١٢٠، المجدي: علي بن محمد العمري، ٢٩٨، النعيم المقيم: عمر بن شجاع الموصلي، ٣٧٤.

(٨) ظ: المجدي: علي بن محمد العمري، ٢٩٨، النعيم المقيم: عمر بن شجاع الموصلي، ٣٧٥.

٢٣- خديجة بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام[١].

٢٤- رقية بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [٢].

٢٥- رقية الصغرى بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [٣].

٢٦- زينب بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [٤]، وكانت راوية من راويات الحديث[٥].

٢٧- زينب الصغرى بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [٦].

٢٨- عائشة بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [٧].

٢٩- عباسة بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [٨].

---

(١) ظ: تاريخ أهل البيت: نصر بن علي الجهضمي، ١٢٠، منتخب الأثر: محمد بن همام الاسكافي، ٧٦، الدر النظيم: ابن حاتم الشامي، ٦٧٤.

(٢) ظ: الإرشاد: المفيد، ٢/ ٢٤٤، المجدي: علي بن محمد العمري، ٢٩٨، النعيم المقيم: عمر بن شجاع الموصلي، ٣٧٤.

(٣) ظ: الإرشاد: المفيد، ٢/ ٢٤٤، اعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢/ ٣٦، الدر النظيم: ابن حاتم الشامي، ٦٧٤.

(٤) ظ: تاريخ أهل البيت: نصر بن علي الجهضمي، ١٢٠، تاريخ الأئمة ووفياتهم: ابن الخشاب البغدادي، ٢٢٤، تذكرة الخواص: سبط ابن الجوزي، ٢/ ٤٦٩.

(٥) ظ: أسنى المطالب: شمس الدين الجزري، ٥٠، الغدير، الأميني، ١/ ١٩٧.

(٦) ظ: منتخب الأثر: محمد بن همام الاسكافي، ٧٧، مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعي، ٢٩٣، كشف الغمة: علي بن عيسى الاربلي، ٣/ ٢٦٢.

(٧) ظ: اعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢/ ٣٦، الدر النظيم: ابن حاتم الشامي، ٦٧٤، النعيم المقيم: عمر بن شجاع الموصلي، ٣٧٤.

(٨) ظ: المجدي: علي بن محمد العمري، ٢٩٩، دلائل الإمامة: ابن رستم الطبري، ٣٠٩، النعيم المقيم: عمر بن شجاع الموصلي، ٣٧٥.

٣٠- عطفة بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [(١)].

٣١- عُليّه بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [(٢)].

٣٢- فاطمة الصغرى بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [(٣)].

٣٣- فاطمة الكبرى بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، سيدة جليلة القدر كانت على دين قويم صادق وانقطاع متواصل إلى الله وفي غاية الورع والتقوى والزهد[(٤)]، وهي راوية من راويات الحديث حدّثت عن آبائها الطاهرين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [(٥)]، توفيت في مدينة قم وقبرها فيها مشيد بأسمى مراتب العظمة والجلالة على غرار مراقد آبائها المعصومين سلام الله عليهم أجمعين[(٦)].

٣٤- قسيمة بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [(٧)].

٣٥- كُلْثُم بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [(٨)].

---

(١) ظ: المجدي: علي بن محمد العمري، ٢٩٩، النعيم المقيم: عمر بن شجاع الموصلي، ٣٧٥.

(٢) ظ: تاريخ أهل البيت: نصر بن علي الجهضمي، ١٢٠، الهداية الكبرى: الخصيبي، ٣١٢، مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ٤/ ٣٥٠.

(٣) ظ: اعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢/ ٣٦، مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ٤/ ٣٥٠، نور الأبصار: الشبلنجي، ١١٤.

(٤) ظ: منتخب الأثر: محمد بن همام الاسكافي، ٧٦، الإرشاد: المفيد، ٢/ ٢٤٤، الفصول المهمة: ابن الصبّاغ المالكي، ٢/ ٩٦١.

(٥) ظ: أسنى المطالب: شمس الدين الجزري، ٥٠، الغدير: الأميني، ١/ ١٩٧.

(٦) ظ: مراقد المعارف: محمد حرز الدين، ٢/ ١٦٣ - ١٦٤.

(٧) ظ: المجدي: علي بن محمد العمري، ٢٩٨، النعيم المقيم: عمر بن شجاع الموصلي، ٣٧٤.

(٨) ظ: الإرشاد: المفيد، ٢/ ٢٤٤، اعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢/ ٣٦، الفصول المهمة: ابن الصبّاغ المالكي، ٢/ ٩٦١.

٣٦- لُبابَة بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام(١).

٣٧- محمودة بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام(٢).

٣٨- ميمونة بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام(٣).

٣٩- بنت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام المدفونة في بلدة فيد(٤)، (٥).

يظهر من الروايات أن بنتاً للإمام موسى بن جعفر عليه السلام توفيت في بلدة فيد، ولم تذكر هذه الروايات اسم هذه البنت، أو ما يتعلق بأحوالها، ولعلها احدى البنات التي ذكرت اسماءُهنَّ.

عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب قال: لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة، ماتت له ابنة بفيد، فدفنها، وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر(٦).

---

(١) ظ: الإرشاد: المفيد، ٢/ ٢٤٤، المجدي: علي بن محمد العمري، ٢٩٨، مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ٤/ ٣٥٠.

(٢) ظ: تاريخ أهل البيت: نصر بن علي الجهضمي، ١٢٠، منتخب الأنوار: محمد بن همام الاسكافي، ٧٧، الهداية الكبرى: الخصيبي، ٣١٢.

(٣) ظ: تاريخ أهل البيت: نصر بن علي الجهضمي، ١٢٠، تاريخ الأئمة ووفياتهم: ابن الخشاب البغدادي، ٢٢٤، الدر النظيم: ابن حاتم الشامي، ٦٧٤.

(٤) ظ: فيد: بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة. معجم البلدان: ياقوت الحموي، ٤/ ٣٢٠.

(٥) ظ: تهذيب الأحكام: الطوسي، ١/ ٤٤٧، الاستبصار: الطوسي، ١/ ٢١٧.

(٦) ظ: فروع الكافي: الكليني، ١/ ١٩٧.

المطلب الرابع

صفاته وتكامل شخصيته عليه السلام

أولاً: صفاته في عبادته عليه السلام

كان الإمام موسى بن جعفر عليه السلام من أئمة المتقين وكبار العابدين في زمانه، عرف الله تبارك وتعالى معرفة استوعبت نفسه ووجدانه، فكانت عبادته حالة من الاتصال الدائم بالله مع الخشوع الكامل لعظمته، قد ملأ الشوق إلى الله قلبه، واستولى حبَّ الله على نفسه، فكان أحبُّ ما في الحياة إليه هو الذكر والعبادة، أما صلاته وانقطاعه إلى بارئه، ووقوفه بين يدي الله وتضرعه فلم يضارعه في ذلك إلا آباؤه عليهم السلام.

قال الشيخ المفيد (ت/ ٤١٣ هـ)، والفضل الطبرسي (ت/ ٥٤٨ هـ) روي: (انه كان يصلي نوافل الليل ويَصِلها بصلاة الصبح، ثم يُعقِّبُ حتى تطلع الشمس، ويخر لله ساجداً فلا يرفع رأسه من الدعاء والتحميد حتى يقرب إلى زوال الشمس، وكان يدعو كثيراً فيقول: «اللهم إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب»، وكان من دعائه عليه السلام: «عظم الذنب من عبدك فليحسن العفو من عندك»، وكان يبكي من خشية الله حتى تخضل

لحيته بالدموع)[١].

وقال الخطيب البغدادي (ت/ ٤٦٣ هـ)، وجمال الدين المزي (ت/ ٧٤٢ هـ): روى أصحابنا: (أنه دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسجد سجدة في أول الليل، وسمع وهو يقول في سجوده: «عظم الذنب عندي فليحسن العفو عندك، يا أهل التقوى ويا أهل المغفرة»، فجعل يرددها حتى أصبح)[٢].

وروت أخت السندي بن شاهك - حينما سجن الإمام في بيت أخيها - عن عبادته عليه السلام فقالت: (أنه كان إذا صلى العتمة حمد الله ومجّده ودعاه إلى أن يزول الليل ثم يقوم يصلي حتى يطلع الصبح فيصلي الصبح ثم يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم يقعد إلى ارتفاع الضحى ثم يرقد ويستيقظ قبل الزوال ثم يتوضأ ويصلي حتى يصلي العصر ثم يذكر الله حتى يصلي المغرب ثم يصلي ما بين المغرب والعتمة فكان هذا دأبه إلى أن مات (رحمة الله عليه))[٣]. وكانت أخت السندي إذا نظرت إليه قالت: (خاب قوم تعرضوا لهذا الرجل)[٤].

ومن جميل مناجاته عليه السلام: «يا سامع كلّ صوت، ويا سابق الفوت، ويا كاسي العظام لحماً ومنشرها بعد الموت، أسألك بأسمائك الحسنى وباسمك

---

(١) الإرشاد، ٢/ ٢٣١، اعلام الورى، ٢/ ٢٥

(٢) تاريخ بغداد، ١٣/ ٢٧، تهذيب الكمال: ٢٩/ ٤٤

(٣) المختصر في أخبار البشر: عماد الدين إسماعيل أبي الفداء، ٢/ ١٥، تتمة المختصر في أخبار البشر: ابن الوردي، ١/ ٢٨٢

(٤) تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ١٣/ ٣١.

الأعظم الأكبر المخزون المكنون الذي لم يطلع عليه أحد من المخلوقين، يا حليماً ذا أناة لا يقوى على أناته، ياذا المعروف الذي لا ينقطع أبداً، ولا يحصى عدداً، فرِّج عنّي»[١].

أما عن عمرته عليه السلام فما من شيء يحبه الله وندب إليه إلا فعله عن رغبة وإخلاص، وكان لشدّة علاقته بالله وشوقه إليه، وسعيه إلى رضاه، يسعى معتمراً إلى بيت الله الحرام مشياً على قدميه، فمن ذلك ما رواه علي بن جعفر قال: (خرجنا مع أخي موسى عليه السلام في أربع عُمَر يمشي فيها إلى مكة بعياله وأهله، واحدة منهنّ مشى فيها ستة وعشرين يوماً، وأخرى خمسة وعشرين يوماً، وأخرى أربعة وعشرين يوماً، وأخرى إحدى وعشرين يوماً)[٢].

ثانياً: سماته في أخلاقه وسجاياه عليه السلام

١- ذكاؤه ونبوغه المبكر عليه السلام

تدرج الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في طفولة زاكية مميزة، فتربى في حجر الإسلام، ورضع من ثدي الإيمان، وتغذى من عطف أبيه الإمام الصادق عليه السلام، إذ أغدق عليه أشعة من روحه الطاهرة وأرشده إلى عادات الأئمة الشريفة وسلوكهم النيّر، فالتقت في سنّه المبكر جميع عناصر التربية الإسلامية السليمة حتى أحرز في صغره جميع أنواع التهذيب والكمال ذات الملامح الصادقة والمواهب المبكرة والعبقرية الخاصة[٣].

---

(١) مروج الذهب: المسعودي، ٣/ ٤٢٤، وفيات الاعيان: ابن خلكان، ٤/ ٥٠٥.

(٢) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٤/ ٣١٧، بحار الأنوار: محمد تقي المجلسي، ٤٨/ ١٠٠.

(٣) ظ: باب الحوائج الإمام موسى الكاظم: الدكتور حسين الحاج حسن، ١٩.

فقد روي عن علي بن إبراهيم، رفعه، قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام، وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام، فقال أبو حنيفة يا غلام، أينَ يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: «اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل النّزال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، وارفع ثوبك، وضع حيث شئت»[1].

٢- حلمه وكظمه للغيظ عليه السلام

ومن الصفات الرفيعة والمثل العليا التي تحلى بها الإمام موسى بن جعفر عليه السلام أنه كان من أحلم الناس، وأكظمهم للغيظ، وقد قابل من أساء إليه بالعفو والصفح عنه، ولم يكتفِ بذلك وإنما كان يحسن لهم ويغدق عليهم بالمعروف ليمحو بذلك روح الشر والأنانية من نفوسهم، وقد ذكر المؤرّخون بوادر كثيرة من حلمه فقد رووا أن رجلاً من ولد عمر بن الخطاب كان بالمدينة يؤذيه ويشتم علياً، وكان قد قال له بعض حاشيته دعنا نقتله، فنهاهم عن ذلك أشدّ النهي، وزجرهم أشد الزجر، وسأل عن العمري فذكر له أنه يزدرع بناحية من نواحي المدينة، فركب إليه في مزرعته فوجده فيها، فدخل المزرعة بحماره فصاح به العمري لا تطأ زرعنا، فوطئه بالحمار حتى وصل إليه فنزل عنده وضاحكه وقال له عليه السلام: «كم غرمت في زرعك هذا؟»، قال له مائة دينار، قال عليه السلام: «فكم ترجو أن يصيبك؟»، قال: أنا لا أعلم الغيب. قال عليه السلام: «إنما قلت لك كم ترجو أن يجيئك فيه؟»، قال: أرجو أن يجيئني مائتا دينار، فأعطاه ثلاثمائة دينار، وقال عليه

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ١/ ٢٠ – ٢١، تهذيب الأحكام: الطوسي، ١/ ٧٠ ـ ٧١.

السلام: «هذا زرعك على حاله»، فقام العمري فقبّل رأسه وانصرف. فراح إلى المسجد فوجد العمري جالساً، فلما نظر إليه قال: الله أعلم حيث يجعل رسالته. فوثب أصحابه فقالوا له: ما قصتك؟ قد كنت تقول خلاف هذا. فخاصمهم، وجعل يدعو لأبي الحسن كلما دخل وخرج. فقال أبو الحسن موسى لحاشيته الذين أرادوا قتل العمري: «أيما كان خيراً ما أردتم، أو ما أردت أن أصلح أمره بهذا المقدار»[1].

وفي هذه الرواية عدّة دلالات مهمة منها:

١ـ ان النظرة الإسلامية التي كانت ينظرها الإمام موسى بن جعفر عليه السلام إلى المواقف السلبية التي كان يقفها بعض خصومه منه، عندما يبادرونه بالعداوة والبغضاء، وفي ما كان يثيرونه من ممارسات سيئة كالسب والتجريح، فلم يبادر إلى مواجهة الموقف بالقوة التي تختار العنف.

٢ـ كان يدرس الأمر من خلال الرؤية القرآنية في الدفع بالتي هي أحسن، إذ يتحول العدو إلى صديق، من أجل التخطيط للإسلوب العملي الذي يفسح في المجال للدخول إلى عقله وقلبه لاحتضان مشاعره في أجواء المحبة والمودة.

٣ـ خطط الإمام موسى بن جعفر عليه السلام للمسألة بالطريقة التي تختلف عما كان يفكر بها أصحابه، واستطاع أن يصل إلى النتيجة الطيبة بشكل سريع، إذ تحول هذا الرجل إلى شخص ينفتح على الإمام من موقع الرسالة، لا من موقع الذات.

(١) تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ١٣، ٢٨ – ٢٩، تهذيب الكمال: المزي، ٢٩/ ٤٥ – ٤٦، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ٥/ ٤٦٤.

٤ـ اتخذ الإمام موسى بن جعفر عليه السلام من هذه التجربة الطيبة الناجحة لتوجيه اصحابه إلى الدخول في عملية مقارنة بين ما أرادوه من قتله، وما أراده من إصلاحه، من موقع المحبة، لا من موقع العداوة والبغضاء، عَبْرَ إسلوب الرفق، لا عَبْرَ إسلوب العنف[١].

أما عن كظمه للغيظ، فقد روي أن عبداً لموسى بن جعفر عليه السلام قدم إليه صفحة فيها طعام حار، فعجل فصبها على رأسه ووجهه، فغضب، فقال له: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾[٢]؛ قال عليه السلام: «قد كظمت»، قال: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾[٣]؛ قال عليه السلام: «قد عفوت»، قال: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٤]، قال: «أنت حر لوجه الله، وقد نحلتك ضيعتي الفلانية»[٥].

٣- جوده وسخاؤه عليه السلام

لقد اشتهر الإمام موسى بن جعفر عليه السلام بكرم النفس وسخاء اليد والصدقة في السر والعلن، وقضاء حوائج المحتاجين، فملأ الدنيا جوداً، وكان يتفقد فقراء المدينة في الليل فيحمل إليهم العَيْنَ[٦] والوَرِقَ[٧] والأدِقّة[٨]

---

(١) ظ: في رحاب أهل البيت عليهم السلام: محمد حسين فضل الله، ٢/ ٢٣٠.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٣٤.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٣٤.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٣٤.

(٥) شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد، ١٨/ ٤٦.

(٦) العَيْنَ: الدنانير. تهذيب اللغة: الأزهري، ٣/ ١٣٢.

(٧) الوَرِق: الدراهم خالصةً. تهذيب اللغة: الأزهري، ٩/ ٢٢٢.

(٨) الأدقة: جمع دقيق وهو الطحين. الصحاح: الجوهري، ٤/ ١٤٧٦.

والتمور فيوصل إليهم ذلك ولا يعلمون من أيّ جهة هو[١]. وكان سخياً كريماً، وكان يبلغه عن الرجل أنه يؤذيه فيبعث إليه بصرّةٍ فيها ألف دينار، وكان يصر الصرر ثلاثمائة دينار، وأربعمائة دينار، ومائتي دينار، ثم يقسّمها بالمدينة، وكانت صرر موسى ابن جعفر مثلاً إذا جاءت الإنسان الصرة فقد استغنى[٢].

٤- عتقه للعبيد عليه السلام

ان الاتجاه الإنساني النبيل في اخلاق أهل البيت عليهم السلام ومواقفهم التي حدّث التاريخ عنها كانوا يجسّدون الإسلام حياةً، ويحولون مبادئه سلوكاً وعملاً، وقد جاء الإسلام واستهدف أول ما استهدف تحرير الإنسان، واطلاق حرية العبيد، وكرّس لذلك المشروع الحضاري الكبير الكثير من المفاهيم والقيم، فتجد الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (عتق ألف مملوك)[٣]، وقد روى لنا المؤرّخون روايات كثيرة في عتقه للعبيد ويهب لهم بعض ضياعه[٤].

---

(١) ظ: الإرشاد: المفيد، ٢/ ٢٣٢، اعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢/ ٢٥ ـ ٢٦.

(٢) ظ: تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ١٣/ ٢٧ – ٢٨، تهذيب الكمال: المزي، ٢٩/ ٤٤ – ٤٥.

(٣) الدر النظيم: ابن حاتم الشامي، ٦٥٠.

(٤) ظ: تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ١٣/ ٣٠، تهذيب الكمال: المزي، ٢٩/ ٤٧ ـ ٤٨.

المطلب الخامس

من بديع كراماته عليه السلام

عن أبي الفضل محمد بن عبد الله، قال: حدّثنا محمد بن علي بن الزبير البَلْخي ببَلْخ، قال: حدّثنا حُسام بن حاتم الأصم، قال: حدّثني أبي، قال: قال لي شقيق بن إبراهيم البلخي[1]: خرجت حاجاً إلى بيت الله الحرام في سنة تسع وأربعين ومائة، فنزلنا القادسية، قال شقيق: فنظرت إلى الناس في زيّهم بالقباب والعماريّات والخيم والمضارب، وكل إنسان منهم قد تزيّا على قدره، فقلت: اللهمَّ إنّهم قد خرجوا إليك فلا تردهم خائبين. فبينما أنا قائم، وزمام راحلتي بيدي، وأنا أطلب موضعاً أنزل فيه منفرداً عن الناس، إذ نظرت إلى فتىً حَدَث السِن، حَسَن الوجه، شديد السُّمرة، عليه سيماء العبادة وشواهدها، وبين عينيه سجّادة كأنّها كوكب درّي، وعليه من فوق ثوبه شَمْلة من صوف، وفي رجله نَعْل عربي، وهو منفرد في عُزلة من الناس، فقلت في نفسي: هذا الفتى من هؤلاء الصوفيّة المتوكّلة، يريد أن يكون كلّاً

(١) شقيق بن إبراهيم البلخي: الإمام الزاهد، أبو علي شقيق بن إبراهيم الأزدي، البلخي، قتل في غزاة كولان، سنة أربع وتسعين ومائة. ظ: الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم الرازي، ٤/ ٣٣٩، طبقات الصوفية: أبو عبد الرحمن السلمي، ٦٣، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ٧/ ١٧٧ ـ ١٧٨.

على الناس في هذا الطريق، والله لأمضينَّ إليه، ولأوبَّخنَّه. قال: فدنوت منه، فلما رآني مقبلاً نحوه قال لي: «يا شقيق ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا﴾[1]»، وقرأ الآية، ثم تركني ومضى، فقلت في نفسي: قد تكلّم هذا الفتى على سِرّي، ونطق بما في نفسي، وسماني باسمي، وما فعل هذا إلا وهو وليّ الله، ألحقه وأسأله أن يجعلني في حِلٍّ، فأسرعت وراءه، فلم ألحقه، وغاب عن عيني، فلم أره.

وارتحلنا حتى نزلنا واقصة[2]، فنزلت ناحية من الحاجّ، ونظرت فإذا صاحبي قائم يصلي على كثيب رملٍ، وهو راكع وساجد، وأعضاؤه تضطرب، ودموعه تجري من خشية الله عز وجل، فقلت: هذا صاحبي، لأمضينَّ إليه، ثم لأسألنَّه أن يجعلني في حِلٍّ، فأقبلت نحوه، فلما نظر إليَّ مقبلا قال لي: «يا شقيق ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدى﴾[3]»، ثم غاب عن عيني فلم أره، فقلت هذا رجل من الأبدال[4]، وقد تكلم على سرّي مرّتين، ولو لم يكن عند الله فاضلاً ما تكلم على سرّي.

ورحل الحاج وأنا معهم، حتى نزلنا بزُبالة[5]، فإذا بالفتى قائم على البئر، وبيده ركوة يستقي بها ماءً، فانقطعت الركوة في البئر، فقلت: صاحبي والله:

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٢) واقصة: منزل بطريق مكة. معجم البلدان: ياقوت الحموي، ٥/ ٤٠٧.

(٣) سورة طه: الآية ٨٢.

(٤) الأبدال: هُم الأولياء، والعُبَّاد الواحد بِدْل، سموا بذلك لأنهم كلما مات واحد منهم أُبدِل بآخر. النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير، ١/ ٦٧، مجمع البحرين: فخر الدين الطريحي، ٥/ ٣١٩.

(٥) زُبَالَةُ: منزل معروف بطريق مكة، وهي قرية عامرة بها أسواق. معجم البلدان: ياقوت الحموي، ٣/ ١٤٥.

فرأيته قد رمق السماء بطرفه وهو يقول:

أنْـتَ رَبِّـي إذا ظَمِئْـتُ إلى المـا ءِ وَقُـوتي إذا أرَدْتُ الـطَّعاما[1]

«إلهي وسيّدي مالي سواها، فلا تَعْدِمْنيها».

قال شقيق: فوالله، لقد رأيتُ البئر وقد فاض ماؤها حتى جرى على وجه الأرض، فمدَّ يده، فتناول الركوة، فملأها ماءً، ثم توضّأ، فأسبغ الوضوء، وصلّى ركعات، ثم مال إلى كثيب رملٍ أبيض، فجعل يَقْبِضُ بيده من الرمل ويطرحه في الركوة، ثم يحركها وشرب، فقلت في نفسي: أتراه قد حوّل الرمل سويقاً؟!

فدنوت منه فقلت له: أطعمني رحمك الله، من فضل ما أنعم الله به عليك. فنظر وقال لي: «يا شقيق، لم تزل نعمة الله علينا أهل البيت سابغة، وأياديه لدينا جميلة، فأحسن ظنك بربِّك، فإنه لا يُضيّع من أحسن به ظناً». فأخذت الركوة من يده وشربت، فإذا سويق وسكّر، فوالله ما شربت شيئاً قط ألذُ منه، ولا أطيب رائحة، فشبعت ورويت، وأقمت أياماً لا أشتهي طعاماً ولا شراباً، فدفعت إليه الركوة. ثم غاب عن عيني، فلم أره حتى دخلت مكة وقضيت حجّي، فإذا بالفتى في هدأة من الليل، وقد زهرت النجوم، وهو إلى جانب قُبّة الشراب راكعاً ساجداً، لا يريد مع الله سواه، فجعلت أرعاه وأنظر إليه، وهو يصلّي بخشوع وأنين وبكاء، ويُرتّل القرآن ترتيلاً، فكلّما مرّت آية فيها وعد ووعيد ردّدها على نفسه، ودموعه تجري على خدّه، حتى إذا دنا الفجر جلس في مصلاه يسبّح ربّه ويقدسه، ثم قام فصلّى الغداة، وطاف

---

(١) الدر الثمين أو ديوان المعصومين: محمد علي المدرس، ٦٢٩.

بالبيت أسبوعاً، وخرج من باب المسجد، فخرجت، فرأيت له حاشية وموالي، وإذا عليه لباس خلاف الذي شاهدت، وإذا الناس من حوله يسالونه عن مسائلهم، ويسلّمون عليه، فقلت لبعض الناس، أحسبه من مواليه: مَنْ هذا الفتى؟ فقال لي: هذا أبو إبراهيم، عالم آل محمد. فقلت: ومَن أبو إبراهيم؟ قال: موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام. فقلت: لقد عجبت أن توجد هذه الشواهد إلّا في هذه الذريّة[*] [1].

فهذه الكرامات العالية الأقدار الخارقة للعوائد، هي على التحقق حلية المناقب وزينة المزايا، وغرر الصفات، ولا يُؤتاها إلاّ من أفاضت عليه العناية الربانية وأنوار التأييد، ومرت له أخلاق التوفيق، وأزلفته من مقام التقديس والتطهير، ﴿وَما يُلَقَّاها إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَما يُلَقَّاها إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[2].

دلّت هذه الرواية على بعض كرامات الإمام موسى بن جعفر عليه

(*) روى هذه الرواية المحدّث أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي (ت/ ٣٦٠ هـ) في كتابه كرامات الأولياء، إلا انني لم أعثر حسب تتبعي على هذا المصدر بل وجدتها في مصادر أخرى.

(١) دلائل الإمامة: ابن رستم الطبري، ٣١٧ – ٣١٩، صفة الصفوة: ابن الجوزي، ٢/ ١٢٥ – ١٢٦، مُثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن: ابن الجوزي، ٢٢٤، مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعي، ٢٩٠ـ ٢٩٢، تذكرة الخواص: سبط ابن الجوزي، ٢/ ٤٦١ – ٤٦٣، كشف الغمة: علي بن عيسى الاربلي، ٣/ ٢٥٨ – ٢٦١، الدر النظيم: ابن حاتم الشامي، ٦٦٣ – ٦٦٤، الفصول المهمة: ابن الصبّاغ المالكي، ٢/ ٩٣٩ – ٩٤٢، جواهر العقدين: نور الدين السمهودي، ٤٤٥ – ٤٤٦، الصواعق المحرقة: ابن حجر الهيتمي، ٣٠٨، جامع كرامات الأولياء: يوسف النبهاني، ٢/ ٤٠٦ – ٤٠٧، نور الأبصار: الشبلنجي، ١٠٤ ـ ١٠٦.

(٢) سورة فصلت: الآية ٣٥.

السلام وما اتصف به، منها:

١ ـ الرواية المذكورة من حيث وصفها لعبادة الإمام وانقطاعه إلى الله سبحانه وتعالى موافقة لما أجمع عليه واصفوه من المحدّثين، واشتمالها على تلك الكرامة فان الروايات الشيعية والسنية تنسب له ولغيره من أئمة أهل البيت عليهم السلام ما هو أعظم منها، وليس كثيراً على من استجاب لله وأطاعه أن يستجيب الله عز وجل لطلبه ودعائه وان يكون في عونه[١].

٢ـ ان ما ذكره شقيق البلخي عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في محطاته الثلاث، لا يصدر إلّا عن إمام محاط بعناية ربانية، أينما حلّ أو ارتحل، مزود بعلم يمكنه من الاطلاع على ما في النفوس بدليل مبادهته لشقيق البلخي بكل ما حدثته به نفسه في المواطن الثلاثة من تلك الرحلة الطويلة في الصحراء القاحلة، وهذا بتأييد وتيسير من الله جلّت قدرته[٢].

٣ـ الوحشة من الناس والأنس مع الله عز وجل سيرة العارفين الذين يخاطبونه بخلواتهم كما يخاطبون شخصاً ماثلاً أمامهم، وعلى هذا الأساس سار الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في رحلته إلى بيت الله الحرام منفرداً، وكان بوسع الإمام عليه السلام أن يكون له موكب وحشم وخدم في سفره هذا، إلّا أنه عرف الله حق معرفته فأمسى به فملأ قلبه وروحه فلا يرى بعد ذلك غيره جلت قدرته، والطريق إلى العزيز الجبار يجب أن يتواضع الجميع لجبروته ويخشع العزيز لعزته ويذل الملوك لهيبته[٣].

---

(١) ظ: سيرة الأئمة الإثني عشر: هاشم معروف الحسني، ٢/ ٣١٩.

(٢) ظ: الإمام موسى الكاظم عليه السلام: كامل سليمان، ٢٧٣.

(٣) ظ: الإمام موسى الكاظم عليه السلام: عفيف النابلسي، ٥٩ ـ ٦٠.

المطلب السادس

أقوال علماء المسلمين وشهاداتهم حول مكانة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهم السلام

١ ـ قال عمرو بن بحر الجاحظ (ت/ ٢٥٥ هـ): .. (... أين أنتم عن موسى بن جعفر بن محمد؟ ومن الذي يعد من قريش أو من غيرهم ما يعده الطالبيون عشرة في نسق كل واحد منهم عالم زاهد ناسك شجاع جواد طاهر زاك؟ فمنهم خلفاء، ومنهم مرشحون، ابن ابن ابن ابن هكذا إلى عشرة. وهم: الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي. وهذا لم يتفق لبيت من بيوت العرب ولا من بيوت العجم) [1].

٢ ـ قال أحمد بن إسحاق اليعقوبي (ت/ ٢٩٢ هـ): (كان موسى بن جعفر عليه السلام من أشد الناس عبادة) [2].

٣ـ قال عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي (ت/ ٣٢٧ هـ): (ثقة صدوق

---

(١) رسائل الجاحظ: ١٠٥ — ١٠٩.

(٢) تاريخ اليعقوبي: ٢/ ٣٦٠.

إمام من أئمة المسلمين)[١].

٤ ـ قال جمال الدين بن الجوزي (ت/ ٥٩٧ هـ): (كان كثير التعبد، جواداً، وإذا بلغه عن رجل أنه يؤذيه بعث إليه ألف دينار، وخرج إلى الصلح[٢]، وكان كريماً حليماً)[٣].

٥ ـ قال فخر الدين الرازي (ت/ ٦٠٦ هـ): عند تفسيره لسورة الكوثر، (الكوثر أولاده صلى الله عليه وآله وسلم قالوا لأن هذه السورة إنّما نزلت رداً على من عابه صلى الله عليه وآله وسلم بعدم الأولاد، فالمعنى أنه يعطيه نسلاً يبقون على مرّ الزمان، فانظر كم قتل من أهل البيت، ثم العالم ممتلئ منهم، ولم يبقَ من بني أمية في الدنيا أحد يعبأ به، ثم انظر كم كان فيهم من الأكابر من العلماء كالباقر والصادق والكاظم والرضا عليهم السلام)[٤].

٦ ـ قال محي الدين بن عربي (ت/ ٦٣٨ هـ): (... وعلى شجرة الطور، والكتاب المسطور، والبيت المعمور، والسقف المرفوع، والسر المستور، والرق المنشور، والبحر المسجور، وآية النور، كليم أيمن الإمامة، منشأ الشرف والكرامة، نور مصباح الأرواح، جلاء زجاجة الأشباح، مركز الأئمة العلوية، محور فلك المصفوية، الآمر للصور والأشكال بقبول الإصطبار والانتقال، النور الأنور أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه صلوات الله الملك الأكبر)[٥].

---

(١) الجرح والتعديل، ٨/ ١٦٠.

(٢) المنتظم، ٥/ ٤٦٣.

(٣) صفة الصفوة، ٢/ ١٢٤.

(٤) مفاتيح الغيب: ٣٢/ ١٢٤.

(٥) ملحقات إحقاق الحق: المرعشي النجفي، ٢٨/ ٥٧٠.

٧- قال كمال الدين بن طلحة الشافعي (ت/ ٦٥٢ هـ): (هو الإمام الكبير القدر العظيم الشأن الكبير المجتهد الجاد في الاجتهاد، المشهور بالعبادة المواظب على الطاعات المشهور له بالكرامات)[١].

٨- قال سبط ابن الجوزي (ت/ ٦٥٤ هـ): (كان موسى جواداً حليماً، وهو من الطبقة السابعة من أهل المدينة من التابعين)[٢].

٩- قال ابن أبي الحديد المعتزلي (ت/ ٦٥٥ هـ): (موسى بن جعفر بن محمد، جمع من الفقه والدين والنسك والحلم والصبر)[٣].

١٠- قال ابن الساعي البغدادي (ت/ ٦٧٤ هـ): (هو صاحب الشأن العظيم والفخر الجسيم كثير التهجد، الجاد في الاجتهاد المشهود له بالكرامات)[٤].

١١- قال عمر بن شجاع الموصلي (من أعلام القرن السابع الهجري): (كان حبراً عالماً، مُسالماً، وكان مع عظم شأنه، وعلو مكانه، وغزارة علمه وفهمه، ووافر حلمه، جواداً كريماً، وكان عظيم الشأن، والفضل، رابط الجأش، واسع العطاء)[٥].

١٢- قال جمال الدين بن حاتم الشامي (من أعلام القرن السابع الهجري): (كان موسى عليه السلام كريماً، بهيّاً)[٦].

---

(١) مطالب السؤول، ٢٨٩.

(٢) تذكرة الخواص، ٢/ ٤٦٠ - ٤٦١.

(٣) شرح نهج البلاغة، ١٥/ ٢٩١.

(٤) كتاب مختصر أخبار الخلفاء: ٣٠.

(٥) النعيم المقيم، ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٦) الدر النظيم، ٦٥١.

١٣ـ قال عبد الرحمن سنبط الأربلي (ت/ ٧١٧ هـ): (كان موسى بن جعفر عليه السلام، كثير التعبد جواداً)[١].

١٤ـ قال شهاب الدين النويري (ت/ ٧٣٣ هـ): (كان رجلاً صالحاً خيراً ديناً يقوم الليل كلّه)[٢].

١٥ـ قال شمس الدين الذهبي (ت/ ٧٤٨ هـ): (الإمام، القدوة، السيد، والد الإمام علي بن موسى الرضا[٣]، كان صالحاً، عالماً، عابداً، متألّهاً[٤]، وكان من أجود الحكماء ومن العبّاد الأتقياء[٥]، وكان حليماً كبير القدر)[٦].

١٦ـ قال جمال الدين الزرندي الحنفي (ت/ ٧٥٧ هـ): (الإمام السابع، التالي التابع، العبد الصالح، الشاكر الناجح، العالم الكريم، الأمين الحكيم، الصابر الكظيم، سميّ الكليم)[٧].

١٧ـ قال صلاح الدين العلائي (ت/ ٧٦١ هـ): (موسى الكاظم بن جعفر الصادق رحمة الله عليهما)[٨].

١٨ـ قال اليافعي اليمني (ت/ ٧٦٨ هـ): (هو أحد الأئمة الاثني عشرة

---

(١) خلاصة الذهب المسبوك: ١٣٦.

(٢) نهاية الأرب: ٢٢/ ٩٤.

(٣) سير أعلام النبلاء، ٥/ ٤٦٣.

(٤) تاريخ الإسلام: ٨/ ٤١٩.

(٥) ميزان الاعتدال، ٤/ ١٨٦.

(٦) العبر في خبر من عَبَرَ: ٦/ ١٥.

(٧) معارج الوصول، ١٤٩.

(٨) جامع التحصيل في أحكام المراسيل: ٣٥٦.

المعصومين في اعتقاد الإمامية، له أخبار شهيرة ونوادر كثيرة)[١].

١٩ـ قال ابن كثير الدمشقي (ت/ ٧٧٤ هـ): (كان كثير العبادة والمروءة، إذا بلغه عن أحد أنه يؤذيه أرسل إليه بالذهب والتحف)[٢].

٢٠ـ قال سبط ابن العجمي (ت/ ٨٤١ هـ): (ثناء الناس عليه كثير رحمة الله عليه)[٣].

٢١ـ قال شهاب الدين بن حجر العسقلاني (ت/ ٨٥٢ هـ): (صدوق عابد، من السابعة[٤]، مناقبه كثيرة)[٥].

٢٢ـ قال ابن الصباغ المالكي (ت/ ٨٥٥ هـ): (هو الإمام الكبير القدر، الأوحد، الحجة، الحبر، الساهر ليله قائماً، القاطع نهاره صائماً، المسمى لفرط حلمه وتجازه عن المعتدين كاظماً)[٦].

٢٣ـ قال ابن تغري بردي (ت/ ٨٧٤ هـ): (كان سيداً عالماً فاضلاً سنياً جواداً مُمَدَّحاً مجاب الدعوة)[٧].

٢٤ـ قال موفق الدين سبط ابن العجمي (ت/ ٨٨٤ هـ): (كان يدعى العبد الصالح لعبادته واجتهاده، وكان كريماً)[٨].

---

(١) مرآ الجنان: ١/ ٣٠٥.

(٢) البداية والنهاية، ١٠/ ١٨٩.

(٣) نهاية السؤل: ٨/ ٢٩١٧.

(٤) تقريب التهذيب، ٢/ ٢٢١.

(٥) تهذيب التهذيب: ٨/ ٣٩٤.

(٦) الفصول المهمة، ٢/ ٩٣١ ـ ٩٣٢.

(٧) النجوم الزاهرة: ٢/ ١٤٢.

(٨) كنوز الذهب: ٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

٢٥ـ قال ابن حجر الهيتمي (ت/ ٩٧٤ هـ): (كان أعبد أهل زمانه وأعلمهم وأسخاهم)[١].

٢٦ـ قال أبو العباس القرماني (ت/ ١٠١٩ هـ): (المجتهد القائم المتصدق الصائم الإمام موسى ابن جعفر الكاظم عليه السلام، هو الإمام الكبير القدر، الأوحد، الحجة، الساهر ليله قائماً القاطع نهاره صائماً، وكان له كرامات ظاهرة ومناقب باهرة، اقترع قمة الشرف وعلاها، وسما إلى أوج المزايا فبلغ عُلاها)[٢].

٢٧ـ قال شمس الدين الغزي (ت/ ١١٦٧ هـ): (السيد الجليل الحبر الحجة)[٣].

٢٨ـ قال عبد الله الشبراوي الشافعي (ت/ ١١٧١ هـ): (السابع من الأئمة موسى الكاظم عليه السلام وكان من العظماء الأسخياء)[٤].

٢٩ـ قال محمد أمين السويدي (ت/ ١٢٤٦ هـ): (هو الإمام الكبير القدر، الكثير الخير)[٥].

٣٠ـ قال مؤمن الشبلنجي (ت/ ١٣٠٨ هـ): (كان أعبد أهل زمانه، وأعلمهم وأسخاهم كفاً، وأكرمهم نفساً، وكان يتفقد فقراء المدينة فيحمل إليهم الدراهم، والدنانير إلى بيوتهم ليلاً وكذلك النفقات ولا يعلمون من أي

---

(١) الصواعق المحرقة: ٣٠٧.

(٢) كتاب أخبار الدول: ١١٢ ـ ١١٣.

(٣) ديوان الإسلام: ٤/ ١١٣.

(٤) الإتحاف بحب الأشراف: ٢٩٥.

(٥) سبائك الذهب: ٣٣٤.

جهة وصلهم ذلك، ولم يعلموا بذلك إلّا بعد موته)[١].

٣١- قال يوسف النبهاني (ت/ ١٣٥٠ هـ): (أحد أعيان أكابر الأئمة من ساداتنا آل البيت الكرام هداة الإسلام. رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا ببركاتهم، وأماتنا على حبهم وحب جدّهم الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم)[٢].

٣٢- قال الدكتور زكي مبارك (ت/ ١٣٧١ هـ): (كان من سادات بني هاشم، وإماماً مقدماً في العلم والدين)[٣].

٣٣- قال خير الدين الزركلي (ت/ ١٣٩٦ هـ): (كان من سادات بني هاشم، ومن أعبد أهل زمانه، وأحد كبار العلماء الأجواد)[٤].

لقد أجمع المسلمون بجميع طبقاتهم وعلى اختلاف مذاهبهم من محدثي الأمّة ومورّخيها ورجال الفكر والعلم على إكبار الإمام موسى بن جعفر عليه السلام وتعظيمه والاعتراف له بالفضل والسيادة والشرف، والتقى والعلم، والعبادة والحلم، والكرم والصدق، والتدبير والحكمة، وكثير منهم وصفه بالإمام، وان هذه الأقوال والكلمات التي عبّرت عن جلالة قدره وسموّ مقامه التي تميز بها الإمام عليه السلام من الصفات الرفيعة والأخلاق الحميدة، لم يتصف بها سوى آباؤه عليهم السلام الذين رفعوا راية الهداية والصلاح في الأرض.

---

(١) نور الأبصار، ١١٠.

(٢) جامع كرامات الأولياء: ٢/ ٤٠٦.

(٣) زهر الآداب: الحصري القيرواني، ١/ ١٠١ (الهامش).

(٤) الأعلام: ٧/ ٣٢١.

وهذا هو بالضبط ما أراده فقهاء الأحكام السلطانية من الحكم بضرورة اجتماع شروط الإمامة المقدرة في شخص المؤهّل لهذا المركز الديني الخطير، وقد اجتمعت فيه بشهادة الجميع، وعندما يتم الاتفاق والتسالم على اجتماع هذه الشروط والصفات في إنسان ما دون غيره من رجالات عصره ومعارف دهره، تصبح قضية إمامته من المسلّمات العقائدية المفروغ منها[١].

(١) ظ: الأئمة الإثنا عشر عليهم السلام: محمد حسن آل ياسين، ٢/ ٧٣.



المبحث الثاني

السيرة العلمية والفكرية للإمام موسى ابن جعفر الكاظم عليه السلام

وينتظم هذا المبحث بتوطئة وستة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: النص على إمامته عليه السلام

المطلب الثاني: الأثر القرآني عند الإمام عليه السلام

المطلب الثالث: أثره عليه السلام في الحديث الشريف

المطلب الرابع: أثره عليه السلام في العقائد

المطلب الخامس: الآثار العلمية للإمام عليه السلام

المطلب السادس: تلامذته عليه السلام ورواة حديثه

توطئة

عني أهل البيت عليهم السلام عناية خاصة بالعلم والعلماء، فأسسوا في حواضره معالم الحياة الفكرية، ودعوا المسلمين دعوات جادة تحمل طابع الإرشاد والتوجيه إلى الخير ليبنوا حياتهم الخاصة على أساس من الوعي العلمي، وقد ملئت الموسوعات الحديثية والفقهية بما أُثر عنهم من أحاديث الترغيب في طلب العلم عملاً بقوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[1]، وقد ورد عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قوله: «فقيه واحد ينقذ يتيماً من أيتامنا المنقطعين عنا وعن مشاهدتنا بتعليم ما هو محتاج إليه أشدّ على إبليس من ألف عابد، لأن العابد همّه ذات نفسه فقط، وهذا همّه مع ذات نفسه عباد الله وإمائه، لينقذهم من يد إبليس ومردته، فلذلك هو أفضل عند الله من ألف ألف عابد وألف ألف عابدة»[2]، وروي عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله: «أربع يلزمن كلّ ذي

(١) سورة العلق: الآية ١.

(٢) الاحتجاج: أبو منصور الطبرسي، ١/ ١٣.

حجا وعقل من أمّتي: قيل يا رسول الله ما هنّ؟ قال: استماع العلم، وحفظه، ونشره عند أهله والعمل به»[١]، وورد عنه عليه السلام في التركيز على التفقه في الدين قوله: «تفقهوا في دين الله فان الفقه مفتاح البصيرة وتمام العبادة والسبب إلى المنازل الرفيعة والرتب الجليلة في الدين والدنيا؛ وفضل الفقيه على العابد كفضل الشمس على الكواكب؛ ومن لم يتفقه في دينه لم يَرضَ الله له عملاً»[٢].

وقد اتجه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام لخدمة الإسلام في نشر تعاليمه وأحكامه وبسط علومه ومعارفه بكل ما حوى من علوم ومعارف متصدياً لكل جزئيات العلوم الإسلامية التي سُئل عنها أو كان المجتمع محتاجاً إليها، روي عن زيد النهشلي، قال: (كان جماعة من خاصة أبي الحسن عليه السلام من أهل بيته وشيعته يحضرون مجلسه، ومعهم في أكمامهم ألواحُ أبنوس لطاف، وأميال، فإذا نطق أبو الحسن عليه السلام بكلمة أو أفتى في نازلة، أثبت القوم ما سمعوا منه في ذلك)[٣]، ولحسن الحظ ان مدرسة الإمام جعفر الصادق عليه السلام في المدينة لم تنته بعد وفاته عليه السلام بل حافظت على ازدهارها بقيادة خليفته الإمام موسى الكاظم عليه السلام[٤]، وآل البيت عليهم السلام اتجهوا إلى الدراسات الفقهية بالمدينة، ودراسة الآثار النبوية، لأنها كانت دار العلم وموئله، وان الإمام الصادق عليه السلام كان

(١) النوادر: فضل الله الراوندي، ٧٠.

(٢) تحف العقول: ابن شعبة الحراني، ٣٠٧.

(٣) مُهَج الدعوات: ابن طاووس، ٤١١.

(٤) ظ: مختصر تاريخ العرب: أمير علي، ٢٠٩، دور الشيعة في الحديث والرجال: جعفر السبحاني، ١٣٨، سيرة الأئمة عليهم السلام: مهدي البيشوائي، ٣٧٥.

اعلم الناس باختلاف الفقهاء، فكان عالماً بالفقه ومناهجه، وفي بيته فقه آل البيت عليهم السلام وما عندهم من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وان الفقه بشتى أنواعه وطرق الاستنباط بشتى مناهجها كان الإمام الصادق عليه السلام على علم بها، وكل علم يستقيه العالم المحقق له أثر في آرائه[١].

ان المجتمع البشري لا يخلو على الدوام من أشخاص لهم استعداد وقابلية على أن ينالوا طريق التكامل على ضوء الهداية للهداة الإلهيين، وان الإمام عليه السلام هو الذي يؤمّن هذه الحاجة البشرية في جميع مجالات المعارف والأحكام، ولا سبيل إلى تعيينه عليه السلام سوى النص.

(١) ظ: الإمام الصادق: محمد أبو زهرة، ١٥٦.

المطلب الأول

النص على إمامته عليه السلام

ان من يُنصّب لأجل إمامة الخلق بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، والتصدي لرئاسة الدين، وزعامة الدنيا، وحفظ الشرع، وإصلاح المجتمع، وإقامة الأحكام، وتربية المسلمين، وتنظيم شؤون البشر، وإدارة أمورهم، وتهذيب نفوسهم، وضمان سعادتهم يلزم أن يكون أعلمهم وأفضلهم وأعقلهم، معصوماً من الخطأ، محفوظاً عن الزلل، حتى لا يلزم أن يعطي الشيء فاقده، أو يهب الفضيلة من هو متخلٍّ منها، ولئلا يكون مخطئاً فيلزم من خطئه إنحطاط المجتمع البشري وإنهيار معالم الإنسانية[1].

وقد ورد النص على إمامة الإمام أبي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ضمن ما ورد من الروايات الكثيرة في النص على الأئمة الاثني عشر عليهم السلام صريحة باسمائهم وغير صريحة، من قبل خاتم المرسلين الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعترته الطاهرة عليهم السلام ولخّص الشيخ المفيد (ت/ ٤١٣ هـ) مؤهلات الإمام عليه السلام

---

(١) ظ: العقائد الحقة: علي الحسيني الصدر، ٣٠٠، الإمامة على ضوء الثقلين: محمود رضا الهاشمي، ٣٠.

للإمامة الشرعية وقيادة الأمة بعد أبيه عليه السلام في ثلاث نقاط هي:

١ـ اجتماع خلال الفضل فيه والكمال.

٢ـ تقدمه على كافة أهل عصره فيما يوجب له الإمامة ويقتضي له الرئاسة، من العلم والزهد وكمال العقل والعصمة والشجاعة والكرم وكثرة الأعمال المقربة إلى الله جل اسمه.

٣ـ نص أبيه عليه السلام بالإمامة عليه وإشارته بها إليه[1].

وقد أُثرت عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام في النص على إمامة موسى بن جعفر عليه السلام بصورة مستقلة عدّة روايات منها:

١ـ عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن الحسين، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن فيض بن المختار في حديث طويل في أمر أبي الحسن عليه السلام، حتى قال له أبو عبد الله عليه السلام: «هو صاحبكم الذي سألت عنه، فقم إليه فأقِرَّ له بحقّه»، فقمت حتى قبّلت رأسه ويده ودعوت الله عز وجل له، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما إنه لم يؤذن لنا في أول منك»، قال: قلت: جعلت فداك فأخبر به أحداً؟ فقال عليه السلام: «نعم، أهلك وولدك»، وكان معي أهلي وولدي ورفقائي وكان يونس بن ظبيان من رفقائي، فلمّا أخبرهم حمدوا الله عز وجل وقال يونس: لا والله حتى أسمع ذلك منه وكانت به عجلة، فخرج فأتبعه، فلما انتهيت إلى الباب، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول له ـ وقد سبقني إليه ـ «يا يونس الأمر كما قال لك فيض»، قال: فقال: سمعت وأطعت، فقال لي

---

(١) الإرشاد: ٢/ ٢١٥.

أبو عبد الله عليه السلام: «خُذه إليك يافيض»[(١)].

٢ - عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان عن سليمان ابن خالد قال: دعا أبو عبد الله عليه السلام أبا الحسن عليه السلام يوماً ونحن عنده فقال لنا: «عليكم بهذا، فهو والله صاحبكم بعدي»[(٢)].

٣- عن علي بن أحمد بن محمد الدقاق رضي الله عنه قال: حدّثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفيّ، عن موسى بن عمران النخعيّ، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي عن المفضّل بن عمر قال: دخلت على سيدي جعفر بن محمد عليهما السلام، فقلت: ياسيّدي لو عهدت إلينا في الخلف من بعدك؟ فقال لي: «يا مفضّل: الإمام من بعدي ابني موسى»[(٣)].

٤ - روى محمد بن الوليد قال: سمعتُ علي بن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يقول: «سمعتُ أبي - جعفر بن محمد - يقول لجماعة من خاصته وأصحابه: استوصوا بابني موسى خيراً، فإنه أفضل ولدي ومن أُخلِّفُ من بعدي، وهو القائم مقامي، والحجة لله تعالى على كافة خلقه من بعدي»[(٤)].

وهكذا فهم المسلمون وتأكد لدى الخاصة من أصحاب الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام والعامة من المسلمين، ان الإمامة من بعده في ولده أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، لذلك أقبل الناس عليه واعترفوا له

(١) أصول الكافي: الكليني، ١/ ٣٦٦.

(٢) أصول الكافي: الكليني، ١/ ٣٦٧، الإمامة والتبصرة: علي بن الحسين بن بابويه، ٢٠٦.

(٣) كمال الدين: الصدوق، ٢/ ٣٦٨.

(٤) الإرشاد: المفيد، ٢/ ٢٢٠، إعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢/ ١٤ - ١٥.

بالإمامة عملاً بهذه النصوص الشريفة، واقتناعاً بما امتاز به الإمام موسى بن جعفر عليه السلام من علم وخلق وتقوى.

وتولى الإمام موسى بن جعفر عليه السلام الإمامة وهو الإمام السابع من أئمة أهل البيت عليهم السلام بعد وفاة أبيه عليه السلام، والتي استمرت نحواً من خمس وثلاثين سنة، مارس فيها مسؤوليات الإمامة الكبرى، كما كان آباؤه الكرام عليه السلام يمارسونها بجدارة وكفاءة تامتين.

المطلب الثاني

الأثر القرآني عند الإمام عليه السلام

إنَّ القرآن الكريم باعتباره الوحي الإلهي والمصدر الأساس المقدس الذي اتفقت كلمة المسلمين على حجيته وتعظيمه والالتزام به والاسترشاد بهديه وقراءته والحفاظ عليه وتفسيره والدفاع عنه، فقد أبدى أئمة أهل البيت عليهم السلام اهتماماً بالغاً بالقرآن الكريم منذ عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ومن الأئمة الذين يهدون بالحق ويعشقون القرآن الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام فعندما ننفذ إلى حياة الأمام عليه السلام وعلاقته بالقرآن فإننا نقرأ أنه كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، فكان إذا قرأ القرآن، يقرأه بالصوت الحسن الذي يخشع له السامعون، ولعل هذا ينطلق من أنّ الصوت الحسن يعطي الكلمة تجسيداً، بحيث تملأ الكلمة القرآنية عقل الإنسان وقلبه، فتتعمق فيه أكثر مما إذا قرأها بشكلها الطبيعي، ولذلك قال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾[2]، ولذا أثر عنه

(١) سورة المزمل: الآية ٤.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٣٢.

أنه كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان إذا قرأ يُحَزِّن وَيَبْكي ويُبكي السامعين لتلاوته[١].

وقد أُثرت عنه مجموعة كثيرة من الروايات التفسيرية تبين مسائل متنوعة في مجال تفصيل الأمور الكلية التي وردت في القرآن الكريم وتبيين بواطن الآيات وتأويلها ومصاديقها.

انموذجات من الآيات القرآنية التي فسّرها الإمام عليه السلام، وهي من أهم مفاتيح معرفة تفسير الكتاب العزيز وتأويله.

إنّ الأئمة شهداء الله عز وجل على خلقه

١ـ عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن عمر الحلّال قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾[٢]، فقال: أمير المؤمنين صلوات الله عليه الشاهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بيّنة من ربّه[٣]،[٤].

---

(١) ظ: الإرشاد: المفيد، ٢/ ٢٣٥، نثر الدر: أبو سعد الآبي، ٣/ ٦٤.

(٢) سورة هود: الآية ١٧.

(٣) أصول الكافي: الكليني، ١/ ٢٤٦.

(٤) ورد هذا التفسير بأسانيد مختلفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعن الإمام علي عليه السلام في مصادر تفسيرية متعددة منها: تفسير ابن أبي حاتم الرازي: عبد الرحمن الرازي، ٥/ ٢٥٦، تفسير السمرقندي: نصر السمرقندي، ٢/ ١١٩ – ١٢٠، تفسير الثعلبي: أحمد بن محمد الثعلبي، ٣/ ٣١٥، مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي، ١٧/ ٢٠٩ – ٢١٠، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٩/ ١٣، الدر المنثور في التفسير بالمأثور: السيوطي، ٣/ ٥٨٦، روح المعاني: شهاب الدين الآلوسي، ٦/ ٢٢٩.

الشاهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتبليغ وأداء حق الرسالة، أو الشاهد بعلومه ومعجزاته وكمالاته صلى الله عليه وآله وسلم، وجعله شاهداً على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ليكون كل واحد منهما مشهوداً عليه لصاحبه وشاهداً له، وقوله تعالى: ﴿وَيَتْلُوهُ﴾، يدل على أنه المبلّغ والخليفة بعده على أمّته، وقوله تعالى: ﴿مِنْهُ﴾، يدلّ على غاية الاختصاص بينهما كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: «أنت منّي وأنا منك»[١]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «عليٌّ منّي وأنا منه»[٢]، وقوله تعالى: ﴿عَلى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾، المراد منها هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي دالة على حقيقة نبوته وصدق رسالته صلى الله عليه وآله وسلم[٣].

في من دان الله عز وجل بغير إمام من الله عز وجل

٢ـ عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَواهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللهِ﴾[٤]، قال عليه السلام: «يعني من اتخذ دينه رأيه، بغير إمام من أئمة الهدى»[٥].

---

(١) كتاب سُليم بن قيس الهلالي: سُليم بن قيس، ٢/ ٨٥٤، صحيح البخاري: البخاري، ٧٠٨.

(٢) سنن ابن ماجه: ابن ماجه القزويني، ١/ ٨٩، الخصائص: النسائي، ٨٧.

(٣) ظ: تفسير الحداد: فخر الدين بن علي الحداد، ٣ / ٤٦٠، الحاشية على أصول الكافي: بدر الدين العاملي، ١٤٢، شرح أصول الكافي: محمد صالح المازندراني، ٥ / ١٦٤، مرآة العقول: محمد باقر المجلسي، ٢/ ٣٤٢.

(٤) سورة القصص: الآية ٥٠.

(٥) أصول الكافي: الكليني، ١/ ٤٣٧، تفسير الصافي: الفيض الكاشاني، ٤/ ٩٤.

ان من اتخذ عقائده أو عبادته بهواه وظنونه الفاسدة في تعيين الإمام وسائر أصول الدين يكون قد دان بغير إمام هدى من الله، لأن الهداية لا تكون إلا من جهة الإمام[1].

عرض الأعمال على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

٣- عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشا، عن أحمد بن عمر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سُئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[2]، قال عليه السلام: «إنّ أعمال العباد تُعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلّ صباح؛ أبرارها وفجّارها؛ فأحذروا»[3].

تجدد النعم للعاصين

٤- عن عمرو بن إبراهيم أخي العباسي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ﴾[4]، قال عليه السلام: «يجدد لهم النِعمَ مع تجدد المعاصي»[5].

إنّ الأئمة عليهم السلام ورثوا علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجميع الأنبياء والأوصياء عليهم السلام الذين من قبلهم

---

(١) ظ: مرآة العقول: محمد باقر المجلسي، ٤/ ٢١٣ - ٢١٤.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٥.

(٣) بصائر الدرجات: محمد بن الحسن الصفار، ٢/ ٣١٧.

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٨٢، سورة القلم: الآية ٤٤.

(٥) الأصول الستة عشر - النوادر -: علي بن اسباط، ٣٤١ - ٣٤٢.

٥ ـ عن محمد بن حماد، عن أخيه أحمد بن حماد، عن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي الحسن الأول عليه السلام: قال: قلت له: جعلت فداك أخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورث النبيّين كلهم؟ قال: «نعم»، قلت: من لدن آدم حتى انتهى إلى نفسه؟ قال: «ما بعث الله نبياً إلّا ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم أعلم منه»، قال: قلت: إنّ عيسى بن مريم كان يحيي الموتى بإذن الله، قال: «صدقت، وسليمان بن داود كان يفهم منطق الطير، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقدر على هذه المنازل»، قال: فقال: «إنّ سليمان بن داود قال للهدهد حين فقده وشكّ في أمره: ﴿فَقالَ ما لِيَ لا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كانَ مِنَ الْغائِبِينَ﴾[1]، حين فقده، فغضب عليه فقال: ﴿لأُعَذِّبَنَّهُ عَذاباً شَدِيداً أَوْ لأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطانٍ مُبِينٍ﴾[2] وإنما غضب لأنه كان يدله على الماء فهذا ـ وهو طائر ـ قد أعطي ما لم يعطَ سليمان، وقد كانت الريح والنمل والإنس والجن والشيطان والمردة له طائعين، ولم يكن يعرف الماء تحت الهواء، وكان الطير يعرفه وإن الله يقول في كتابه: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآناً سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتى﴾[3]، وقد ورثنا نحن هذا القرآن الذي فيه ما تسيّر به الجبال وتقطع به البلدان، وتحيى به الموتى، ونحن نعرف الماء تحت الهواء، وإنّ في كتاب الله لآيات ما يراد بها أمر إلا أن يأذن الله به مع ما قد يأذن الله ممّا كتبه الماضون، جعله الله لنا في أم الكتاب، إن الله عز وجل يقول: ﴿وَما مِنْ غائِبَةٍ فِي السَّماءِ وَالأَرْضِ إِلاَّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ﴾[4]، ثم قال: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ

---

(١) سورة النمل: الآية ٢٠ ـ ٢١.

(٢) سورة النمل: الآية ٢٠ ـ ٢١.

(٣) سورة الرعد: الآية ٣١.

(٤) سورة النمل: الآية ٧٥.

اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا﴾ [١]. فنحن الذين اصطفانا الله عز وجل وأورثنا هذا الذي فيه تبيان كل شيء» [٢].

ان حصول العلم على نحوين: تارة يحصل بالاكتساب، أي بالطريق المتعارف، وأخرى يحصل بإعطائه سبحانه شخصاً علماً لدنّياً؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَوَجَدا عَبْداً مِنْ عِبادِنا آتَيْناهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنا وَعَلَّمْناهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْماً﴾ [٣]، وقد أعطى سبحانه وتعالى هذا العلم لطائفة خاصة من عباده المصطفين وأورثهم الكتاب وان علمهم هذا ليس من سنخ العلوم المتعارفة وهو لا يحصل بالاكتساب [٤].

استدل على كون القرآن وعلمه عند الأئمة عليهم السلام بقوله سبحانه: ﴿أَوْرَثْنا الْكِتابَ﴾، وكون علم كل شيء في القرآن لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [٥]، إذ قال عليه السلام: «وأورثنا هذا الذي فيه تبيان كل شيء» [٦].

من حافظ على صلاته أو ضيعها

٦ـ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن محمد بن الفضيل قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله عز وجل:

---

(١) سورة فاطر: الآية ٣٢.

(٢) أصول الكافي: الكليني، ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٣) سورة الكهف: الآية ٦٥.

(٤) ظ: الإمامة على ضوء الثقلين: محمود رضا الهاشمي، ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

(٥) سورة النحل: الآية ٨٩.

(٦) ظ: مرآة العقول: محمد باقر المجلسي، ٣ / ٢٤.

﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ﴾[١]، قال: «هو التضييع»[٢].

معنى الصبر

٧- عن سليمان الفرا عن أبي الحسن عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ﴾[٣]، قال: «الصبر إذا نزلت بالرجل الشدة أو النازلة فليصم - قال - الله يقول: ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ﴾، الصبر الصوم»[٤].

آيات نبي الله موسى عليه السلام

٨- سُئل الإمام موسى بن جعفر عليه السلام عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنا مُوسى تِسْعَ آياتٍ بَيِّناتٍ﴾[٥]، وهو سؤال نفر من اليهود عن الآيات التي كانت لموسى عليه السلام قالوا: أخبرنا عن الآيات التسع التي أُتيها موسى بن عمران، قال: «العصا، وإخراجه يده من جيبه بيضاء، والجراد، والقمّل، والضفادع، والدم، ورفع الطور، والمن والسلوى - آية واحدة -، وفلق البحر»، قالوا: صدقت[٦].

---

(١) سورة الماعون: الآية ٥.

(٢) فروع الكافي: الكليني، ١/ ٢٥٥، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٢/ ٢١٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ٤٥.

(٤) تفسير العياشي: محمد بن مسعود العياشي، ١/ ٦٢، تفسير القمي: علي بن إبراهيم القمي، ١/ ٥٧، تفسير الصافي: الفيض الكاشاني، ١/ ١٢٤، البرهان في تفسير القرآن: هاشم البحراني، ١/ ٢١٠.

(٥) سورة الإسراء: الآية ١٠١.

(٦) قرب الإسناد: عبد الله بن جعفر الحميري، ٣١٨، تفسير الصافي: الفيض الكاشاني، ٣/ ٢٢٤ -٢٢٥.

المطلب الثالث

أثره عليه السلام في الحديث الشريف

ان الله تبارك وتعالى مَنَّ على هذه الأمّة وخصها من بين الأمم برسالةٍ خاتمةٍ إلى يوم الدين، وخصّ رسوله محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بما أنزل عليه من القرآن الكريم، وأوكل بيانه إليه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، فكانت أفعاله وأقواله وتقريراته صلى الله عليه وآله وسلم بياناً للقرآن، ولما ورد فيه من الأحكام، وصار ذلك سنة عنه صلى الله عليه وآله وسلم، وقد أولى الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام الحديث الوارد عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن آبائه الطاهرين عليهم السلام اهتماماً بالغاً، فهو المصدر الثاني في التشريع الإسلامي بعد كتاب الله وله الأهمية البالغة في الشريعة الإسلامية فهو يتولى تأكيد ما في القرآن، أو تفصيل ما أجمل منه، أو تقييد ما أطلق، أو تخصيص لما عمّ، وبيان ناسخه ومنسوخه، كما يعرض لأحكام فقهية في جميع أبواب الفقه، ولهذا أقبل الإمام عليه

---

(١) سورة النحل: الآية ٤٤.

السلام على تلقي سننه وأحاديثه صلى الله عليه وآله وسلم فوعاها وحفظها ولم يَفُتْه شيء منها، ثم تناقلها بعده أبناؤه ورواة حديثه من المحدّثين والحفّاظ الثقاة.

وفيما يأتي بعض الروايات التي أثرت عنه عليه السلام في ذلك.

العمل بالكتاب والسنة الشريفة

١ ـ عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي المغرا، عن سماعة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: أكلُّ شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ؟ أو تقولون فيه؟ قال: «بل كلُّ شيء في كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم»[1].

ان النصوص الشرعية من آيات وروايات جاءت وافية بتزويد الفقه الإسلامي لما يحتاجه الفقيه في مجال استنباط الأحكام الشرعية الفرعية.

ثواب من حفظ أربعين حديثاً

٢ ـ عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل، عن عبيد الله قال: حدّثني موسى بن إبراهيم المروزي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من حفظ من أمّتي أربعين حديثاً مما يحتاجون إليه من أمر دينهم بعثه الله عز وجل يوم القيامة فقيهاً عالماً»[2].

---

(١) أصول الكافي: الكليني، ١/ ١١٦، بصائر الدرجات: محمد بن الحسن الصفار، ٢/ ٧٤.

(٢) ثواب الأعمال: الصدوق، ١٦٤، كتاب الخصال: الصدوق، ٢/ ٥٤١.

وفي هذه الرواية دلالة واضحة على ان الإمام عليه السلام كان يؤكد على نشر السنة الشريفة وبثّها.

في التحمل والأداء

٣- عن موسى بن إبراهيم المروزي الأعور، قال: حدّثني موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تسمعون ويُسمع منكم، ويسمع ممن يسمع منكم، فبلغوا عنّي ولو حديثاً واحداً يعمل به من الخير»[1].

في نقد متن الحديث

٤- عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الكوفي، عن عبد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ألا، هل عسى رجل يكذّبني وهو على حَشاياه متكئ؟ قالوا يارسول الله ومَن الذي يكذبك؟ قال: الذي يبلغه الحديث فيقول: ما قال هذا رسول قط، فما جاءكم عنّي من حديث موافق للحقّ فأنا قلته، وما أتاكم عنّي من حديث لا يوافق الحق فلم أقله ولن أقول إلا الحق»[2].

---

(١) الأمالي الخميسية: الشجري الجرجاني، ١/ ٦٥.

(٢) معاني الأخبار: الصدوق، ٣٩٠.

في فضل الإمام الحسن والإمام الحسين عليهما السلام

٥ـ عن نصر بن علي الجهضمي قال: حدّثنا علي بن جعفر بن محمد بن علي عليهم السلام قال: «أخبرني أخي موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه علي بن أبي طالب: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيد حسن وحسين قال: مَنْ أحبني وأحب هذين وأباهما وأمّهما كان معي في درجتي يوم القيامة»[1].

شروط الإيمان

٦ـ عن سهل بن أبي سهل ومحمد بن إسماعيل قالا: حدّثنا عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي، حدّثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان»[2].

غسل اليدين قبل الطعام

٧ـ عن أبي الفتح محمد بن الحسين العطار ثنا علي بن عمر الختلي ثنا محمد بن العباس بن الفضل المروزي ثنا القاسم بن الحسن الزبيري ثنا سهل بن إبراهيم المروزي عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جدّه متصلاً قال: «قال

---

(١) جامع الترمذي: الترمذي، ٨٤٩، الذرية الطاهرة: أبو بشر الرازي، ١٦٤، المعجم الكبير: الطبراني، ٣/ ٥٠، كامل الزيارات: ابن قولويه، ١١٧، مناقب أهل البيت عليهم السلام: ابن المغازلي، ٤٣٣.

(٢) سنن ابن ماجة: ابن ماجة القزويني، ١/ ٦١، الأمالي الخميسية: الشجري الجرجاني، ١/ ١٣.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللَّمَمَ ويُصِحُّ البصر»[١].

ومراده صلى الله عليه وآله وسلم: غسل اليدين قبل تناول الطعام تعظيماً له يزيل الفقر، وغسلهما بعد الفراغ منه يزيل اللمم وهو ما يُلِمُّ بالإنسان من الجنون وغيره، ويورث صحة البصر[٢].

وبعد عرض هذه النماذج من الأحاديث الشريفة سيقف الباحث على مناقشة القول بعدم اعتبار حديثه.

موقف العقيلي من حديث الإمام موسى بن جعفر عليه السلام

قال محمد بن عمرو العقيلي (ت/ ٣٢٢ هـ): (موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، حديثه غير محفوظ، والحمل فيه على أبي الصلت الهروي)[٣].

مناقشة وتحليل

لكي نحيط بإسلوب التعامل السندي في الجرح والتعديل لرواة الحديث الشريف بسبب التقويم المذهبي، للذين حُظِرَ التعامل مع أحاديثهم بوصفهم من الشيعة، وان راوي الحديث ما لم يترضَّ على خصوم الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام لا يُعد من أهل السنة والجماعة، وان مجرد التشيع لعلي وأهل بيته عليهم السلام يوجب الطعن فيه ووضعه موضع التهمة والشك،

(١) مسند الشهاب: القضاعي، ١/ ٢٠٥.

(٢) ظ: ضياء الشهاب: قطب الدين الراوندي، ٢١٠.

(٣) كتاب الضعفاء الكبير: ٤/ ١٥٦.

وهذا بحد ذاته تجريح، بما لا يسوغ الجرح عند المنصفين[١].

وقد ردّه شمس الدين الذهبي (ت/ ٧٤٨ هـ) بقوله: (إذا كان الحمل فيه على أبي الصلت فما ذنبُ موسى تذكره؟)[٢].

البحث السندي

عبد السلام بن صالح بن سليمان، القرشي، الهروي، عُرف بأبي الصلت الهروي، ولد بالمدينة وكان من موالي عبد الرحمن بن سمرة القرشي، ولذا لقّب بالقرشي[٣]. كان مشغوفاً بطلب العلم والحديث ويسافر لأجل الحديث، يقول هو عن نفسه: (اختلفت إلى سفيان بن عيينه ثلاثين سنة أسأله، وكنت آتيه وأنا صبي، وحججت خمسين حجة)، ورحل في طلب الحديث إلى البصرة والكوفة والحجاز واليمن[٤].

أبو الصلت وأهل البيت عليهم السلام

كان أبو الصلت محباً لأهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، راوياً لفضائلهم ومناقبهم[٥]، وكان فقيهاً وأديباً[٦]، من أصحاب الإمام علي بن

(١) ظ: العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل: محمد بن عقيل العلوي، ١٠، معالم الإسلام الأموي: كمال الحيدري، ١٨٦، تاريخ الحديث النبوي: محمد علي الحلو، ٤١.

(٢) ميزان الاعتدال: ٤/ ١٨٥.

(٣) ظ: اختيار معرفة الرجال: الطوسي، ٥٠٨، تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ١١/ ٤٦.

(٤) تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ١١/ ٤٦، تهذيب الكمال: المزي، ١٨/ ٧٣، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ٨/ ٢٥٥.

(٥) ظ: تاريخ بغداد الخطيب البغدادي، ١/ ٤٩، الرواة المشتركون بين الشيعة والسنة: حسين عزيزي، ٢/ ٢٣.

(٦) ظ: تهذيب الكمال: المزي، ١٨/ ٧٣.

موسى الرضا عليه السلام [١]، وخادمه[٢].

موقف علماء الرجال منه

مدحه ووثّقه الرجاليون الشيعة فقالوا: ثقة، صحيح الحديث، روى عن الإمام الرضا عليه السلام [٣]، لا إشكال في وثاقته[٤].

أما أهل السنة فاختلفوا فيه فعدّهُ بعضهم غير موثّق أو كاذباً، فقالوا: ليس بثقة، رافضي خبيث، لم يكن بصدوق كذّاب[٥].

وعدّهُ آخرون رجلاً صالحاً موثقاً عالماً عابداً، شيخ الشيعة، له فضل وجلالة، فقالوا: ثقة صدوق إلا أنه يتشيع، لم يكن أبو الصلت من أهل الكذب، إلا أنه شيعي جلد، وهو ليس ممن يكذب[٦]، وقال الحاكم النيسابوري: وثقه إمام أهل الحديث يحيى بن معين، وكان ضابطاً[٧]، توفي سنة ست وثلاثين ومائتين[٨].

---

(١) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٢.

(٢) ظ: تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، ٥/ ٢٢١.

(٣) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٤٥، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٦٢، فائق المقال: أحمد البصري، ١١.

(٤) ظ: معجم رجال الحديث: الخوئي، ١١/ ١٩.

(٥) ظ: تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ١١/ ٥١، ميزان الاعتدال: الذهبي، ٢/ ٤٧٥، تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، ٢/ ٣٥٦.

(٦) ظ: تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ١١/ ٤٨ – ٥، تهذيب الكمال: المزي، ١٨/ ٧٧ – ٧٨، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ٨/ ٢٥٤، ميزان الاعتدال: الذهبي، ٢/ ٤٧٥.

(٧) ظ: تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، ٥/ ٢٢٣.

(٨) ظ: البداية والنهاية: ابن كثير الدمشقي، ١٠/ ٣٢٩.

المطلب الرابع

أثره في العقائد عليه السلام

جاء الإسلام لينشر العدل والسلام بين الناس ويرسخ أصول الاعتقاد والذب عن مبادئ الإسلام ومثله العليا، وكان للأئمة أهل البيت عليهم السلام الأثر البارز في تثبيت قواعده وتشييد أركانه بما يوافق الفطرة والعقل السليم إلى جانب الاستدلال على ذلك، ومن النقاط المهمة في كلامهم عليهم السلام هي آصرة التوحيد والإمامة، فمن منظارهم ترتبط معرفة الله عز وجل بالإمام ارتباطاً وثيقاً، ولا يتسنى لأحد أن يكون موحداً حقاً من دون معرفة إمام الحق والعدل. وروى سلمة بن عطا عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «خرج الحسين بن علي عليهما السلام على أصحابه فقال: أيُّها الناس، إنّ الله جلَّ ذكره ما خلق العباد إلاّ ليعرفوه، فإذا عرفُوه عبدوه فإذا عبدوه استغنوا بعبادته عن عبادة مَنْ سِواه»، فقال له رجل: يابن رسول الله بأبي أنت وأمي، فما معرفة الله؟ قال عليه السلام: «معرفة أهل كلِّ زمان إمامهم الذي يجب عليهم طاعته»[1]، فالإمام عليه السلام يؤكد أن فلسفة خلق

(١) علل الشرائع: الصدوق، ١/ ٩.

الإنسان ليست إلا معرفة الله سبحانه، لأن الإنسان يستطيع في ظل المعرفة المذكورة أن يتحرّر من نير الرقّ والعبوديّة، ويحظى بالحرية الحقيقية التي هي عبادة الله، ويجيب الإمام بصراحة تامة ان معرفة الله هي معرفة الإمام، أي ان التوحيد والإمامة متلازمان لا يقبلان الانفصال، وتتعذر معرفة الله معرفة حقيقية من دون معرفة الإمام معرفة دقيقة[١].

أولاً: التوحيد

تدبُّرُ الإنسان بما يحيط به، وربطُهُ بين الوجود والموجد بين النظام والمنظم، يهديه إلى إدراك خالق مدبّر لا شريك له وراء ما يحيط به من عالم لا متناهي لا نظير له في صفاته وهو الخالق الرازق بيده كل شيء، وهو الذي يُعبد ولا يشرك بعبادته أحد ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿اعْبُدُوا اللهَ ما لَكُمْ مِنْ إِلهٍ غَيْرُهُ﴾[٣]، وقد قامت عقيدة التوحيد على أساس تنزيه الله تعالى عن صفات المادة وهو واحد أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، ففي باب التوحيد هناك عدة أحاديث في جانب العقيدة بالله سبحانه وتعالى حيث كان الجدل يدور في صفات الله، والحركة، والزمان، والمكان، والتشبيه[٤]، وكان الإمام موسى بن جعفر عليه السلام يتبع في توجيه الناس منهجاً يعتمد لغة القرآن باسلوبه ومفرداته نحو العقيدة،

---

(١) ظ: القيادة في الإسلام: محمد الريشهري، ١١٤ ـ ١١٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٦.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٥٩، ٦٥، ٧٣، ٨٥، وسورة هود: الآية ٥٠، ٦١، ٨٤، وسورة المؤمنون: الآية ٢٣، ٣٢.

(٤) ظ: علم الكلام وتطوره عند العرب: الدكتور شبر الفقيه، ٥٩.

ومن الأمثلة على ذلك.

ان الله يوصف بما وصف به نفسه

١ـ عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم، عن محمد بن حكيم قال: كتب أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى أبي: «ان الله أعلى وأجلُّ وأعظم من أن يبلغ كنه صفته، فصفوه بما وصف به نفسه، وكفوا عما سوى ذلك»[١].

في هذا الحديث يشير الإمام إلى أنَّنا لن نستطيع أن نعرف الله في صفاته إلا من خلاله، لأنّه لا يعرفُ الله سبحانه حقَّ معرفته إلا هو تعالى، فهو الذي أحاط بذاته ولم يحط بذاته أحد، لان الله سبحانه هو المطلق الذي لا حدود لأيّة صفة من صفاته، ولهذا فان المحدود مهما كانت عظمته لا يستطيع أن يفهم حقيقة الله[٢].

النهي عن القول بالحركة والانتقال

٢ـ عن محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن علي بن عباس الخراذيني، عن الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر الجعفري، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: ذكر عنده قوم يزعمون أن الله تبارك وتعالى ينزل إلى السماء الدنيا، فقال عليه السلام: «إنَّ الله لا ينزل ولا يحتاج أن ينزل، إنّما منظره في القرب والبعد سواء، لم يبعد منه قريب، ولم يقرب منه بعيد، ولم يحتج إلى شيء بل يحتاج إليه، وهو ذو الطول لا إله إلّا هو العزيز الحكيم، أما

(١) أصول الكافي: الكليني، ١/ ١٥٥.

(٢) ظ: في رحاب أهل البيت عليهم السلام: محمد حسين فضل الله، ٢/ ٢٣٥.

قول الواصفين: انه ينزل تبارك وتعالى فإنّما يقول ذلك من ينسبه إلى نقص أو زيادة، وكل متحرك محتاج إلى من يحركه أو يتحرك به، فمن ظن بالله الظنون هلك، فاحذروا في صفاته من أن تقفوا له على حدّ تحدونه بنقص أو زيادة أو تحريك أو تحرك، أو زوال أو استنزال، أو نهوض أو قعود، فإنّ الله جلّ وعزّ عن صفة الواصفين، ونعت الناعتين وتوهم المتوهمين، وتوكل على العزيز الرحيم الذي يراك حين تقوم وتقلّبك في الساجدين»[1].

أنكرت هذه الرواية نزول الله إلى السماء الدنيا وامتناع الحركة والانتقال عليه سبحانه وتعالى مطلقاً، وبيّنت مذهب أهل البيت عليهم السلام بتعابير دقيقة لنفي التشبيه عن الله عز وجل، وقد نقلت مثل هذه المفاهيم بكثرة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام واصولها مستلة من خطب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام الواردة في نهج البلاغة[2].

نفي الزمان والمكان عنه (جل جلاله)

٣- عن علي بن الحسين بن الصلت رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن علي بن الصلت، عن عمّه أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: لأيّ علةٍ عرج الله بنبيّه صلى الله عليه وآله وسلم إلى السماء،

---

(١) أصول الكافي: الكليني، ١/ ١٧٥ – ١٧٦، التوحيد: الصدوق، ١٧٨، الاحتجاج: أبو منصور الطبرسي، ٢/ ٣٢٧.

(٢) ظ: الهدايا: شرف الدين محمد مجذوب، ٢/ ٢٧٨، الشافي في شرح أصول الكافي: خليل القزويني، ٢/ ٣٠١ – ٣٠٣، الحياة السياسية والفكرية لأئمة أهل البيت عليهم السلام: رسول جعفريان، ٢/ ٥٠.

ومنها إلى سدرة المنتهى، ومنها على حجب النور، وناجاه هناك والله لا يوصف بمكان فقال عليه السلام: «إن الله تبارك وتعالى لا يوصف بمكان ولا يجري عليه زمان، ولكنّه عز وجل أراد أن يشرف به ملائكته وسكان سماواته، ويكرّمهم بمشاهدته، ويريه من عجائب عظمته ما يخبر به بعد هبوطه، وليس ذلك على ما يقول المشبهون، سبحان الله وتعالى عمّا يشركون»[١].

مشيئة وإرادته (سبحانه وتعالى)

٤ـ عن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن علي بن إبراهيم الهاشمي قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول: «لا يكون شيء إلّا ما شاء الله وأراد وقدر وقضى»، قلت ما معنى شاء؟ قال: «ابتدأ الفعل»، قلت: ما معنى قدَّر؟ قال: «تقدير الشيء من طوله وعرضه»، قلت: ما معنى قضى؟ قال: «إذا قضى أمضاه، فذلك الذي لا مرد له»[٢].

ان مشيئته تعالى بالنسبة إلى أفعال العباد وتركهم لها باذنه وإرادته سبحانه، إرادة الخير ممن يحبّه أو الشر ممن يبغضه، ثم الحكم والامضاء، في الخير بإذن منه منضم إلى الأمر والرضا، وفي الشر بإذن منه منضم إلى النهي والكراهة[٣].

---

(١) التوحيد: الصدوق، ١٧٠، علل الشرائع: الصدوق، ١/ ١٣٢.

(٢) أصول الكافي: الكليني، ١/ ٢٠١، كتاب الخصال: الصدوق، ٣٥٩.

(٣) ظ: الهدايا: شرف الدين محمد مجذوب، ٢/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

ثانياً: الإمامة

الإمامة هي الامتداد الطبيعي لقيادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكما أن النبي المرسل هو المجسد لتعاليم الرسالة ومطبقها كذلك الإمام من بعده فلا يمكن أن تبقى الرسالة من دون منقذ أمين له الصلاحية التشريعية والتنفيذية وبه أتم الله سبحانه وتعالى نعمته ولطفه فعيّن القيادة الشرعية بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأئمة الأطهار من أهل البيت عليهم السلام، فـ (الأئمة من أهل البيت عليهم السلام ليسوا من قبيل الرواة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمحدّثين عنه ليكون قولهم حجة من جهة أنهم ثقاة في الرواية، بل لأنهم هم المنصوبون من الله تعالى على لسان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتبليغ الأحكام)[1].

فالإمامة هي النور المبين للشريعة يقول الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام: «الإمامة هي النور وذلك قوله عز وجل: ﴿فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنا﴾[2]»، قال: «النور هو الإمام»[3].

وقال الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام: «إنّ الإمامة هي منزلة الأنبياء، وإرث الأوصياء، إن الإمامة خلافة الله وخلافة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومقام أمير المؤمنين عليه السلام وميراث الحسن والحسين. إن الإمامة زمام الدين، ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا وعز المؤمنين، إن الإمامة أسُّ الإسلام النامي وفرعه السامي بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وتوفير الفيء

(١) أصول الفقه: محمد رضا المظفر، ٤١٨.

(٢) سورة التغابن: الآية ٨.

(٣) أصول الكافي: الكليني، ١/ ٢٥٢.

والصدقات، وإمضاء الحدود والأحكام ومنع الثغور والأطراف. الإمام يحلّ حلال الله، ويحرّم حرام الله، ويقيم حدود الله، ويذب عن دين الله، ويدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والحجة البالغة، الإمام كالشمس الطالعة المجلّلة بنورها للعالم»[١]، فالإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع، وقد جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليّه في الدين، قال الله عز وجل: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٢]، ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الأئمة[٣].

وقال أبو يعلى الفرّاء (ت/ ٤٥٨ هـ): (نصبة الإمام واجبة وطريق وجوبها السمع لا العقل)[٤].

والذي يتضح من خلال ما تقدم حول ماهية الإمامة وأبعادها وأهدافها، ان الإمامة تستلزم صفات ومؤهلات عديدة نظرا لمنزلتها الرفيعة وأهدافها السامية وأبعادها المهمة، وان الله عز وجل اختار الإمام من بين عباده، وأودع في قلبه كنوز الحكمة، وفي هذه الفقرة من هذا المطلب سيقف الباحث على مفصل من مفاصل الإمامة وهو الإمام المهدي عليه السلام في روايات الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، لنرى كيف عرض الإمام عليه السلام موضوع الإمام المهدي الموعود عليه السلام المبشر به على لسان النبي

(١) اصول الكافي: الكليني، ١/ ٢٥٦ – ٢٥٧، عيون أخبار الرضا عليه السلام: الصدوق، ١/١٣٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٣) ظ: الأحكام السلطانية والولايات الدينية: الماوردي، ٥.

(٤) الاحكام السلطانية: ١٩.

الصادق الأمين صلى الله عليه وآله وسلم، ويظهر لتطبيق ما جاء به الرسول الخاتم صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى يديه يتم الوعد الإلهي بإظهار الدين كلّه.

اسم الإمام المهدي عليه السلام ونسبه

١ - عن علي بن محمد، عن الحسن بن عيسى بن محمد بن علي بن جعفر، عن أبيه، عند جدّه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: «إذا فُقِدَ الخامس من ولد السابع فالله الله في أديانكم لا يزيلكم عنها أحد، يا بُنَي: إنه لابدّ لصاحب هذا الأمر من غيبة حتى يرجع عن هذا الأمر من كان يقول به، إنّما هي محنة من الله عز وجل امتحن بها خلقه، لو علم أباؤكم وأجدادكم ديناً أصح من هذا لاتبعوه»، قال: فقلت: يا سيدي من الخامس من ولد السابع؟ فقال عليه السلام: «يابني! عقولكم تصغر عن هذا، وأحلامكم تضيق عن حمله، ولكن إن تعيشوا فسوف تدركوه»[1].

(الخامس) كناية عن المهدي عليه السلام و(السابع) كناية عن نفسه عليه السلام، وانّما كانت عقولهم وضيق صدورهم عن حمل حكمتها الخفية والتصديق بوقوعها مع شمول قدرة الله الواسعة، فكانوا لا يصبرون على كتمانه[2].

---

(١) أصول الكافي: الكليني، ١/ ٣٩٥، كمال الدين: الصدوق، ٢/ ٣٩٣، كتاب الغيبة: الطوسي، ١٦٦، دلائل الإمامة: ابن رستم الطبري، ٥٣٤.

(٢) ظ: كتاب الوافي: الفيض الكاشاني، ٢/ ٤٠٦.

تاسعهم قائمهم

٢ - عن هارون بن مسلم بن مسعدة باسناده عن العالم عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان الله عز وجل اختار من الأيام يوم الجمعة ومن الليالي ليلة القدر ومن الشهور شهر رمضان واختارني من الرسل واختار مني علياً واختار من علي الحسن والحسين واختار منهما تسعة تاسعهم قائمهم وهو ظاهرهم وهو باطنهم»[1].

مَن القائم عليه السلام

٣- عن محمد بن الحسن البراثي، قال: حدّثني أبو علي، قال: حدّثني محمد بن إسماعيل، عن موسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر عليه السلام، قال: «جاء رجل إلى أخي عليه السلام فقال له: جعلت فداك من صاحب هذا الأمر؟ فقال: أما إِنَّهم يُفتنون بعد موتي فَيقولونَ هُو القائمُ، وما القائمُ إلّا بعدِي بسنين»[2].

التشكيك بولادته عليه السلام

٤ - عن سعد بن عبد الله قال: حدّثنا الحسن بن موسى الخشّاب، عن العباس بن عامر القصباني قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: «صاحب هذا الأمر من يقول الناس: لم يولد بعد»[3].

---

(١) اثبات الوصية: المسعودي، ٢٦٦.

(٢) اختيار معرفة الرجال: الطوسي، ٣٨١، إثبات الهداة: الحر العاملي، ٣/ ٥٦١.

(٣) كمال الدين: الصدوق، ٢/ ٣٩٣، إثبات الهداة: الحر العاملي، ٣/ ٤٧٦.

ضرورة وجود الإمام عليه السلام في كل عصر

٥ - عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الأول - يعني موسى بن جعفر عليهما السلام - قال: «ما ترك الله عز وجل الأرض بغير إمام قط منذ قبض آدم عليه السلام يهدي به إلى الله عز وجل وهو الحجة على العباد من تركه ضلّ ومن لزمه نجا حقّاً على الله عز وجل»[١].

وهذه دلالة واضحة على ان الأرض لا تخلو من حجة لله عز وجل على خلقه إلى يوم القيامة.

غيبته عليه السلام وفضل المؤمنين بها

٦ - عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن يونس بن عبد الرحمن قال: دخلت على موسى بن جعفر عليهما السلام فقلت له: يا ابن رسول الله أنت القائم بالحق؟ فقال: «أنا القائم بالحق ولكن القائم الذي يطهر الأرض من أعداء الله عز وجل ويملؤها عدلاً كما ملئت جوراً وظلماً هو الخامس من ولدي له غيبة يطول أمدها خوفاً على نفسه، يرتد فيها أقوام ويثبت فيها آخرون»، ثم قال عليه السلام: «طوبى لشيعتنا، المتمسكين بحبلنا في غيبة قائمنا، الثابتين على موالاتنا والبراءة من أعدائنا، أولئك منّا ونحن منهم، قد رضوا بنا أئمة، ورضينا بهم شيعة، فطوبى لهم، ثم طوبى لهم، وهم والله معنا في درجاتنا يوم القيامة»[٢].

---

(١) كمال الدين: الصدوق، ١/ ٢٥٢، إثبات الهداة: الحر العاملي، ١/ ١٠٧.

(٢) كمال الدين: الصدوق، ٢/ ٣٩٤، اعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠، كشف الغمة: علي بن عيسى الأربلي، ٣/ ٢٨١ - ٢٨٢.

عدم توقيت ظهوره عليه السلام

٧- عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: «الشيعة تُرَبّى بالأماني منذ مائتي سنة»، قال: وقال يقطين لابنه علي بن يقطين: (ما بالنا قيل لنا فكان، وقيل لكم فلم يكن؟ قال: فقال له علي: إن الذي قيل لنا ولكم كان من مخرج واحد، غير أنّ أمركم حضر، فأعطيتم محضه، فكان كما قيل لكم، وإنّ أمرنا لم يحضر، فعلّلنا بالأماني، فلو قيل لنا: إن هذا الأمر لا يكون إلا إلى مائتي سنة أو ثلاثمائة سنة لقست القلوب ولرجع عامة الناس عن الإسلام، ولكن قالوا: ما أسرعه وما أقربه تألفاً لقلوب الناس وتقريباً للفرج)[1].

تُرَبّى: من التربية يعني ينتظرون دولة الحق ويتمنونه ويرتقبون الفرج مما هم فيه من الشدة ويعيشون به[2].

فضل انتظار الفرج

٨- روي عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قوله: «أفضل العبادة بعد المعرفة انتظار الفرج»[3].

امتحان الشيعة قبله عليه السلام

٩- عن علي بن أحمد قال: حدّثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدّثنا

(١) أصول الكافي: الكليني، ١/ ٤٣٠، كتاب الغيبة: الطوسي، ٣٤١ - ٣٤٢.

(٢) ظ: كتاب الوافي: الفيض الكاشاني، ٢/ ٤٢٨.

(٣) تحف العقول: ابن شعبه الحراني، ٣٠١.

محمد بن موسى عن أحمد بن أحمد بن أبي أحمد، عن إبراهيم بن هلال قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك مات أبي على هذا الأمر وقد بلغت من السنين ما قد ترى، أموت ولا تخبرني بشي؟ فقال عليه السلام: «يا أبا إسحاق أنت تعجل»، فقلت: إِي والله أعجل ومالي لا أعجل وقد كبُر سنّي وبلغت أنا من السّنِّ ما قد ترى، فقال عليه السلام: «أما والله يا أبا إسحاق، ما يكون ذلك حتى تُميَّزوا وتُمحَّصُوا، وحتى لا يبقى منكم إلاّ الأقلُّ»[١].

من علامات ظهوره عليه السلام

١٠- روي عن الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال: «إذا توالت ثلاثةُ أسماءٍ: محمد وعلي والحسن فالرابع هو القائم صلى الله عليهم»[٢].

١١- عن علي بن أسباط، عن الحسن بن الجهم قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الفرج، فقال عليه السلام: «ما تريد، الإكثار أو أجمل لك؟»، فقال: أُريد تجمله لي، فقال عليه السلام: «إذا تحركت رايات قيس بمصر ورايات كندة بخراسان»[٣].

العدل في عصره عليه السلام

١٢- عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حمزة بن زيد، عن علي بن سويد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «إذا قام قائمنا عليه السلام يا معشر الفرسان، سيروا في وسط الطريق، يامعشر الرجال، سيروا على جنبي الطريق،

---

(١) الغيبة: أبو زينب النعماني، ٢١٦.

(٢) الرسالة الثانية في الغيبة: المفيد، ٧/ ١٣.

(٣) كتاب الغيبة: الطوسي، ٤٤٨ – ٤٤٩، الخرائج والجرائح: قطب الدين الراوندي، ٣/ ١١٦٥.

فأيما فارس أخذ على جنبي الطريق فأصاب رجلاً عيب ألزمناه الدية، وأيما رجل أخذ في وسط الطريق فأصابه عيب فلا دِية له»(١).

السفياني من المحتوم

١٣ - عن محمد بن همام قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن مالك قال: حدّثنا الحسن بن علي بن يسار الثوري، قال: حدّثنا الخليل بن راشد، عن علي بن أبي حمزة قال: زاملت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بين مكة والمدينة فقال لي يوماً: «يا عليُّ، لو أنَّ أهل السماوات والأرض خرجوا على بني العباس لسقيت الأرض بدمائهم حتى يَخْرُجَ السفيانيُّ»، قلت: له: ياسيدي أمره من المحتوم؟ قال: «نعم»، ثم أطرق هُنيةً، ثم رفع رأسه وقال: «مُلكُ بني العباس مكر وخِدَع، ويذهبُ حتى يُقال: لم يبقَ منه شيء، ثم يتجدَّد حتى يقال: ما مَرَّ به شيء»(٢).

الدعاء للإمام المهدي عليه السلام

١٤ - عن محمد بن بشير الأزدي قال: حدّثنا أحمد بن عمرو بن موسى الكاتب قال: حدّثنا الحسن بن محمد بن جمهور القمي، عن أبيه محمد بن جمهور، عن يحيى بن الفضل النوفلي قال: دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ببغداد حين فرغ من صلاة العصر فرفع يديه إلى السماء وسمعته يقول: «... أسألك باسمكَ المكنون المخزون الحي القيوم الذي لا يَخيبُ من سألك به، أن تُصلي على محمدٍ وآلهِ، وأنْ تُعجل فرج المُنتَقِم لك من

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٠/ ٢٨٦، ملاذ الأخيار: محمد باقر المجلسي، ١٦/ ٦٨٥.

(٢) الغيبة: أبو زينب النعماني، ٣١٤، بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي، ٥٢/ ٢٥٠.

أعدائِكَ، وأنجزْ له ما وعدتهُ، ياذا الجلال والإكرام»[1].

الدعاء له عليه السلام بعد صلاة جعفر

١٥- عن أبي المفضل قال: حدّثنا حمزة بن القاسم العلوي قال: حدّثنا الحسن بن محمد بن جمهور، عن أبيه، عن الحسن بن القاسم العباسي قال: دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ببغداد وهو يصلي صلاة جعفر عند ارتفاع النهار يوم الجمعة، فلم أصلِّ خلفه حتى فرغ ثم رفع يديه إلى السماء ثم قال: «يا مَنْ لا تَخْفَى عليه اللُّغاتُ، ولا تتشابَهُ عليهِ الأصواتُ، ويامَنْ هو كُلَّ يومٍ في شأنٍ، يامَنْ لا يشغله شأنٌ عن شأنٍ، يامُدَبِّر الأمورِ، ياباعثَ من في القبورِ، يامُحييَ العظام وهي رميمٌ.. اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وآل محمد، وعلى منارك في عبادك، الداعي إليك بإذنك، القائم بأمركَ، المؤدي عن رسولك عليه وآله السلام، اللهمّ إذا أظهرته فأنجز له ما وعدتَه، وسُقْ إليه أصحابَه، وأنصرهُ وقوِّ ناصريه، وبَلِّغْهُ أفضل أمله وأعطهِ سُؤلَهُ، وجدد به عن محمد وأهل بيته بعد الذُّلِّ الذي قد نزل بهم بعد نبيك فصاروا مقتولين مَطْرُودين مشردين خائفين غَيْرَ آمِنين، لقوا في جنبك ابتغاء مرضاتك وطاعتك الأذى والتكذيب، فصبروا على ما أصابهم فيك، راضين بذلك، مُلمِّين لك في جميع ما ورد عليهم وما يَردُ عليهم، اللهمَّ عجل فرجَ قائِمِهِمْ بأمركَ، وانصرهُ وانصر به دينك الذي غُيِّرَ وَبُدِّلَ، وَجَدِّدْ به ما امتُحي منه وَبُدِّلَ بعد نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله وسلم»[2].

(١) فلاح السائل: ابن طاووس، ٣٥٤، المصباح: الكفعمي، ٥١، البلد الأمين: الكفعمي: ٣٦.

(٢) جمال الإسبوع: ابن طاووس، ١٨٣ - ١٨٧.

الدعاء له عليه السلام في سجدة الشكر

١٦ - روى عبد الله بن جُندب عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال: «تقول في سجدة الشكر: اللهمَّ إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبيائك ورسلك وجميع خلقك إنك أنت الله ربّي والإسلام ديني ومحمداً نبيٌّ وعلياً والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي أئمتي، بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ»(١).

الدعاء له عليه السلام في يوم المباهلة

١٧ - عن أبي محمد هارون بن موسى التعلكبري، قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن مخزوم قال: أخبرنا الحسن بن علي العدوي، عن محمد بن صدقة الغبري، عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة تصلي في ذلك اليوم ما أردت من الصلاة، فكلما صليت ركعتين استغفرت الله تعالى بعقبها سبعين مرّة، ثم تقوم قائماً وترمي بطرفك في موضع سجودك، وتقول وأنت على غسل:... اللهم إنَّا قد تمسكنا بكتابكَ وبعترة نبيك صلوات الله عليهم.. فاجعلنا من الصادقين المُصَدِّقين لهم، المنتظرين لأيامِهم الناظرين إلى شفاعتِهِمْ»(٢).

دعاء الاعتقاد

١٨ - عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن جعفر النعماني

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١/ ٢٨٠، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٢/ ١٠٠.

(٢) مصباح المتهجد: الطوسي، ٥٣٢ - ٥٣٤.

الكاتب رضي الله عنه قال: حدّثنا أبو علي بن همام، قال: حدّثني إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن أبي عبد الله الحسين بن علي الأهوازي، عن أبيه، عن علي بن مهزيار قال: سمعت مولاي موسى بن جعفر صلوات الله عليه يدعو بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ وقد أصبحتُ في يومي هذا لا ثِقَةَ لي ولا ملجأً ولا ملتجأً غير من توسلتُ بهم إليك من آل رَسُولِكَ صلى الله عليه وعلى أمير المؤمنين وعلى سيدتي فاطمة الزهراء والحسن والحسين والأئمة من ولدهم، والحجة المستُورَةِ من ذريتهم، المرجو للأمة من بعدهم، وخيَرَتِكَ، عليه وعليهم السلام.

اللهُمَّ فاجعلهم حصني من المكاره ومعقلي من المخاوف، ونجني بهم من كل عدُوٍّ طاغٍ وفاسقٍ باغٍ، ومن شر ما أعرفُ وما أنكِرُ، وما استَتَرَ عليَّ وما أُبصرُ، ومن شرِّ كُلِّ دابةٍ ربي آخذٌ بناصيتها، إنَّ رَبِّي على صراط مُستقيم»[1].

(١) مهج الدعوات: ابن طاووس، ٤٢٦ – ٤٢٧، المصباح: الكفعمي، ٢٧٢، البلد الأمين: الكفعمي، ٣٨٧.

المطلب الخامس

الآثار العلمية للإمام عليه السلام

أكّد الإمام موسى بن جعفر عليه السلام كسائرالأئمة من أهل البيت عليهم السلام على تدوين الحديث الشريف ونشر العلم، وقد عكف على ذلك تلامذته ورواة حديثه، وقد حفظت للإمام موسى بن جعفر عليه السلام آثار كثيرة، وهي بمجموعها ذات دلالة واضحة على سيرته العلمية منها:

١- مسائل علي بن جعفر عليه السلام

وهي مجموعة مسائل سألها علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أخو الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام، وهو من الأصول المعتبرة عند الإمامية[١]، وقد تم تحقيق الكتاب من قبل مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث وبمقدمة وافية من قبل العلامة المحقق محمد رضا الحسيني الجلالي، مستقصياً الطرق المعتبرة للكتاب[٢]، وقد قام ناصر بن محمد الجارودي القطيفي (ت/ ١١٦٤ هـ) بترتيب وتبويب

(١) ظ: الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٢/ ٢٢٤.

(٢) ظ: مسائل علي بن جعفر: أبو الحسن علي بن جعفر العريضي، (المقدمة)، ٧٦.

الكتاب على غرار ترتيب أبواب الفقه من الطهارة إلى الديّات[(١)].

والذي يلحظ وجود عدد من مسائل علي بن جعفر وردت في مصادر الحديث عند الإمامية من غير الكتاب المذكور وقد استدركت عليه مؤسسة آل البيت عليهم السلام وهو مطبوع في آخر الكتاب بعنوان: مستدركات مسائل علي بن جعفر[(٢)].

٢- مسند الإمام موسى بن جعفر عليه السلام

وهو رسالة تشتمل على مجموعة من روايات الإمام عليه السلام، رواها مسندة أو مرفوعة عن النبي الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم عن آبائه عليهم السلام، اشتملت على تسعة وخمسين حديثاً نقلها موسى بن إبراهيم، أبو عمران المروزي البغدادي عن الإمام عليه السلام، فقد سمعها من الإمام موسى بن جعفر عليه السلام مشافهةً، فجمعها معتزاً بها في كتاب، عندما كان الإمام محبوساً عند السندي بن شاهك[(٣)]، وتناقله عنه المعنيون بالحديث الشريف على مرّ العصور، رواية وسماعاً ونسخاً وضبطاً، حققه محمد حسين الحسيني الجلالي، معتمداً على النسخة الوحيدة الموجودة في المكتبة الظاهرية بدمشق[(٤)].

---

(١) ظ: كتاب ترتيب مسائل علي بن جعفر: ٨.

(٢) ظ: مسائل علي بن جعفر: أبو الحسن علي بن جعفر العريضي، ٢٠١.

(٣) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٤٠٧، رجال الطوسي: الطوسي، ٣٤٣، كشف الظنون: حاجي خليفة، ٢/ ١٦٨٢.

(٤) ظ: مسند الإمام موسى بن جعفر: موسى بن إبراهيم المروزي، (المقدمة)، ٧، فهرس التراث: محمد جواد الحسيني الجلالي، ١/ ١٧٤.

والملاحظ وجود عدد وافر من الأحاديث التي رواها المروزي عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام على منهج الإسناد المذكور يمكن اعتبارها مستدركاً على النسخة المذكورة[١].

وقد قام بجمع مستدرك لهذا المسند حسن الحسيني آل المجدد[٢].

٣- مسند الإمام الكاظم أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

وهذا المسند يتحدث عن حياة الإمام عليه السلام، ويشتمل على مجموع رواياته وأحاديثه، مع نبذة مختصرة عن حياة رواته، ثم ان هذا المسند في ثلاثة أجزاء، جمعه ورتبه عزيز الله العطاردي، إذ قام المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام المنعقد في مدينة مشهد لأول مرّة بطبعه ونشره[٣].

٤- رسالة كتبها الإمام عليه السلام إلى علي بن سُوَيْد السائيّ

وهي تتضمن جواباً عمّا سأله ابن سويد عن حاله عليه السلام وعن مسائل كثيرة[٤]، فحرر الإمام رسالة في جوابه أوردها ابن سويد قال: (كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في الحبس كتاباً أسأله عن حاله، وعن مسائل كثيرة، فاحتبس الجواب عليّ أشهراً، ثم أجابني بجواب هذه

---

(١) ظ: تدوين السنة الشريفة: محمد رضا الحسيني الجلالي، ١٧٣ ـ ١٧٤.

(٢) ظ: السمط الناظم لمستدرك مسند الإمام الكاظم عليه السلام: مجلة علوم الحديث العدد ١٥/ ٢٣٤ ـ ٢٦٠.

(٣) ظ: مسند الإمام الكاظم: عزيز الله العطاردي، ج ـ د.

(٤) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٧٦، اختيار معرفة الرجال: الطوسي، ٣٨٠، تدوين الحديث: الدكتور محمد علي مهدي راد، ٣٢١.

نسخته...)[١].

وقد حقق هذه الرسالة الدكتور فاضل المالكي، وعلّق عليها وشرحها وترجم للرواة الذين نقلوا عن علي بن سويد وطريقة اسناد رسالته، وبيان كيفية المراسلة مع الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في السجن[٢].

٥- وصية الإمام موسى بن جعفر عليه السلام لهشام بن الحكم وصفته للعقل

وهي من الثروات الفكرية التي أُثرت عن الإمام عليه السلام ملؤها المباحث الدقيقة في بيان حقيقة العقل، وعنايته الفائقة بتكريمه وتقديسه، حيث لا يكمل الإيمان ولا تنهج البصيرة إلّا بتحكيم العقل.

وقد رويت هذه الوصية بروايتين:

١- في أصول الكافي[٣].

٢- في تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم [٤].

وقد تناول شارحو أصول الكافي هذه الوصية بالتفصيل والتدقيق والدراسة كل من زاويته[٥].

---

(١) روضة الكافي: الكليني، ١٠٦.

(٢) ظ: مسند علي بن سويد السائي: ١٧٧ - ٤١١.

(٣) الكليني: ١/ ٥٦ - ٦٤.

(٤) ابن شعبة الحراني: ٢٨٦ - ٣٠٠.

(٥) ظ: الحاشية على أصول الكافي أحمد العلوي العاملي، ٧٧ - ١٤٤، شرح أصول الكافي: محمد صالح المازندراني، ١/ ٩٠ - ١٩٧، الكشف الوافي: محمد الشيرازي، ٤٩ - ٨٢، الشافي في شرح أصول الكافي، خليل القزويني، ١/ ١٧٦ - ٢٣٦، كتاب الوافي: الفيض الكاشاني، ١/ ٨٦ - ١٠٦، مرآة العقول: محمد باقر المجلسي، ١/ ٣٨ - ٦٥، الشافي في شرح أصول الكافي: عبد الحسين المظفر، ١/ ٧٥ - ١٢٢.

وقد قام بتحقيق هذه الوصية: فارس حسون كريم[١].

وقد درست هذه الوصية دراسة معاصرة درسها: الدكتور محمد محمود زوين، والدكتور عباس علي الفحام[٢].

٦- كتاب الوصية

وهو من الأصول الروائية المعتبرة، برواية عيسى بن المستفاد، أبي موسى البجلي الضرير (ت/ ٢٢٠ هـ) عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

اختص الكتاب برواية ما يتعلق بوصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى وصيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام؛ إذ روى فيه عيون المطالب، وطرائف المناقب، وأوضح فيه ما قد لا تجده في كتاب آخر باسلوب رائع وبأعلى درجات الرواية ألا وهي الرواية مشافهةً عن الإمام عليه السلام، وإذا لم تصل نسخ هذا الكتاب فان الجزء الأكبر من رواياته وصلت إلينا متفرقة، وجمعه ورتبه قيس بهجت العطّار[٣].

٧- مكاتيب الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام

جمعها: محمد بن محسن الكاشاني (ت/ ١١٥١ هـ)[٤]، وكذلك جمعها: علي الأحمدي الميانجي[٥].

---

(١) وصية الإمام الكاظم عليه السلام لهشام بن الحكم: نشرة تراثنا العددان، ٥٠ و ٥١/ ٣٩٥ ـ٤٥٦.

(٢) وصية الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام لهشام بن الحكم (دراسة في الفن والموضوع).

(٣) ظ: كتاب الوصية: المقدمة، ٤.

(٤) ظ: معادن الحكمة: ٢/ ١٣٠ ـ ١٥٠.

(٥) ظ: مكاتيب الأئمة عليهم السلام: ٤/ ٣٤٨ ـ ٥١٨.

المطلب السادس

تلامذته عليه السلام ورواة حديثه

اهتم الأئمة من أهل البيت عليهم السلام بتربية مجموعة من العلماء والفقهاء والرواة فإن لكلّ إمام من الأئمة مجموعة مختارة من الأصحاب الثقاة الذين يكونون في موضع الاهتمام والعناية الخاصة بهم كي يكونوا من دعاة الإسلام ومبلغي الرسالة وناشري علوم أهل البيت عليهم السلام، فكان منهم المفسّرون والمحدّثون وعلماء الكلام، ولان الإمام موسى بن جعفر عليه السلام منبع العلم في عصره فقد احتف به جمهور من العلماء والفقهاء والرواة، وهم يقتبسون من نمير علومه التي ورثها عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكانوا يدونون أحاديثه وما يدلي به من روائع الحكم والآداب.

يقول باقر شريف القرشي رحمه الله: (لقد احتف بالإمام أثناء إقامته في المدينة جمع غفير من كبار العلماء ورواة الحديث ممن تتلمذوا في جامعة أبيه الكبرى التي أنارت العقل الإنساني وأطلقته من عقال الجهل، وقد أفاض عليهم الإمام عليه السلام الشيء الكثير من علومه ومعارفه التي هي مستمدة من علم جده الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما زود الفقه الإسلامي

بطاقات كبيرة من آرائه الحصيفة، ورواياته عن آبائه عليهم السلام)[١]، وان الكثيرين من تلامذة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قد قاموا بدورهم في التأليف والتصنيف، ونشر الحضارة حتى ملأوا المكتبة الإسلامية في عصرهم بنتاجهم الفكري، وقد أُحصي عدد المؤلفين من تلامذة الإمام بالخصوص؛ وإثبات ما أورده مترجموهم من أسماء مؤلفاتهم ومصنفاتهم، فكان عدد ما توصل إليه: مائة وخمسة عشر مؤلفاً[٢].

وقد أحصى الشيخ الطوسي (ت/ ٤٦٠ هـ) رواة الإمام عليه السلام الذين رووا عنه روايات كثيرة في مختلف العلوم والمسائل، وحدّثوا عنه بلا وساطة مع الاختلاف في وثاقتهم ومنزلتهم، فكان عدد ما توصل إليه: مائتين واثنين وسبعين راوياً[٣]. في ما أحصى عزيز الله العطاردي، أسماء رواة الإمام أبي الحسن الكاظم عليه السلام الذين رووا عنه عليه السلام مشافهةً أو مكاتبة ومن دون وساطة، فكان عدد ما توصل إليه: ستمائة وثمانية وثلاثين راوياً حدثوا عنه عليه السلام[٤].

وقد تكفل الباحث بترجمة رواة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في رواياته الفقهية ترجمة وافية بعنوان البحث السندي في كل رواية.

---

(١) حياة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: ١/ ٣٣.

(٢) الإمامان موسى الكاظم ومحمد الجواد عليهما السلام سيرة وتاريخ: محمد حسن آل ياسين، ٩٠ ـ ١١٦.

(٣) رجال الطوسي: ٣٣٠ ـ ٣٤٧.

(٤) مسند الإمام الكاظم عليه السلام: ٣/ ٢٧٧ ـ ٥٧٠.



الفصل الثاني

روايات الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام في العبادات

عرض ودلالة ولبيان روايات الإمام موسى بن جعفر عليه السلام بخصوص العبادات ينتظم الفصل في ستة مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: كتاب الطهارة.

المبحث الثاني: كتاب الصلاة.

المبحث الثالث: كتاب الزكاة.

المبحث الرابع: كتاب الصوم.

المبحث الخامس: كتاب الاعتكاف.

المبحث السادس: كتاب الحج.



المبحث الأول

كتاب الطهارة

ولغرض توضيح دلالات مسائل الطهارة ينتظم المبحث على أربعة عشر مطلباً وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: من أحكام الماء المضاف والمستعمل.

المطلب الثاني: من أحكام الأسآر.

المطلب الثالث: من أحكام نواقض الوضوء.

المطلب الرابع: من أحكام الخلوة.

المطلب الخامس: من أحكام الوضوء.

المطلب السادس: من أحكام غسل الجنابة.

المطلب السابع: من أحكام الحيض.

المطلب الثامن: من أحكام الاستحاضة.

المطلب التاسع: من أحكام الاحتضار.

المطلب العاشر: من أحكام غسل الميّت.

المطلب الحادي عشر: من أحكام تكفين الميّت.

المطلب الثاني عشر: من أحكام صلاة الجنازة.

المطلب الثالث عشر: من أحكام التيمم.

المطلب الرابع عشر: من أحكام النجاسات والأواني.

المطلب الأول: من أحكام الماء المضاف والمستعمل

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الطهارة بماء الورد

عرض الرواية

١ ـ عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: الرَّجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قال: «**لا بأس بذلك**»[1].

البحث السندي

علي بن محمد: الذي يروي عنه الكليني، رجلان: أحدهما هو علي بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني[2] ـ المعروف بعلان ـ يكنى أبا الحسن، عين، له كتاب أخبار القائم عليه السلام ثقة[3].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ١/٨٠، تهذيب الأحكام: الطوسي، ١/٢٣٧، الاستبصار: الطوسي، ١/١٧.

(٢) ظ: أسانيد كتاب الكافي: حسين البروجردي، ٣/٣١٩.

(٣) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٦٠، كتاب الرجال: ابن داود، ١٤٠، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٣٠٨.

والآخر: علي بن محمد بن عبد الله بن عمران، أبو الحسن القمي البرقي، الذي كان جده (عبد الله) يكنى أبا القاسم(١)، ثقة، فاضل، فقيه، أديب(٢).

سهل بن زياد: أبو سعيد الآدمي الرازي، من أصحاب الإمام محمد الجواد والإمام علي الهادي والإمام الحسن العسكري عليهم السلام(٣)، وروى عنهم عليهم السلام(٤)، وقد كاتب الإمام أبا محمد العسكري عليه السلام(٥)، وهو من مشايخ الإجازة(٦)، روى عنه أجلاء المحدثين واعتمدوا على رواياته، مع كثرة رواياته في الفروع والأصول وسلامتها عن الطعن والتضعيف من الارتفاع والتخليط(٧)، وقد وقع في اسناد كثير من الروايات تبلغ الفين وثلاثمائة وأربعة موارد(٨)، وله كتب، منها: كتاب التوحيد، كتاب النوادر(٩)، (ثقة)(١٠).

---

(١) ظ: أسانيد كتاب الكافي: حسين البروجردي، ٣/٣١٩.

(٢) ظ: رجال النجاشي النجاشي، ٢٦١، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٣٠٨.

(٣) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٧٥، ٣٨٧، ٣٩٩.

(٤) ظ: اختيار معرفة الرجال: الطوسي، ٤٦٨.

(٥) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ١٨٥.

(٦) ظ: الوجيزة في علم الرجال: محمد باقر المجلسي، ٢٢٤.

(٧) ظ: الثقات الأخيار: حسين المظاهري، ١٩٢، أصول علم الرجال: محمد علي المعلم، ٢/٣٥٦.

(٨) ظ: معجم رجال الحديث: الخوئي، ٩/٣٥٨.

(٩) ظ: كتاب الفهرست: ابن النديم، ٢٧٩، رجال النجاشي: النجاشي، ١٨٥.

(١٠) رجال الطوسي: الطوسي، ٣٨٧، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٣٠/٣٨٩، الرسائل الرجالية: محمد باقر الشفتي، ٤٦٦، الفوائد الرجالية، مهدي الكجوري، ١٤٥، بحوث في فقه الرجال: علي العاملي، ١٨١، الثقات الأخيار: حسين المظاهري، ١٩٢.

وإن ما ورد فيه من التضعيف يرجع إلى أحمد بن محمد بن عيسى، وكان يشهد عليه بالغلو[١]، فقد اشتهر أن القميين كانوا متشددين في رفض روايات المعارف الغامضة ذات الطابع الدقيق في الأسرار، وعليه فإذا علم منشأ التضعيف فحينئذ لا إشكال في وثاقته[٢].

محمد بن عيسى: أبو جعفر العبيدي، جليل في أصحابنا، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبةً ومشافهةً[٣]، من أصحاب الإمام علي بن موسى الرضا والإمام علي الهادي والإمام الحسن العسكري عليهم السلام[٤]، ممن تسالم أصحابنا على وثاقته، وهو متّحد مع محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين[٥]، وله من الكتب: كتاب الأمل والرجاء، وكتاب البشارات[٦]، (ثقة)[٧].

يونس: أبو محمد بن عبد الرحمن، كان وجهاً في أصحابنا، متقدماً، عظيم المنزلة، رأى الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام بين الصفا والمروة ولم يروِ عنه، روى عن الإمام أبي الحسن موسى بن جعفر والإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام، وكان الإمام الرضا عليه السلام يشير

(١) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ١٨٥.

(٢) ظ: بحوث في مباني علم الرجال: حسن الكاشاني ومجتبى الاسكندري، ٨٥/٣.

(٣) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٣٣، فائق المقال: أحمد البصري، ١٥٦.

(٤) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٧، ٣٩١، ٤٠١.

(٥) ظ: معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٢١/١٨.

(٦) ظ: كتاب الفهرست: ابن النديم، ٢٧٨.

(٧) رجال النجاشي: النجاشي، ٣٣٣، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٣٩٤، الوجيزة في علوم الرجال: محمد باقر المجلسي: ٣١١.

إليه في العلم والفتيا[١]، وهو من أصحاب الإمام موسى بن جعفر والإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام[٢]، له تصانيف كثيرة، منها: كتاب تفسير القرآن، كتاب علل الحديث، كتاب الشرائع، كتاب الصلاة، كتاب الوصايا والفرائض، كتاب جامع الآثار[٣]، (ثقة)[٤].

دلالة الرواية

دلت الرواية على جواز الوضوء بماء الورد للصلاة والاغتسال به من الجنابة[٥]، فإن الماء حقيقة في المطلق، ويحتمل قوياً الجواز لصدق الماء على ماء الورد لأن الإضافة فيه ليست إلا بمجرد اللفظ دون المعنى، ولأنه استخرج من الورد[٦].

وهذا خلاف ما ذهب إليه مشهور فقهاء الإمامية، فقد حملوا عدم جواز رفع الحدث بالماء المضاف لأن ليس كل شيء فيه ماء يطلق اسم الماء عليه، وإن ماء الورد فيه ماء ولا يطلق عليه اسم الماء[٧]، وهناك توجيه لهذه الرواية:

(١) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٤٤٦.

(٢) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٤٨، ٣٦٨.

(٣) ظ: كتاب الفهرست: ابن النديم، ٢٧٦، رجال النجاشي: النجاشي، ٤٤٧، الفهرست: الطوسي، ٢٦٦.

(٤) رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٨، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٤٥٦.

(٥) ظ: من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١/٧٦، الهداية: الصدوق، ٦٥، الأمالي: الصدوق، ٧٤٤.

(٦) ظ: كتاب الوافي: الفيض الكاشاني، ٦/٣٢٥، مفاتيح الشرائع في فقه الإمامية: الفيض الكاشاني، ١/٧٢.

(٧) ظ: مسائل الناصريات: الشريف المرتضى، ٧٦، كتاب الخلاف: الطوسي، ١/٥٥، المعتبر: ←

ان المراد بماء الورد ليس الماء المضاف إلى مادة الورد بل المقصود (ماء الوِرِد) أي ما ترد إليه الإبل والغنم للشرب.

المسألة الثانية: استعمال الماء الذي تسخنه الشمس

عرض الرواية

٢- عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن دُرُست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام: قال: ((دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال: يا حميراء، ما هذا؟ قالت: أغسل رأسي وجسدي، فقال: لا تعودي فإنه يورث البرص))[١].

غريب الحديث

قمقمتها: القُمقُم، آنية من نحاس يُسخَّن فيها الماء، ويكون ضيق الرأس[٢].

المحقق الحلي، ١/٨١، تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ١/٣١، ذكرى الشيعة: الشهيد الأول: ١/٣٥، ذخيرة المعاد: المحقق السبزواري، ١/١١، مشارق الشموس: المحقق الخوانساري، ١/٢٥٩، مفتاح الكرامة: محمد جواد العاملي، ١/٢٥٩، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ١/٥٦٧، كتاب الطهارة: مرتضى الأنصاري، ١/٢٩٤.

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ١/٣٦٤، الإستبصار: الطوسي، ١/٣٣، علل الشرائع: الصدوق، ٢٨١.

(٢) ظ: لسان العرب: ابن منظور، ٩/٤٥٤، المصباح المنير: الفيومي، ٢/٥١٧، مجمع البحرين: الطريحي، ٦/١٤١، تاج العروس: الزبيدي، ١٧/٥٨٨.

البحث السندي

محمد بن علي بن محبوب: أبو جعفر، الأشعري، القمي، شيخ القميين في زمانه، عين، فقيه[١]، صحيح المذهب والاعتقاد[٢]، له كتب وروايات من تصانيفه، الجامع، النوادر في الإمامة، الزمردة في الحكومات[٣]، (ثقة) [٤].

محمد بن عيسى العبيدي، سبقت ترجمته[٥].

درست: ابن أبي منصور محمد الواسطي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام [٦]، من أصحاب الإمام جعفر الصادق والإمام موسى بن جعفر عليهما السلام[٧]، (له كتاب) [٨]، رواياته مقبولة وكتابه معتمد، ثقة[٩].

إبراهيم بن عبد الحميد: الأسدي، الكوفي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام[١٠]، من أصحاب الإمام جعفر الصادق والإمام موسى بن جعفر

(١) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٤٩.

(٢) فائق المقال: أحمد البصري، ١٥٤.

(٣) الفهرست: الطوسي، ٢٢٢، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ١٢٠.

(٤) رجال النجاشي: النجاشي، ٣٤٩، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٣٩٢، الرجال: الحر العاملي، ٢٣٠.

(٥) ظ: ص ١٤٥.

(٦) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ١٦٢.

(٧) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٢٠٣، ٣٣٦.

(٨) الفهرست: الطوسي، ١٢٦، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٦٧.

(٩) ظ: خاتمة مستدرك الوسائل: حسين النوري، ٤٤/١، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٤٥/٨ ـ ١٤٦.

(١٠) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٠.

عليهما السلام[١]، له أصل وله كتاب النوادر[٢]، (ثقة)[٣].

دلالة الرواية

دلت الرواية على كراهة الطهارة بماء أُسخن بالشمس في الآنية، معللاً بخوف البرص والتنبيه على النهي عنه، وان التقييد بالآنية يشعر باختصاص الحكم بالمسخن بالشمس بها، واشتمالها على الحكمة المناسبة للكراهة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا تعودي**» في عدم المنع عن استعمال ما وضعته في الشمس، ومنعها عن المعاودة، فلا يكون إلا مكروها[٤]، وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت: (أسخنت ماء في الشمس فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص**»[٥])، وقالت أيضاً: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به) وقال: «**إنه يورث البرص**»[٦].

---

(١) ظ: رجال البرقي: البرقي، ١٧٩، ٢٩٠، رجال الطوسي: الطوسي، ١٥٩، ٣٣١.

(٢) ظ: الفهرست: الطوسي، ٤٠، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٢٦.

(٣) الفهرست: الطوسي، ٤١، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٢٦، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٥٩.

(٤) ظ: كتاب الخلاف: الطوسي، ١/١٣٠، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ١/١٩١، كشف اللثام: الفاضل الهندي، ١/٣٠٢، مفتاح الكرامة: محمد جواد العاملي، ١/٣٩٢، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١/٧٤، مستند الشيعة: النراقي، ١/١٥٢، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ١/٥٩٨، مصباح الفقيه: أغا رضا الهمداني، ١/٢٩٠، جامع المدارك: أحمد الخوانساري، ١/٢٣.

(٥) السنن الكبرى: البيهقي، ١/٦.

(٦) سنن الدارقطني: الدارقطني، ١/٣٤.

المسألة الثالثة: الإغتسال بغسالة الحمَّام

عرض الرواية

٣- عن محمد بن علي بن محبوب، عن عِدة من أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد، عن حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته أو سأله غيري عن الحمام؟ قال: «ادخله بمئزر وغَضّ بصرك، ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم»[(١)].

البحث السندي

محمد بن علي بن محبوب: سبقت ترجمته[(٢)].

عِدّة من أصحابنا: إن العِدَد المذكورة في أسانيد الكافي هم مشايخ إجازته إلى الكتب المعروفة والمصنفات المشهورة التي هي معلومة النسبة إلى أصحابها والتي نقل عنها في الكافي، مثل: كتب محمد بن عيسى، والبرقي، وسهل، وإن تعبيره عن هذه العِدّة بأنهم من أصحابنا صريح في إرادته الإمامية الحقة[(٣)].

محمد بن عبد الحميد: أبو جعفر، العطار، من أصحابنا الكوفيين[(٤)]، من

---

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٣٧٠/١، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢١٨/١.

(٢) ظ: ص ١٤٨.

(٣) ظ: خاتمة مستدرك الوسائل: حسين النوري، ٥١٢/٣، الفوائد الرجالية: علي الصدر، ٢٢٠ - ٢٢١.

(٤) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٣٩.

أصحاب الإمام علي ابن موسى الرضا والإمام الحسن العسكري عليهما السلام[١]، (له كتاب) [٢]، (ثقة) [٣].

حمزة بن أحمد: من أصحاب الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [٤]، وظاهره كونه إمامياً[٥].

دلالة الرواية

يحرم كشف العورة في الحمام وغيره إذ يراه غيره، ويستحب دخوله بمئزر وإن لم يره غيره، وعدم جواز استعمال غسالة الحمام وهي الماء المستنقع فيه والمنفصل عن المغتسلين، فإنّ المجتمع من الحمام لا يبعد عن النجاسات، وإن المستفاد من الرواية عدم جواز استعمال الغسالة وهو أمرٌ مرتكزٌ في أذهان الناس، مفروغٌ عنه بين المتكلم والمخاطب[٦].

---

(١) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٤، ٤٠٢.

(٢) الفهرست: الطوسي، ٢٣٣، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ١٢٦.

(٣) الرسائل الرجالية: محمد باقر الشفتي، ٤٨٩.

(٤) ظ: رجال البرقي: البرقي، ٢٩١، رجال النجاشي: النجاشي، ٣٣٥.

(٥) ظ: تنقيح المقال: عبد الله المامقاني، ١٨٧/٢٤.

(٦) ظ: المقنع: المفيد، ٦٤، النهاية ونكتها: الطوسي والمحقق الحلي، ٢٠٣/١، قواعد الأحكام: العلامة الحلي، ١٨٦/١، نهاية الأحكام: العلامة الحلي، ٢٤٥/١، منتهى المطلب: العلامة الحلي، ٣١١/١، روض الجنان: الشهيد الثاني، ٤٢٨/١، ذخيرة المعاد: المحقق السبزواري، ١٤٤/١، غنائم الأيام: أبو القاسم القمي، ٥٢٤/١، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ٧٢/١، مستند الشيعة: النراقي، ١٠٢/١، كتاب الطهارة: الفاضل اللنكراني، ٢٠٦.

المطلب الثاني: من أحكام الأسآر

وفيه مسألة واحدة وهي: استعمال فضل وضوء الحائض

عرض الرواية

٤ ـ عن علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام ؛ في الرجل يتوضأ بفَضل الحائض؟ قال : «إذا كانت مأمونة فلا بأس»[١].

البحث السندي

علي بن الحسن: ابن علي بن فضال، أبو الحسن، كان فقيه أصحابنا بالكوفة، ووجههم، وثقتهم، وعارفهم بالحديث، المسموع قوله فيه[٢]، كثير العلم، واسع الرواية والأخبار جيد التصانيف[٣]، وكان أفقه الناس وأفضلهم واحفظهم بالكوفة، ولم يكن كتاب عند الأئمة عليهم السلام من كل صنف

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ١/٢٤٠، الاستبصار: الطوسي، ١/٢٠.

(٢) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٥٧.

(٣) ظ: الفهرست: الطوسي، ١٥٦.

إلا وقد كان عنده، غير أنه كان فطحياً يقول بإمامة عبد الله بن جعفر[١]، من أصحاب الإمام علي الهادي والإمام الحسن العسكري عليهما السلام[٢] وقد صنف كتباً كثيرة، منها: كتاب فضل الكوفة، كتاب التفسير، كتاب صفات النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كتاب أخبار بني إسرائيل، الأوصياء، الأصفياء، الزهد[٣]، (ثقة)[٤].

أيوب بن نوح: ابن دراج النخعي، أبو الحسين، وكان وكيلاً لأبي الحسن وأبي محمد عليهما السلام، عظيم المنزلة عندهما، مأموناً، وكان شديد الورع، كثير العبادة[٥]، من أصحاب الإمام علي بن موسى الرضا والإمام محمد الجوادوالإمام علي الهادي عليهم السلام[٦]، له كتب وروايات ومسائل عن أبي الحسن الثالث[٧]، وكان في الصالحين[٨]، (ثقة)[٩].

---

(١) ظ: اختيار معرفة الرجال: الطوسي، ٤٤٠.

(٢) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٨٩، ٤٠٠.

(٣) ظ: الفهرست: الطوسي، ١٥٧، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٨٢.

(٤) رجال النجاشي: النجاشي، ٢٥٧، اختيار معرفة الرجال: الطوسي، ٤٤٠، الفهرست: الطوسي، ١٥٦، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٩٩.

(٥) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ١٠٢.

(٦) ظ: رجال البرقي: البرقي، ٣٣١، ٣٥١، ٣٥٤، رجال الطوسي: الطوسي، ٣٥٢، ٣٧٣، ٣٨٣.

(٧) ظ: الفهرست: الطوسي، ٥٦، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٤٣.

(٨) ظ: اختيار معرفة الرجال: الطوسي، ٤٧٣.

(٩) رجال النجاشي: النجاشي، ١٠٢، رجال الطوسي: الطوسي، ٣٥٢، اختيار معرفة الرجال: الطوسي، ٤٦٠، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٩٤.

محمد بن أبي حمزة: وأبو حمزة هو ثابت بن أبي صفية الثُمالِيّ(١)، من أصحاب الإمام محمد الباقر والإمام جعفر الصادق عليهما السلام(٢)، (له كتاب)(٣)، (ثقة فاضل)(٤).

علي بن يقطين: ابن موسى البغدادي سكنها وهو كوفي الأصل، أبو الحسن، روى عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً واحداً، وروى عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام فأكثر(٥)، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر عليه السلام(٦)، له منزلة عظيمة عند أبي الحسن موسى عليه السلام وورد فيه ثناء ومدح من قبل الإمام موسى بن جعفر عليه السلام(٧)، وله كتب، منها: ما سُئل عنه الصادق عليه السلام من الملاحم، مسائل عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، كتاب مناظرته للشاك بحضرة جعفر(٨)، (ثقة جليل القدر)(٩).

---

(١) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٥٨.

(٢) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ١٤٥، ٣١٣.

(٣) الفهرست: الطوسي، ٢٢٧، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ١٢٢.

(٤) اختيار معرفة الرجال: الطوسي، ٣٤٠، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٣٥٦، التحرير الطاووسي: حسن بن زين الدين، ٢٥٨.

(٥) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٧٣.

(٦) ظ: رجال البرقي: البرقي، ٢٩١، رجال الطوسي: الطوسي، ٣٤٠.

(٧) ظ: الفهرست: الطوسي، ١٥٥، اختيار معرفة الرجال: الطوسي، ٣٦٠، التحرير الطاووسي: حسن بن زين الدين، ١٧٨.

(٨) ظ: كتاب الفهرست: ابن النديم، ٢٧٩، الفهرست: الطوسي: ١٥٥، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٨١.

(٩) الفهرست: الطوسي، ١٥٥، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٣١٣.

دلالة الرواية

دلت الرواية على جواز الوضوء بسؤر الحائض بوصفها طاهرة الجسد مأمونة تتحفظ من النجاسة[1] و(إن ظاهر نفي البأس بعد العلم بعدم الحرمة في غير المأمونة، نفي الكراهة رأساً)[2].

(١) ظ: مختلف الشيعة: العلامة الحلي، ١/٦٦، مدارك الأحكام: محمد علي العاملي، ١/١٣٥، مفتاح الكرامة: محمد جواد العاملي، ١/٣٤٥، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ١/٦٨١، كتاب الطهارة: مرتضى الأنصاري، ١/٣٨٢.

(٢) كتاب الطهارة: مرتضى الأنصاري، ١/٣٨٢.

المطلب الثالث: من أحكام نواقض الوضوء

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الإغفاء في حال خفاء الصوت

عرض الرواية

٥ ـ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع، والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد، فربما أُغفي وهو قاعد على تلك الحال؟ قال: «يتوضأ»، قلت له: إنَّ الوضوء يشتد عليه لحال علته؟ فقال: «إذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه، وقال: يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء»[(١)].

غريب الحديث

أُغفي: غفا غَفواً وأَغفيتُ إغفاءً وأغفي الرجل إذا نام[(٢)].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٤٤/١، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٥٠/١ ـ ٥١.

(٢) ظ: تهذيب اللغة: الأزهري، ١٧٨/٨، الصحاح: الجوهري، ٢٤٤٨/٦، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ٣٧٠/٤.

البحث السندي

محمد بن يحيى: أبو جعفر العطار القمي، شيخ أصحابنا في زمانه، كثير الحديث[(١)]، (صحيح الرواية) [(٢)]، له كتب، منها: كتاب مقتل الحسين عليه السلام، وكتاب النوادر[(٣)]، (ثقة عين) [(٤)]. وتأتي له روايات بعنوان محمد بن يحيى العطار[(٥)].

المُتَّفِقُ والمُفتَرِق من أسماء الرواة وبيان قاعدة الاشتراك في معرفة أحمد بن محمد[(٦)]:

١ ـ كل أحمد بن محمد بعد المفيد فهو أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد.

٢ ـ كل أحمد بن محمد بعد الكليني فهو أحمد بن محمد العاصي.

٣ ـ كل أحمد بن محمد يروي عنه سعد بن عبد الله أو من في مرتبته مثل: محمد بن علي بن محبوب، ومحمد بن الحسن الصفار، ومحمد بن يحيى،

---

(١) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٥٣.

(٢) فائق المقال: أحمد البصري، ١٦٠.

(٣) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٥٣.

(٤) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٥٣. خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٤٠٥، الوجيزة في علم الرجال: محمد باقر المجلسي، ٣١٨.

(٥) ظ: معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٩/٢٧٠.

(٦) ظ: انتخاب الجيد: حسن محمد الدمستاني، ١/٦٢ ـ ٦٣، الرسائل الرجالية: أبو المعالي الكلباسي، ٣/٨١ ـ ١٢٧، الفوائد الرجالية: علي الصدر، ٢٥٨ ـ ٢٥٩، نتيجة المقال: محمد حسن البارفروشي، ١٢٣ ـ ١٢٤، سماء المقال: أبو الهدى الكلباسي، ١/٤٤٣ ـ ٤٤٤.

ومحمد بن أحمد بن يحيى، فهو أحد الأحمدين: أحمد بن محمد ابن عيسى الأشعري، أو أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وإن كان الأول أكثر وروداً من الثاني.

٤ـ كل أحمد بن محمد بعد البرقي أو الأشعري، أو الحسن بن سعيد، أو محمد بن عبد الحميد أو من في مرتبتهم فهو أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.

أحمد بن محمد: بن عيسى الأشعري القمي، يكنى أبا جعفر، شيخ القميين، ووجههم، وفقيههم[١]، من أصحاب الإمام علي بن موسى الرضا والإمام محمد الجواد والإمام علي الهادي عليهم السلام[٢]، صنف كتباً، منها: كتاب التوحيد، كتاب فضل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كتاب الناسخ والمنسوخ، كتاب الطب الكبير، كتاب المكاسب[٣]، (ثقة)[٤].

أحمد بن محمد: ابن خالد البرقي، أبو جعفر أصله كوفي[٥]، من أصحاب الإمام محمد الجواد والإمام علي الهادي عليهم السلام[٦]، وصنف كتباً، منها: المحاسن، كتاب النجوم، كتاب التراحم والتعاطف، كتاب

---

(١) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٨١.

(٢) رجال الطوسي: الطوسي، ٣٥١، ٣٧٣، ٣٨٣.

(٣) ظ: كتاب الفهرست: ابن النديم، ٢٧٨، الفهرست: الطوسي، ٦٩.

(٤) رجال الطوسي: الطوسي،٣٥١، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي،٧٩، جامع الرواة: محمد الأردبيلي، ١/٦٩.

(٥) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٧٦.

(٦) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٧٣، ٣٨٣.

الإخوان، كتاب الخصائص، كتاب تفسير الحديث، كتاب الطبقات[١]، (ثقة)[٢].

معمر بن خلاد: بغدادي، روى عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام[٣]، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر[٤] والإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام[٥]، له كتاب، والزهد[٦]، (ثقة)[٧].

دلالة الرواية

المراد باشتداد الوضوء عليه أن فيه مشقة يسيرة يتحمل مثلها في العادة، وإنما أخذ الراوي في السؤال لكون ذلك المريض قاعداً غير قادر على الاضطجاع طمعاً في أن يُرخص عليه السلام له ترك الوضوء، وإن النوم الذي يوجب الوضوء علامته عدم سماع الصوت الغالب على حاستي السمع والبصر، وعلق وجوب الوضوء على مطلق النوم من دون تقييد بحال من

---

(١) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٧٦، الفهرست: الطوسي، ٦٢، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٣٠.

(٢) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٧٦، الفهرست: الطوسي، ٦٢، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٧٦.

(٣) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٤٢١.

(٤) ظ: رجال البرقي: البرقي، ٣٢٥.

(٥) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٦.

(٦) ظ: رسالة أبو غالب الزراري: أبو غالب الزراري، ١٦٥، الفهرست: الطوسي، ٢٥٢، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ١٤٠.

(٧) رجال النجاشي: النجاشي، ٤٢١، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٤١١، جامع الرواة: محمد الأردبيلي، ٢/٢٥٢، فائق المقال: أحمد البصري، ٢٧٥.

الأحوال سواء كان النائم قاعداً أم غير ذلك[١]، وبه (يدل على ناقضية الإغفاء في حال خفاء الصوت) [٢]، كما دلت الرواية على جواز الجمع بين الصلاتين.

المسألة الثانية: حكم الرعاف والحجامة والقيء

عرض الرواية

٦ ـ عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف، والحجامة، والقيء؟ قال: «لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء، ولكن ينقض الصلاة»[٣].

البحث السندي

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته[٤].

الحسن بن علي بن يقطين: كان فقيهاً متكلماً، روى عن أبي الحسن

---

(١) ظ: الانتصار: الشريف المرتضى، ١١٨، المعتبر: المحقق الحلي، ١/١١١، منتهى المطلب: العلامة الحلي، ١/٢٠٢، مدارك الأحكام: محمد علي العاملي، ١/١٤٥، الحبل المتين: البهائي، ١/١٣٤، مشرق الشمسين: البهائي، ١٩٠، مشارق الشموس: المحقق الخوانساري، ١/٥٤، مستند الشيعة: النراقي، ١/١٢، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ١/٧٢٩، كتاب الطهارة: مرتضى الأنصاري، ١/٤٠٨، التنقيح في شرح العروة الوثقى ـ كتاب الطهارة ـ علي الغروي، ٣ /٤٩٠.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: محسن الحكيم، ٢/٢٥٩.

(٣) تهذيب الأحكام: الطوسي، ١/٢٨٧، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١/٢٦٢.

(٤) ظ: ص ١٤٥.

موسى وأبي الحسن الرضا عليهما السلام [١]، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر[٢] والإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام [٣]، له كتاب مسائل أبي الحسن موسى[٤]، (ثقة)[٥].

الحسين بن علي بن يقطين: من أصحاب الإمام موسى بن جعفر[٦] والإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام[٧] (ثقة) [٨].

دلالة الرواية

دلت الرواية على عدم نقض الوضوء بسبب القيء والرعاف وما يخرج من البدن من الدم عن الحجامة، ولعل المراد إبطاله للصلاة بأن يكون بطلان الصلاة بالرعاف والحجامة لتنجيسه بدنه أو ثوبه بالدم[٩].

---

(١) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٤٥.

(٢) ظ: رجال البرقي: البرقي، ٣١٤.

(٣) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٥٤.

(٤) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٤٥، الفهرست: الطوسي، ١٦٦، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٥٢.

(٥) رجال الطوسي: الطوسي، ٣٥٤، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ١٥٠، فائق المقال: أحمد البصري، ١٠١.

(٦) ظ: رجال البرقي: البرقي، ٣١٣.

(٧) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٥٥.

(٨) رجال الطوسي: الطوسي، ٣٥٥، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ١٦٦، فائق المقال: أحمد البصري، ١٠٥.

(٩) ظ: منتهى المطلب: العلامة الحلي، ٢٣٢/١، نهاية الأحكام: العلامة الحلي، ٧٠/١، الحبل المتين: البهائي، ١٤٣/١، مشرق الشمسين: البهائي، ١٩٧.

المسألة الثالثة: حكم خروج الندى والصفرة من المقعدة

عرض الرواية

٧- عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السلام ـ وأنا حاضر ـ فقال: إن بي جرحاً في مقعدتي فأتوضأ ثم استنجي ثم أجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة، فأعيد الوضوء؟ قال: «أَنقَيتَ»؟ قال: نعم، قال: «**لا، ولكن رشّه بالماء ولا تُعد الوضوء**»[1].

البحث السندي

محمد بن علي بن محبوب: سبقت ترجمته[2].

علي بن السندي: وهو علي بن إسماعيل، ولقب إسماعيل بالسندي[3]، (ثقة)[4].

صفوان: ابن يحيى، أبو محمد البجلي، كوفي، روى عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، وكانت له عنده منزلة شريفة، وقد توكل للإمام الرضا وللإمام أبي جعفر عليهما السلام، وكان من الورع والزهد والعبادة على ما لم يكن عليه أحد من طبقته[5]، (أوثق أهل زمانه عند أصحاب

---

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٣٤٧/١، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٩٢/١.

(٢) ظ: ص ١٤٨.

(٣) ظ: اختيار معرفة الرجال: الطوسي، ٤٩٤.

(٤) اختيار معرفة الرجال: الطوسي، ٤٩٤، الرسائل الرجالية: أبو المعالي الكلباسي، ٣٣٤/٣، الثقات الأخيار: حسين المظاهري، ٢٥٤.

(٥) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ١٩٧.

الحديث وأعبدهم)[١]، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر[٢] والإمام علي بن موسى الرضا[٣] والإمام محمد الجواد عليهم السلام[٤]، روي أن الإمام جعفر الصادق عليه السلام ترحم عليه[٥]، له كتب كثيرة، وله مسائل عن أبي الحسن موسى عليه السلام وروايات، من كتبه: كتاب الآداب، كتاب بشارات المؤمن، كتاب المحبة، التجارات، الشراء والبيع[٦]، (ثقة ثقة عين)[٧]، والمقصود بصفوان في سائر موارد الاطلاق هو صفوان بن يحيى[٨].

دلالة الرواية

دلت الرواية أن خروج الندى والصفرة من المقعدة، لا ينقض الوضوء[٩].

---

(١) الفهرست: الطوسي، ١٤٦.

(٢) ظ: رجال الطوسي، الطوسي، ٣٣٨، ٣٥٩، ٣٧٦.

(٣) نفس المصدر.

(٤) نفس المصدر

(٥) ظ: اختيار معرفة الرجال: الطوسي، ٤١٨، التحرير الطاووسي: حسن بن زين الدين، ١٥٣.

(٦) ظ: كتاب الفهرست: ابن النديم، ٢٧٨، الفهرست: الطوسي، ١٤٦، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٧٦.

(٧) رجال النجاشي: النجاشي: ١٩٧، رجال الطوسي: الطوسي، ٣٥٩، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٤٣.

(٨) ظ: غنائم الأيام: النراقي، ٧٧٢.

(٩) ظ: منتهى المطلب: العلامة الحلي، ٢٣٢/١، نهاية الأحكام: العلامة الحلي، ٦٩/١، مشرق الشمسين: البهائي، ١٩٠، مفتاح الكرامة: محمد جواد العاملي، ٧٥/٢.

المطلب الرابع: من أحكام الخلوة

وفيه مسألة واحدة وهي: حكم التغوط بين القبور

عرض الرواية

٨- عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم جميعاً، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «ثلاثة يُتَخوَّف منها الجنون: التغوط بين القبور، والمشيء في خفٍ واحد، والرجل ينام وحده»[(١)].

البحث السندي

عدة من أصحابنا: سبقت الإشارة إليها[(٢)].

سهل بن زياد: سبقت ترجمته[(٣)].

علي بن إبراهيم: ابن هاشم، أبو الحسن القمي، وكان ثبتاً، معتمداً عليه، صحيح المذهب، سمع فأكثر[(٤)]، وصنف كتباً، منها: كتاب التفسير،

(١) فروع الكافي: الكليني، ٥٤٨/٤، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٣٢٩/١.

(٢) ظ: ص ١٥٠.

(٣) ظ: ص ١٤٤.

(٤) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٦٠.

كتاب الناسخ والمنسوخ، كتاب المناقب، كتاب اختيار القرآن، وكتاب الشرائع[١]، (ثقة في الحديث)[٢].

محمد بن عيسى: سبقت ترجمته[٣].

الدهقان: عبيد الله بن عبد الله الدهقان له كتاب[٤]، ذكره الطوسي مقتصراً على ذكر طريقه إلى كتابه وطريقه إليه صحيح[٥]، (ثقة)[٦].

درست: سبقت ترجمته[٧].

دلالة الرواية

دلت الرواية على كراهة التغوط بين القبور لما فيه من تأذي المترحمين والمترددين لزيارتهم، وأنه مظنة أن يصيبه الشيطان بشيء[٨].

---

(١) ظ: كتاب الفهرست: ابن النديم، ٢٢٧، الفهرست: الطوسي، ١٥٢، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٧٩.

(٢) رجال النجاشي: النجاشي، ٢٦٠، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٩١، فائق المقال: أحمد البصري، ١٢٩.

(٣) ظ: ص ١٤٥.

(٤) ظ: الفهرست: ١٧٥، ٣١٧.

(٥) نفس المصدر.

(٦) الثقات الأخيار: حسين المظاهري، ٢٤٣.

(٧) ظ: ص ١٤٨.

(٨) ظ: تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ٢/١٠٧، نهاية الأحكام: العلامة الحلي، ٢/٢٨٥، ذكرى الشيعة: الشهيد الأول، ١/٤٢٤، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ١/١٤١، مستمسك العروة الوثقى: محسن الحكيم، ٢/٢٤٧.

المطلب الخامس: من أحكام الوضوء

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم من نسي بعض أعضاء الوضوء

عرض الرواية

٩- عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: «مَن نسي مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن أعاد الصلاة»[1].

البحث السندي

محمد بن الحسن الصفار: كان وجهاً في أصحابنا القميين، عظيم القدر، راجحاً، قليل السقط في الرواية[2]، من أصحاب الإمام الحسن العسكري عليه

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ١/١٢١، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١/٣٧١.

(٢) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٥٤.

السلام [١]، له كتب، منها: كتاب بصائر الدرجات، وله مسائل كتب بها إلى أبي محمد عليه السلام [٢]، (ثقة) [٣].

يعقوب بن يزيد: ابن حماد الأنباري السلمي، أبو يوسف الكاتب، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام [٤]، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر[٥] والإمام علي بن موسى الرضا والإمام علي الهادي عليهم السلام[٦]، وله كتب، منها: كتاب النوادر، كتاب البداء، كتاب نوادر الحج[٧]، (وكان ثقة صدوقاً)[٨].

أحمد بن عمر: الحَلال، روى عن الإمام الرضا عليه السلام، وله عنه مسائل[٩]، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر[١٠] والإمام علي بن موسى

(١) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٤٠٢.

(٢) ظ: الفهرست: الطوسي، ٢٢٠، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ١١٩.

(٣) رجال النجاشي: النجاشي، ٣٥٤، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٣٧٤، الرجال: الحر العاملي، ٢١٧، الوجيزة في علم الرجال: محمد باقر المجلسي، ٢٩٨، فائق المقال: أحمد البصري، ١٤٩.

(٤) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٤٥٠.

(٥) ظ: رجال البرقي: البرقي، ٣١٨.

(٦) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٩، ٣٩٣.

(٧) رجال النجاشي: النجاشي، ٤٥٠، الفهرست: الطوسي، ٢٦٤، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ١٤٧.

(٨) رجال النجاشي: النجاشي، ٤٥٠، رجال الطوسي: الطوسي، ٣٩٣، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٤٥٢، فائق المقال: أحمد البصري، ١٧٢.

(٩) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٩٩.

(١٠) ظ: رجال البرقي: البرقي، ٣١٧.

الرضا عليهما السلام[١]، (له كتاب)[٢]، (ثقة)[٣].

دلالة الرواية

دلت الرواية على وجوب إعادة الصلاة على من نسي بعض أعضاء الوضوء حتى صلى[٤].

المسألة الثانية: حكم مس المحدث للقرآن الكريم

عرض الرواية

١٠- عن علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، وجعفر بن محمد بن أبي الصباح جميعاً، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «المصحف لا تمسه على غير طُهر، ولا جُنباً ولا تمس خطه، ولا تعلّقه، إن الله تعالى يقول: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ﴾[٥]»[٦].

البحث السندي

علي بن الحسن بن فضال: سبقت ترجمته[٧].

---

(١) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٥٢.

(٢) الفهرست: الطوسي، ٣٥٢، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٣٩.

(٣) رجال الطوسي: الطوسي، ٣٥٢، فائق المقال: أحمد البصري، ٢٨٧.

(٤) ظ: الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلي، ٣٧، نهاية الأحكام: العلامة الحلي، ٦١/١، مستند الشيعة: النراقي، ١٤٩/٢.

(٥) سورة الواقعة: الآية ٧٩.

(٦) تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٥٥/١، الاستبصار: الطوسي، ١١٣/١.

(٧) ظ: ص ١٥٢.

جعفر بن محمد بن حكيم: من أصحاب الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام[(١)].

جعفر بن محمد بن أبي الصباح: رواياته سديدة ولا يبعد حسنه[(٢)]، (ثقة)[(٣)].

إبراهيم بن عبد الحميد: سبقت ترجمته[(٤)].

دلالة الرواية

دلت الرواية على حرمة مس كتابة القرآن على المحدث من الحدث الأصغر الموجب للوضوء، وفاقد الطهارة من الحدث الأكبر الموجب للغسل كالجنابة والحيض، وأما ما يدل على نفس الكتابة لا يجوز مسها قوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلا الْـمُطَهَّرُونَ﴾[(٥)] إنما أراد به القرآن الكريم من دون الأوراق، لأن المراد به ما بين دفتي المصحف[(٦)]، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[(٧)].

---

(١) ظ: رجال البرقي: البرقي، ٢٩٤، رجال الطوسي: الطوسي، ٣٣٣.

(٢) ظ: تنقيح المقال: عبد الله المامقاني، ٣٠٠/١٥.

(٣) الثقات الأخيار: حسين المظاهري، ٨٩.

(٤) ظ: ص ١٤٨.

(٥) سورة الواقعة: الآية ٧٩.

(٦) ظ: الهداية: الصدوق، ٩٦، كتاب الخلاف: الطوسي، ٩٩/١، منتهى المطلب: العلامة الحلي، ١٥٠/٢، قواعد الأحكام: العلامة الحلي، ٢٠٥/١، جامع المقاصد: الكركي، ٢٣٢/١، مشرق الشمسين: البهائي، ١٦٨، الحلال والحرام في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم آل نجف، ٢٢١.

(٧) سنن الدارمي: الدارمي، ١٦١/٢، الأحاديث الطوال: الطبراني، ١٤٣، المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري، ٣٩٧/١، السنن الكبرى: البيهقي، ٣٠٩/١، كنز العمال: المتقي الهندي، ٦١٥/١.

المسألة الثالثة: حكم النكس في مسح الرجلين

عرض الرواية

١١ـ عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم ويقول: الأمر في مسح الرجلين مُوَسَّع، من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً، فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله[١].

البحث السندي

أحمد بن إدريس: ابن أحمد، أبو علي الأشعري القمي، كان فقيهاً في أصحابنا، كثير الحديث، صحيح الرواية[٢] من أصحاب الإمام الحسن العسكري عليه السلام[٣]، له كتاب النوادر، وكتاب المقت والتوبيخ[٤]، (ثقة)[٥].

محمد بن أحمد: ابن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي، أبو جعفر[٦]، (جليل القدر كثير الرواية)[٧]، وله كتب،

(١) فروع الكافي: الكليني، ١/٣٧، تهذيب الأحكام: الطوسي، ١/٩٥، الاستبصار: الطوسي، ١/٥٩.

(٢) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٩٢.

(٣) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٩٧.

(٤) ظ: الفهرست: الطوسي، ٧١، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٣٤.

(٥) رجال النجاشي: النجاشي، ٩٢، الفهرست: الطوسي، ٧١، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٦٦، فائق المقال: أحمد البصري، ٨١.

(٦) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٤٨.

(٧) الفهرست: الطوسي، ٢٢١.

منها: كتاب نوادر الحكمة، كتاب الملاحم، كتاب الطب، كتاب مقتل الحسين عليه السلام، كتاب ما نزل في القرآن في الحسين بن علي عليه السلام [١]، (ثقة في الحديث) [٢].

محمد بن عيسى: سبقت ترجمته[٣].

يونس: سبقت ترجمته[٤].

دلالة الرواية

دلت الرواية على جواز المسح على الرجلين منكوساً بأن يبتدئ من الكعبين إلى رؤوس الأصابع أو من رؤوس الأصابع إلى الكعبين[٥].

---

(١) ظ: كتاب الفهرست: ابن النديم، رجال النجاشي: النجاشي، ٣٤٨، الفهرست: الطوسي، ٢٢١، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ١١٩.

(٢) رجال النجاشي: النجاشي، ٣٤٨، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٣٦، فائق المقال: أحمد البصري، ١٤٥.

(٣) ظ: ص١٤٥.

(٤) ظ: ص١٤٥.

(٥) ظ: المعتبر: المحقق الحلي، ١/١٥١، ذكرى الشيعة: الشهيد الأول: ٢/٧٠، جامع المقاصد: الكركي، ١/٢٢١، الحبل المتين: البهائي، ١/٨٣، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١/١٤٣، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٢/٤٠٢، كتاب الطهارة: الفاضل اللنكراني، ٥١٧.

المطلب السادس: من أحكام غسل الجنابة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم اجتماع ميت وجنب ومحدث، وهناك ماء لا يكفي للجميع

عرض الرواية

١٢ـ سأل عبد الرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب، والثاني ميت، والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم مَن يأخذ الماء؟ وكيف يصنعون؟ فقال: «يغتسل الجنب، ويدفن الميّت بتيمم، ويتيمم الذي هو على غير وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميت سنة، والتيمم للآخر جائز»[1].

البحث السندي

عبد الرحمن بن أبي نجران: أبو الفضل، كوفي، روى عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام[2]، من أصحاب الإمام علي بن موسى الرضا

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١/١٣٠ ـ ١٣١، تهذيب الأحكام: الطوسي، ١/١٣٨، الاستبصار: الطوسي، ١/١٠١.

(٢) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٣٥.

والإمام محمد الجواد عليهما السلام[1]، له كتب، منها: كتاب البيع والشراء، كتاب القضايا، كتاب المطعم والمشرب[2]، (ثقة ثقة وكان ممن يعتمد على قوله وحديثه)[3].

دلالة الرواية

دلت الرواية على الاختصاص بالجنب على الأولوية إذا لم يكن الماء ملكاً لأحدهم بل وجدوه في المباح، ولو كان ملكاً لأحدهم اختص به، لأنه يحتاج به لنفسه، فلا يجوز بذله لغيره، سواء كان المالك الميت أو الأحياء، فالأولى أن يخص به الجنب ويتيمم المحدث وييمم الميت[4].

المسألة الثانية: حكم الغسل على الرجل والمرأة بالجماع

عرض الرواية

١٣ - عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي

---

(١) ظ: رجال البرقي: البرقي، ٣٣٠، ٣٤٨، رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٠، ٣٧٦.

(٢) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٣٥، الفهرست: الطوسي، ١٧٧، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٩٥.

(٣) رجال النجاشي: النجاشي، ٢٣٥، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٥٩، فائق المقال: أحمد البصري، ١٢١.

(٤) ظ: النهاية ونكتها: الطوسي والمحقق الحلي، ١/٢٦٤، نهاية الأحكام: العلامة الحلي، ١/١٩٠، منتهى المطلب: العلامة الحلي، ٣/١٥٤، ذكرى الشيعة: الشهيد الأول، ١/١٤٠، غنائم الأيام: أبو القاسم القمي، ٣/٤٠٩، مفتاح الكرامة: محمد جواد العاملي، ٤/٥٠٨، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ٢/٦٠، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٤/٢٤٢، جامع المدارك: أحمد الخوانساري، ١/١٩٥.

بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا ينزل عليها، أعليها غسل؟ وإن كانت ليست بكراً ثم أصابها ولم يفض إليها أعليها غسل؟ قال: «إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل، البكر وغير البكر»[١].

البحث السندي

عدة من أصحابنا: سبقت الإشارة إليها[٢].

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته[٣].

الحسن بن علي بن يقطين: سبقت ترجمته[٤].

الحسين بن علي بن يقطين، سبقت ترجمته[٥].

علي بن يقطين: سبقت ترجمته[٦].

دلالة الرواية

دلت الرواية على وجوب الغسل وسببه الجماع الموجب للجنابة على الرجل والمرأة، وحده: التقاء الختانين، والمراد به المحاذاة، ويعلم بغيبوبة الحشفة، سواء أنزل أم لم ينزل في البكر وغيرها فانهما متساويان في

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٥٤/١، تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٤٧/١، الاستبصار: الطوسي، ١٠٩/١.

(٢) ظ: ص١٥٠.

(٣) ظ: ص١٥٨.

(٤) ظ: ص١٦٠.

(٥) ظ: ص١٦١.

(٦) ظ: ص١٥٤.

الحكم[1]، وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا التقى الختان أومس الختان فقد وجب الغسل»[2].

المسألة الثالثة: حكم خضاب الجنب

عرض الرواية

١٤ـ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبن أبي نصر، عن أبي جميلة عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «لا بأس أن يختضب الجُنُب ويجنبَ المختضب، ويطلي بالنورة»[3].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[4]. أحمد بن محمد: سبقت ترجمته[5].

ابن أبي نصر: أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر زيد، أبو جعفر، البزنطي، كوفي، لقي الرضا وأبا جعفر عليهما السلام، وكان عظيم المنزلة

(١) ظ: منتهى المطلب: العلامة الحلي، ١٨١/٢، مختلف الشيعة: العلامة الحلي، ١٥٩/١، ذكرى الشيعة: الشهيد الأول، ١٤٥/١، مشارق الشموس: المحقق الخوانساري، ١٦٠/١، مفتاح الكرامة: محمد جواد العاملي، ١١/٣، مستند الشيعة: النراقي، ٢٦٩/٢، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٥٠/٣.

(٢) مسند الإمام الشافعي: الشافعي، ١٥٩، مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، ٢٣٩/٦، سنن ابن ماجة: ابن ماجة القزويني، ٣٢٩/١.

(٣) فروع الكافي: الكليني، ٥٩/١، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٢١/٢.

(٤) ظ: ص١٥٧.

(٥) ظ: ص١٥٨.

عندهما[(١)]، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر والإمام علي بن موسى الرضا والإمام محمد الجواد[(٢)]، وله كتب، منها: كتاب ما رواه عن الرضا عليه السلام، كتاب الجامع، كتاب المسائل، كتاب النوادر[(٣)]، (ثقة جليل القدر حجة)[(٤)].

أبو جميلة: مفضل بن صالح، يكنى أبا جميلة[(٥)]، كثير الرواية وسديدها، ورواياته صريحة معتمد عليها مفتيّ بها، ولكثرة روايته واستقامتها ورواية الأجلاء عنه كابن أبي عمير، والبزنطي، والحسن بن محبوب، يشهد بوثاقته والاعتماد عليه[(٦)].

دلالة الرواية

دلت الرواية على نفي البأس عن الاختضاب للجنب، ويستدل بها على عدم الكراهة[(٧)]، و(تحمل هذه على رفع الحظر)[(٨)].

---

(١) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٧٥.

(٢) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٣٢، ٣٥١، ٣٧٣.

(٣) ظ: كتاب الفهرست: ابن النديم، ٢٧٦، الفهرست: الطوسي، ٦١، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٢٩.

(٤) رجال الطوسي: الطوسي، ٣٣٢، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٧٥، فائق المقال: أحمد البصري، ٨٤.

(٥) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٠٧.

(٦) ظ: عدة الرجال: محسن الأعرجي، ٤٩٨/١، منتهى المقال: أبو علي الحائري، ٣٠٩/٦، خاتمة مستدرك الوسائل: حسين النوري، ٣١٢/٤.

(٧) ظ: من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١٢٠/١، المقنع: الصدوق، ٤٥، كشف اللثام: الفاضل الهندي، ٣١/٢.

(٨) المعتبر: المحقق الحلي، ١٩٣/١.

المسألة الرابعة: حكم الوضوء مع غسل الجنابة

عرض الرواية

١٥ ـ عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا، فيما نزل به جبرئيل عليه السلام؟ فقال: «الجُنُب يغتسل، يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء ثم يغسل ما أصابه من أذى، ثم يصب على رأسه وعلى وجهه، وعلى جسده كله، ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه»[١].

البحث السندي

أحمد بن محمد: هو أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، وهو شيخ الشيخ المفيد، وممن تعتمد رواياتهم، وقع في أسناد جملة من الروايات، ما يقرب سبعين مورداً، فقد روى جميع هذه الروايات عن أبيه، وروى عنه المفيد جميع ذلك[٢]، (ثقة) [٣].

محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد: أبو جعفر شيخ القميين، وفقيهم، ومتقدمهم، جليل القدر بصير بالفقه، عارف بالرجال، موثوق به[٤]، له كتب،

---

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ١/١٦٩، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢/٢٤٦.

(٢) ظ: الرسائل الرجالية: أبو المعالي الكلباسي، ٤/٤٩، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٣/٤٢، بحوث في علم الرجال: محمد آصف المحسني، ٤٤٤.

(٣) رسائل في دراية الحديث: إعداد، أبو الفضل حافظيان البابلي ـ الرعاية لحال البداية في علم الدراية ـ الشهيد الثاني، ١/٢٧٨.

(٤) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٨٣، رجال الطوسي: الطوسي، ٣٤٩، فائق المقال: أحمد البصري، ١٤٨.

كتب، منها: كتاب تفسير القرآن، وكتاب الجامع[١]، (ثقة ثقة، عين)[٢].

الحسين بن الحسن بن أبان: من أصحاب الإمام الحسن العسكري عليه السلام[٣] (ثقة)[٤].

الحسين بن سعيد: ابن حماد الأهوازي، شارك أخاه الحسن في الكتب الثلاثين المصنَّفة، وكُتبْ ابني سعيد كُتبْ حسنة معمول عليها[٥]، أوسع أهل زمانه علماً بالفقه والآثار والمناقب[٦]، من أصحاب الإمام علي بن موسى الرضا والإمام محمد الجواد والإمام علي الهادي عليهم السلام[٧]، وروى عنهم عليهم السلام[٨]، وله كتب، منها: كتاب التفسير، كتاب التقية، كتاب الأيمان والنذور، كتاب الرد على الغالية، كتاب الدعاء، كتاب الزكاة، كتاب العلوم[٩]، (ثقة عين جليل القدر)[١٠].

(١) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٨٣، الفهرست: الطوسي، ٢٣٧، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ١٢٧.

(٢) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٨٣، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٣٧١، فائق المقال: أحمد البصري، ١٤٨.

(٣) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٩٨.

(٤) كتاب الرجال: ابن داود، ٢/٤٦، جامع الرواة: محمد الأردبيلي، ١/٢٣٥، تكملة الرجال: عبد النبي الكاظمي، ١/٤٢٤، تنقيح المقال: عبد الله المقامقاني، ١/٣٩٦، الثقات الأخيار: حسين المظاهري، ١٢٦.

(٥) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٥٨.

(٦) ظ: كتاب الفهرست: ابن النديم، ٢٧٧.

(٧) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٥٥، ٣٧٤، ٣٨٥.

(٨) ظ: الفهرست: الطوسي، ١١٢.

(٩) ظ: كتاب الفهرست: ابن النديم، ٢٧٧، الفهرست: الطوسي، ١١٢، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٥٨.

(١٠) رجال الطوسي: الطوسي، ٣٥٥، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ١٦٢.

يعقوب بن يقطين: من أصحاب الإمام موسى بن جعفر الكاظم[(١)] والإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام [(٢)] (ثقة) [(٣)].

دلالة الرواية

دلت الرواية على أن غسل اليدين قبل غسل الجنابة حده المرفقان، وينبغي أن يغسل النجاسة قبل الشروع في الغسل، وتقديم الرأس على الجسد، ثم يجري الماء لرفع الحدث، ويُجزي غسل الجنابة عن الوضوء[(٤)]، وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة) [(٥)].

---

(١) ظ: رجال البرقي: البرقي، ٣٢٠، اختيار معرفة الرجال: الطوسي: ٣٦٥.

(٢) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٩.

(٣) رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٩، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٤٥٣، فائق المقال: أحمد البصري، ١٧٢.

(٤) ظ: المعتبر: المحقق الحلي، ١/١٨٣، منتهى المطلب: العلامة الحلي، ٢/٢٣٧، مدارك الأحكام: محمد علي العاملي، ١/٢٩٤، الحبل المتين: البهائي، ١/١٧٦، مفاتيح الشرائع: الفيض الكاشاني، ١/٨٢، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٣/١٩٠، مستمسك العروة الوثقى: محسن الحكيم، ٣/٩٦.

(٥) مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، ٦/٦٨، جامع الترمذي: الترمذي، ٢٩، سنن النسائي: النسائي، ١/١٣٧، السنن الكبرى: البيهقي، ١/١٧٩، كنز العمال: المتقي الهندي، ٩/٥٦٠.

المطلب السابع: من أحكام الحيض

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اجتماع الحيض مع الحمل

عرض الرواية

١٦ـ عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدَّم وهي حامل، كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر، هل تترك الصلاة؟ قال: «تترك إذا دام»[١].

البحث السندي

محمد بن إسماعيل: ابن بَزِيع، أبو جعفر، كان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم، كثير العمل[٢]، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر والإمام علي بن موسى الرضا والإمام محمد الجواد عليهم السلام[٣]، له

(١) فروع الكافي: الكليني، ١/١٠١، تهذيب الأحكام: الطوسي، ١/٣٨١.

(٢) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٣٠.

(٣) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٤٦، ٣٦٤، ٣٧٧.

كتاب، في الحج[١]، (ثقة ثقة عين)[٢].

الفضل بن شاذان: أبو محمد الأزدي النيسابوري، أحد الفقهاء والمتكلمين، وله جلالة[٣]، من أصحاب الإمام علي الهادي والإمام الحسن العسكري عليهما السلام[٤]، وصنف مائة وثمانين كتاباً، منها: كتاب الوعيد، كتاب التوحيد في كتب الله، كتاب القائم عليه السلام، كتاب فضل أمير المؤمنين عليه السلام، كتاب العلل، كتاب الرد على الغلاة، كتاب الفرائض الكبير[٥]، (ثقة جليل القدر) [٦].

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[٧].

محمد بن الحسين: فالمقصود بمحمد بن الحسين في سائر موارد الإطلاق هو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب[٨]، أبو جعفر الزيات الهمداني، جليل من أصحابنا، عظيم القدر، كثير الرواية، عين، حسن التصانيف، مسكون إلى

---

(١) ظ: الفهرست: الطوسي، ٢١٥، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ١١٧.

(٢) رجال النجاشي: النجاشي، ٣٣٠، رجال الطوسي، الطوسي، ٣٦٤، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٣٦٤.

(٣) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٠٦.

(٤) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٩٠، ٤٠١.

(٥) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٠٧، الفهرست: الطوسي، ١٩٨.

(٦) رجال النجاشي: النجاشي، ٣٠٦، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٣٣٦.

(٧) ظ: ص١٥٧.

(٨) ظ: الرسائل الرجالية: أبو المعالي الكلباسي، ٤٨٧/٣، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٣٠٧/١٦.

روايته[١]، من أصحاب الإمام محمد الجواد والإمام علي الهادي والإمام الحسن العسكري عليهم السلام[٢]، له كتاب اللؤلؤة وكتاب النوادر[٣]، (ثقة)[٤].

صفوان بن يحيى: سبقت ترجمته[٥].

عبد الرحمن بن الحجاج: البجلي، كوفي، سكن بغداد، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام [٦]، وكان وكيلاً لأبي عبد الله عليه السلام، ومات في عصر الإمام الرضا عليه السلام على ولائه[٧]، من أصحاب الإمام جعفر الصادق والإمام موسى بن جعفر عليهما السلام[٨]، (له كتاب)[٩]، (وكان ثقة ثقة، ثبتاً، وجهاً، جليل القدر) [١٠].

دلالة الرواية

دلت الرواية على اجتماع الحيض مع الحمل، فعليها أن تقعد أيامها

---

(١) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٣٤.

(٢) ظ: رجال الطوسي، الطوسي، ٣٧٩، ٣٩١، ٤٠٢.

(٣) ظ: الفهرست: الطوسي، ٢١٥، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ١١٧.

(٤) رجال النجاشي: النجاشي، ٣٣٤، رجال الطوسي: الطوسي، ٣٧٩، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٣٧٤.

(٥) ظ: ص١٦٢.

(٦) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٣٧.

(٧) ظ: رجال الخاقاني: علي الخاقاني، ١٥٦.

(٨) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٢٣٦، ٣٣٩.

(٩) الفهرست: الطوسي، ١٧٧.

(١٠) رجال النجاشي: النجاشي، ٢٣٨، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٦٠، فائق المقال: أحمد البصري، ١٢١.

للحيض[1]، وقد روي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت: (في المرأة الحامل ترى الدم: أنها تدع الصلاة) [2]، وقالت أيضاً: (إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض) [3]، وقد استدل الشريف المرتضى (ت/٤٣٦هـ) على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[4]، فقال: (لفظ النساء عام في الحوامل وغير الحوامل، فلو لم يكن الحيض مما يجوز أن يكون من جميع النساء ما علق هذا الوصف على اسم النساء، وفي تعليقه عليه دلالة على أنه مما يجوز أن يكون من جميع النساء)[5]، وهذا يعني أصالة بقاء قابليتها للحيض.

المسألة الثانية: حكم تمريض الحائض المريض وقت خروج روحه

عرض الرواية

١٧ ـ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه

---

(١) ظ: المقنع: الصدوق، ٥٠، تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ٢٥٤/١، منتهى المطلب: العلامة الحلي، ٢٧٤/٢، نهاية الأحكام: العلامة الحلي، ١١٧/١، إيضاح الفوائد: أبو طالب ابن العلامة الحلي، ٥١/١، مدارك الأحكام: محمد علي العاملي، ١١/١، الحبل المتين: البهائي، ٢١٠/١، كشف اللثام: الفاضل الهندي، ٦٢/٢، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ٢٤٧/١، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٢٤٧/٣.

(٢) الموطأ: مالك بن أنس، ٦٠/١.

(٣) سنن الدارمي: الدارمي، ٢٢٦/١.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٥) مسائل الناصريات: ١٧٠.

السلام: المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حدِّ الموت؟ فقال: «لا بأس أن تُمرِّضه، فإذا خافوا عليه وقرب ذلك، فلتَتَنح عنه وعن قربه فإن الملائكة تتأذى بذلك»[١].

البحث السندي

علي بن إبراهيم: سبقت ترجمته[٢].

إبراهيم بن هاشم القمي: أبو إسحاق القمي أصله كوفي، انتقل إلى قم، وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم[٣]، له كتب، منها: كتاب النوادر، كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام[٤]، (ثقة، خيّر، جيّد)[٥].

عدة من أصحابنا: سبقت الإشارة إليها[٦].

سهل بن زياد: سبقت ترجمته[٧].

ابن محبوب: وهو أبو علي، السراد، كوفي، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام[٨]، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر والإمام علي بن موسى الرضا[٩]

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ١٣٨/١، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٤١٨/١.

(٢) ظ: ص١٦٤.

(٣) ظ: رجال النجاشي، النجاشي، ١٦.

(٤) ظ: الفهرست: الطوسي، ٣٦، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٢٤.

(٥) خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٦٤، فائق المقال: أحمد البصري.

(٦) ظ: ص١٥٠.

(٧) ظ: ص١٤٤.

(٨) الفهرست: الطوسي، ٩٦.

(٩) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٣٤، ٣٥٤.

والإمام محمد الجواد عليهم السلام[١]، وله كتب، منها: كتاب النكاح، كتاب الحدود، كتاب الديات، كتاب التفسير، كتاب معرفة رواة الأخبار، كتاب المشيخة[٢]، (ثقة، جليل القدر)[٣].

علي بن أبي حمزة: البطائني، كوفي، وهو أحد عمد الواقفة[٤]، من أصحاب الإمام جعفر الصادق[٥] والإمام موسى بن جعفر عليهما السلام[٦]، (له أصل)[٧]، وصنف كتباً عدة، منها: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب التفسير، كتاب جامع في أبواب الفقه[٨]، روى عنه أجلاء الأصحاب، وله روايات كثيرة كانت مورد قبول وقد عملت الطائفة برواياته، كونه موثوقاً في أمانته، وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد[٩].

---

(١) ظ: كتاب الفهرست: ابن النديم، ٢٧٦.

(٢) ظ: كتاب الفهرست: ابن النديم، ٢٧٦، الفهرست: الطوسي، ٩٧، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٥١.

(٣) رجال الطوسي: الطوسي، ٣٣٤، الفهرست: الطوسي، ٩٦، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ١٥٢، فائق المقال: أحمد البصري، ١٠٢.

(٤) الواقفة: فرقة من فرق الشيعة سموا بهذا الاسم لوقوفهم على الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام، وأنه الإمام القائم من آل محمد، وهو حي يرزق، ولم يأتموا بعده بإمام، ولم يتجاوزوه إلى غيره. ظ: فرق الشيعة: النوبختي، ٩١ ـ ٩٢، معجم الفرق الإسلامية: شريف الأمين، ٢٦٨.

(٥) ظ: رجال البرقي: البرقي، ١٦٣، ٢٨٧، رجال الطوسي: الطوسي، ٢٤٥، ٣٣٩.

(٦) ظ: رجال البرقي: البرقي، ١٦٣، ٢٨٧، رجال الطوسي: الطوسي، ٢٤٥، ٣٣٩.

(٧) الفهرست: الطوسي، ١٦٢، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٨٤.

(٨) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٥٠.

(٩) ظ: العدة في أصول الفقه: الطوسي، ٢٢٧. إكليل المنهج: محمد جعفر الكرباسي، ٣٥٩، الثقات الأخيار: حسين المظاهري، ٢٥١.

دلالة الرواية

دلت الرواية على كراهة أن يحضر جنب أو حائض عند المحتضر وتخص الكراهة بزمان الاحتضار، لأنه وقت حضور الملائكة[١].

المسألة الثالثة: عن أقل الحيض وأكثره

عرض الرواية

١٨ ـ عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة[٢].

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته[٣].

محمد بن الحسن بن الوليد: سبقت ترجمته[٤].

الحسين بن الحسن بن أبان: سبقت ترجمته[٥].

الحسين بن سعيد: سبقت ترجمته[٦].

النضر: ابن سويد الصيرفي[٧]، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر

(١) ظ: المعتبر: المحقق الحلي، ١/٢٦٣ ـ ٢٦٤، تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ١/٣٤٠، نهاية الأحكام: العلامة الحلي، ٢/٢١٥، روض الجنان: الشهيد الثاني، ١/٢٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام: الطوسي، ١/١٨٢، الاستبصار: الطوسي، ١/١٣١.

(٣) ظ: ص١٧٧.

(٤) ظ: ص١٧٧.

(٥) ظ: ص١٧٧.

(٦) ظ: ص١٧٧.

(٧) رجال الطوسي: الطوسي، ٣٤٥.

عليه السلام[١]، (له كتاب)[٢]، (وكان ثبتاً، صحيح الحديث، ثقة)[٣].

يعقوب بن يقطين: سبقت ترجمته[٤].

دلالة الرواية

دلت الرواية أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، وإن الذمة مرهّنة بوجوب العبادات من الصلاة والصيام وغيرها، فلا يجوز أن تسقط إلا بأمر معلوم[٥]، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام»[٦].

---

(١) ظ: رجال البرقي: البرقي، ٢٩٧، رجال الطوسي: الطوسي، ٣٤٥.

(٢) الفهرست: الطوسي، ٢٥٤.

(٣) رجال الطوسي: الطوسي، ٣٤٥، كتاب الرجال: ابن داود، ١٩٦، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٤٢٩، جامع الرواة: محمد الأردبيلي، ٢/٢٩٢.

(٤) ظ: ص١٧٩.

(٥) ظ: المسائل الناصريات: الشريف المرتضى، ١٦٤، كتاب الخلاف: الطوسي، ١/٣٣٧ ـ ٣٣٨، منتهى المطلب: العلامة الحلي، ٢/٢٧٩، نهاية الأحكام: العلامة الحلي، ١/١١٧، جامع المقاصد: الكركي، ١/٢٨٧، مدارك الأحكام: محمد علي العاملي، ١/٣١٩، الحبل المتين: البهائي، ١/٢٠٩، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١/١٥١، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٣/٢٦٥.

(٦) سنن الدارقطني: الدارقطني، ١/٢٢٥.

المطلب الثامن: من أحكام الاستحاضة

وفيه مسألة واحدة وهي: حكم الاستحاضة والطهارة من ذلك.

عرض الرواية

١٩ـ عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له جُعِلتُ فداك، إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم، ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرة، ثم رأت الدم بعد ذلك، أتمسك عن الصلاة؟ قال: «**لا، هذه مستحاضة، تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة، وتجمع بين الصلاتين بغسل، ويأتيها زوجها إن أراد**»[١].

البحث السندي

محمد بن إسماعيل: سبقت ترجمته[٢].

الفضل بن شاذان: سبقت ترجمته[٣].

صفوان بن يحيى: سبقت ترجمته[٤].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٩٥/١، تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٩٤/١.

(٢) ظ: ص١٨٠.

(٣) ظ: ص١٨٠.

(٤) ظ: ص١٦٢.

دلالة الرواية

دلت الرواية على ان المستحاضة يلزمها تغيير القطنة في الوسطى والكبرى للحفظ عن تسرية النجاسة إلى الثوب والبدن، وإن الدم بنفسه حدثٌ موجباً للغسل يجب التحفظ عنه مهما أمكن عند الصلاة، مع غسل للظهر والعصر تجمع بينهما للصلاة، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما للصلاة، وان جواز الإتيان حكم فعلي من أحكام المستحاضة[١].

(١) ظ: مدارك الأحكام: محمد علي العاملي، ٢٩/٢، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٥٥٦/٣، كتاب الطهارة: مرتضى الأنصاري، ٩٨/٤، كتاب الطهارة: روح الله الخميني، ٤٩١/١.

المطلب التاسع: من أحكام الاحتضار

وفيه مسألتان وهما:

المسألة الأولى: المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك.

عرض الرواية

٢٠- عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي ابن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها؟ قال: «يُشقُّ بطنها ويُخرَجُ وَلَدُها»[١].

البحث السندي

حميد بن زياد: ابن حماد بن زياد هوار الدِهقان، أبو القاسم، كوفي[٢]، عالم جليل، واسع العلم كثير التصانيف[٣]، من رجال الواقفة، كان فقيهاً، كثير الرواية[٤]، روى الأصول أكثرها، وله كتب كثيرة على عدد كتب

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ١/١٥٤، تهذيب الأحكام: الطوسي، ١/٣٤٤.

(٢) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ١٣٢.

(٣) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٤٢١.

(٤) ظ: رسالة أبو غالب الزراري: أبو غالب الزراري، ١٥٠.

الأصول[١]، من كتبه: كتاب الجامع في أنواع الشرائع، كتاب الرجال، كتاب فضل العلم والعلماء[٢]، (ثقة) [٣].

الحسن بن محمد بن سماعة: أبو محمد الكندي، من شيوخ الواقفة، كثير الحديث فقيه[٤]، (جيد التصانيف، نقي الفقه) [٥]، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر[٦]، له كتب، منها: كتاب الصيام، كتاب البشارات، كتاب المواقيت، كتاب الطهور، كتاب الصلاة: على ترتيب كتب الفقه، كتاب القبلة، كتاب الصيام[٧]، (ثقة) [٨].

محمد بن أبي حمزة: سبقت ترجمته[٩].

علي بن يقطين: سبقت ترجمته[١٠].

---

(١) ظ: الفهرست: الطوسي، ١١٤.

(٢) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ١٣٢.

(٣) رسالة أبو غالب الزراري: أبو غالب الزراري، ١٥٠، رجال النجاشي: النجاشي، ١٣٢، الفهرست: الطوسي، ١١٤، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ١٧٦. فائق المقال: أحمد البصري، ١٠٧.

(٤) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٤٠.

(٥) الفهرست: الطوسي، ١٠٣.

(٦) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٣٥.

(٧) ظ: كتاب الفهرست: ابن النديم، ٢٧٨، الفهرست: الطوسي، ١٠٣، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٥٤.

(٨) رجال النجاشي: النجاشي، ٤٠، فائق المقال: أحمد البصري، ١٠٢.

(٩) ظ: ص١٥٤.

(١٠) ظ: ص١٥٤.

دلالة الرواية

إذا ماتت الأم وبقي الولد حياً في جوفها يجب شق بطن الميتة لإخراج الولد الحي، توصلاً إلى بقاء حياة الولد فإن حرمة حياته أعظم من حرمة أمه الميتة(١).

المسألة الثانية: تأخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت

عرض الرواية

٢١- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في المصعوق والغريق، قال: «يُنظرُ به ثلاثة أيام، إلا أن يتغير قبل ذلك»(٢).

البحث السندي

علي بن إبراهيم: سبقت ترجمته(٣).

إبراهيم بن هاشم القمي: سبقت ترجمته(٤).

ابن أبي عمير: محمد بن أبي عمير، واسم أبي عُمير: زياد، أبو أحمد

---

(١) ظ: كتاب الخلاف: الطوسي، ٧٢٩/١، جامع المقاصد: الكركي، ٤٥٤/١، مدارك الأحكام: محمد علي العاملي، ١٥٨/٢، كشف اللثام: الفاضل الهندي، ٤١٩/٢، رياض المسائل: علي الطباطائي، ٤٦١/١، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٦٥٠/٤، جامع المدارك: أحمد الخوانساري، ١٦٠/١.

(٢) فروع الكافي: الكليني، ٢٠٣/١، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٣٤٠/١.

(٣) ظ: ص١٦٤.

(٤) ظ: ص١٨٤.

بغدادي الأصل والمقام، لقى أبا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث كناه في بعضها، وروى عن الإمام الرضا عليه السلام[١]، وكان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة، وأنسكهم نسكاً، وأورعهم وأعبدهم[٢]، ممن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنه وأقروا له بالفقه والعلم[٣]، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر[٤] والإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام[٥] صنف أربعة وتسعين كتاباً، منها: كتاب التوحيد، كتاب الاحتجاج في الإمامة، كتاب الرضاع، كتاب اختلاف الحديث، كتاب الرد على أهل القدر والجبر[٦]، (جليل القدر، عظيم المنزلة، ثقة)[٧].

هشام بن الحكم: أبو محمد، الكندي، البغدادي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام [٨]، وكان من خواص الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، وكانت له مباحثات كثيرة مع المخالفين في الأصول وغيرها[٩]، من أصحاب الإمام جعفر الصادق والإمام موسى بن جعفر

---

(١) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٢٦.

(٢) ظ: الفهرست: الطوسي، ٢١٨.

(٣) ظ: اختيار معرفة الرجال: الطوسي، ٤٥٩.

(٤) ظ: رجال البرقي: البرقي، ٢٩٤.

(٥) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٥.

(٦) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٢٧، الفهرست: الطوسي، ٢١٩.

(٧) رجال النجاشي: النجاشي، ٣٢٦، رجال الطوسي، الطوسي، ٣٦٥، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٣٥٧، فائق المقال: أحمد البصري، ٤١٣.

(٨) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٤٣٣.

(٩) ظ: الفهرست: الطوسي، ٢٥٨.

عليهما السلام[١]، وكان له أصل، وله من المصنفات كتب كثيرة، منها: كتاب التوحيد، كتاب الإمامة، كتاب الرد على الزنادقة[٢]، (وكان ثقة في الروايات حسن التحقيق، جليل القدر) [٣].

دلالة الرواية

إذا كان الميت غريقاً أو مصعوقاً وجب الصبر إلى أن يعلم موته بأمارات الموت، فإن اشتبه ترك ثلاثة أيام[٤].

---

(١) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣١٩، ٣٤٥.

(٢) ظ: الفهرست: الطوسي، ٢٥٨، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ١١٤.

(٣) رجال النجاشي: النجاشي، ٤٣٤، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٤٣٦، فائق المقال: أحمد البصري، ١٦٨.

(٤) ظ: النهاية ونكتها: الطوسي والمحقق الحلي، ٢٥٢/١، ذكرى الشيعة: الشهيد الأول، ٢٨٦/١، مستند الشيعة: النراقي، ٧٩/٣، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٤٠/٤.

المطلب العاشر: من أحكام غسل الميّت

وفيه مسألة واحدة وهي: حكم غسل السقط

عرض الرواية

٢٢ـ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن السقط إذا استوى خَلَقُه، يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ فقال: «كلُّ ذلك يجب عليه» [١].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[٢].

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته[٣].

علي بن إسماعيل: ابن عمار كان من وجوه من روى الحديث[٤]، من أصحاب الإمام موسى ابن جعفر عليه السلام[٥]، (ثقة)[٦].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٢٠٢/١، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٥٠٢/٢.

(٢) ظ: ص١٥٧.

(٣) ظ: ص١٥٨.

(٤) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٧١، جامع الرواة: محمد الأردبيلي، ٥٥٨/١.

(٥) ظ: رجال البرقي: البرقي، ٣٠٦.

(٦) الثقات الأخيار: حسين المظاهري، ٢٥٤.

عثمان بن عيسى: الرواسي شيخ الواقفة ووجهها[١]، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر والإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام[٢]، وقد عملت الطائفة برواياته بوصفه متحرجاً في روايته، موثوقاً في أمانته، وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد[٣]، ويشهد على صحة رواياته إكثار الأجلة الثقات من الرواية عنه، وهو كثير الرواية وسديدها ومقبولها[٤]، له كتب، منها: كتاب المياه، كتاب القضايا والأحكام، كتاب الوصايا[٥]، (ثقة)[٦].

زرعة: ابن محمد الحَضرَميّ، أبو محمد، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام[٧]، من أصحاب الإمام جعفر الصادق والإمام موسى بن جعفر عليهما السلام[٨]، (له أصل)[٩]، (ثقة)[١٠].

---

(١) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٠٠.

(٢) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٤٠، ٣٦٠.

(٣) ظ: العدة في أصول الفقه: الطوسي، ٢٢٧.

(٤) ظ: منتهى المقال: أبو علي الحائري، ٤/٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٥) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٠٠، الفهرست: الطوسي، ١٩٣، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ١٠٤.

(٦) مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ٤/٣٥٠، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٢/١٣٢، الثقات الأخيار: حسين المظاهري، ٢٤٦.

(٧) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ١٧٦.

(٨) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٢١١، ٣٣٧.

(٩) الفهرست: الطوسي، ١٣٤، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٧١.

(١٠) رجال النجاشي: النجاشي، ١٧٦، فائق المقال: أحمد البصري، ١١٢، الوجيزة في علم ←

سماعة: ابن مهران بن عبد الرحمن، كوفي، حضرمي، يكنى أبا ناشرة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام[١]، من أصحاب الإمام جعفر الصادق والإمام موسى بن جعفر عليهما السلام[٢]، (له كتاب)[٣]، (ثقة ثقة)[٤].

دلالة الرواية

إن السقط إذا استكمل شهوراً أربعة فصاعداً يغسل ويكفن ويدفن، ويستفاد عدم الوجوب مع كونه لدون أربعة أشهر، أو عدم استواء الخلقة، وعين الاستواء بوصفه لأربعة أشهر، وهو يعطي التلازم بين استواء الخلقه، ومضي الأشهر الأربعة[٥]، على ما يدل عليه قول الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «**السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل**»[٦].

← الرجال: محمد باقر المجلسي، ٢١٤.

(١) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ١٩٣.

(٢) ظ: رجال البرقي: البرقي، ٢٦٩، ٢٨٩، رجال الطوسي، الطوسي، ٢٢١، ٣٣٧.

(٣) رجال النجاشي: النجاشي، ١٩٤.

(٤) رجال النجاشي: النجاشي، ١٩٣، فائق المقال: أحمد البصري، ١١٦.

(٥) ظ: المعتبر: المحقق الحلي، ٣١٩/١، الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلي، ٤٩، نهاية الأحكام: العلامة الحلي، ٢٣٤/٢، مدارك الأحكام: محمد علي العاملي، ٧٥/٢، الحبل المتين: البهائي، ٢٨٤/١، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ٤٦٧/١، مستند الشيعة: النراقي، ١١٥/٣، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ١٨٦/٤، مستمسك العروة الوثقى: محسن الحكيم، ٧١/٤.

(٦) فروع الكافي: الكليني، ٢٠٠/١، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٥٠٢/٢.

المطلب الحادي عشر: من أحكام تكفين الميّت

وفيه مسألة واحدة وهي: تجهيز الميت وتكفينه من الزكاة

عرض الرواية

٢٣ـ عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس الكاتب، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به، اشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال: «أعطي عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه» فيكونون هم الذين يجهزونه، قلت: فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأُجهزه أنا من الزكاة؟ قال: «كان أبي يقول: إن حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمته حياً، فوارِ بدنه وعورته، وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة، وشيع جنازته»، قلت: فإن اتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر وكان عليه دَين أيكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر؟ قال: «لا، ليس هذا ميراثاً تركه، إنما هذا شيء صار إليه بعد وفاته، فليكفنوه بالذي اتجر عليه، ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم»[1].

---

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ١/٤٣٣ ـ ٤٣٤، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٣/٥٥.

البحث السندي

أحمد بن محمد بن عيسى: سبقت ترجمته[١].

الحسن بن محبوب: سبقت ترجمته[٢].

الفضل بن يونس الكاتب: البغدادي، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام[٣]، أصله كوفي، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر عليه السلام[٤]، (له كتاب)[٥]، (ثقة)[٦].

دلالة الرواية

دلت الرواية على وجوب تكفينه من الزكاة، ولو دفعت الزكاة إلى وارثه، وكفنه هو وجهزه كان أفضل، فإن لم يكن له من يقوم بأمره جهزه غيرهم، ولو خلف كفناً فتبرع متبرع بآخر يكفن بالمتبرع به، والآخر للورثة لا يقضى منه الدَين، لأنه شيء صار إليه بعد الوفاة فلا يعدّ تركة، ولو كان للمسلمين بيت مال موجود، أُخذ الكفن وباقي المؤن، لأنه معد للمصالح، ويجوز أخذه من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة؛ لأن الميت أشد فقداً من غيره[٧].

(١) ظ: ص١٥٨.

(٢) ظ: ص١٨٤.

(٣) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٠٩.

(٤) ظ: رجال البرقي: البرقي، ٣٠٨، رجال الطوسي: الطوسي، ٣٤٢.

(٥) الفهرست: الطوسي، ١٩٩، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ١٠٧.

(٦) رجال النجاشي: النجاشي، ٣٠٩، فائق المقال: أحمد البصري، ١٤٠.

(٧) ظ: ذكرى الشيعة: الشهيد الأول، ١/٣١٢ ـ ٣١٣، جامع المقاصد: الكركي، ١/٤٠٣، روض الجنان: الشهيد الثاني، ١/٢٩٨، كشف اللثام: الفاضل الهندي، ٢/٣٠٧، مفتاح الكرامة: محمد جواد العاملي، ٤/١٠١.

المطلب الثاني عشر: من أحكام صلاة الجنازة

وفيه مسألة واحدة وهي: حكم الصلاة على الطفل إذا مات

عرض الرواية

٢٤ - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن سعيد، عن علي بن عبد الله قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: - في حديث - إنه لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يا علي، قم فجهز ابني، فقام علي عليه السلام فغسل إبراهيم، وحنطه وكفنه، ثمَّ خرج به، ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتهى به إلى قبره، فقال الناس: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسي أن يصلي على إبراهيم لِما دخله من الجزع عليه، فانتصب قائماً ثمَّ قال: يا أيها الناس، أتاني جبرئيل بما قلتم، زعمتم أني نسيت أن أصلي على ابني لما دخلني من الجزع، ألا وإنه ليس كما ظننتم، ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات، وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة، وأمرني أن لا أُصلي إلا على من صلى»[1].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٢٠٢/١، المحاسن: أحمد بن محمد البرقي، ٢٩/٢.

البحث السندي

علي بن إبراهيم: سبقت ترجمته[١].

إبراهيم بن هاشم القمي: سبقت ترجمته[٢].

عمرو بن سعيد: المدائني، روى عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام[٣]، (له كتاب)[٤]، (ثقة)[٥].

علي بن عبد الله: وقيل: علي بن أبي عبد الله، ثقة[٦].

دلالة الرواية

دلت الرواية على أن الأطفال ممن لم يكلف لا تجب الصلاة عليه إذا مات، وإن من يصلى عليه من الصغار من بلغ وعقل الصلاة[٧].

---

(١) ظ: ص١٦٤.

(٢) ظ: ص١٨٤.

(٣) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٨٧.

(٤) الفهرست: الطوسي، ١٨٠.

(٥) رجال النجاشي: النجاشي، ٢٨٧، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٣٢١، حاوي الأقوال: عبد النبي الجزائري، ١٣١/٢، فائق المقال: أحمد البصري، ١٣٦، الثقات الأخيار: حسين المظاهري، ٢٧٨.

(٦) الثقات الأخيار: حسين المظاهري، ٢٥٢.

(٧) ظ: المقنع: الصدوق، ٦٨، المقنعة: المفيد، ٢٢٩، الانتصار: الشريف المرتضى، ١٧٤ ـ ١٧٥، فقه الصادق: الروحاني، ٣٣٢/٣.

المطلب الثالث عشر: من أحكام التيمم

وفيه مسألة واحدة وهي: حكم التيمم مع القدرة على شراء الماء للطهارة

عرض الرواية

٢٥ـ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء، فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم، أو بألف درهم، وهو واجد لها، يشتري ويتوضأ، أو يتيمم؟ قال: «لا، بل يشتري، قد أصابني مثل هذا فاشتريتُ وتوضأتُ، وما يشتري بذلك مال كثير»[(١)].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[(٢)].

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته[(٣)].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٨١/١، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٣٩٨/١.

(٢) ظ: ص١٥٧.

(٣) ظ: ص١٥٨.

البرقي: هو أحمد بن محمد بن خالد البرقي: سبقت ترجمته[١].

سعد بن سعد: ابن الأحوص بن مالك الأشعري القمي، روى عن الإمام الرضا والإمام محمد الجواد عليهما السلام [٢]، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر[٣] والإمام علي بن موسى الرضا والإمام محمد الجواد عليهم السلام[٤]، وقد روي عن الإمام محمد الجواد عليه السلام أنه سأل الله تعالى أن يجزيه خيراً فقد وفى له[٥]، له كتاب ومسائل للرضا عليه السلام[٦] (ثقة)[٧].

صفوان: سبقت ترجمته[٨].

دلالة الرواية

دلت الرواية على وجوب شراء الماء لوجوب الطهارة المائية لأنه واجد للماء لقدرته عليه بالثمن المتمكن منه ولا يتم الوضوء إلا به ولا يسوغ له

---

(١) ظ: ص١٥٨.

(٢) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ١٧٩.

(٣) ظ: رجال البرقي: البرقي، ٣١٥.

(٤) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٥٨، ٣٧٥.

(٥) ظ: اختيار معرفة الرجال: الطوسي، ٤١٨، التحرير الطاووسي: حسن بن زين الدين، ١٤٢.

(٦) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ١٧٩، الفهرست: الطوسي،١٣٦، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٧١.

(٧) رجال النجاشي: النجاشي، ١٧٩، رجال الطوسي: الطوسي، ٣٥٨، فائق المقال: أحمد البصري، ١١٤.

(٨) ظ: ص١٦٢.

التيمم، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء﴾ (١) وهذا واجد للماء، لأنه لا فرق بين أن يجده مباحاً وبين أن يجده بثمن، فوجوب حمل الآية على عمومها(٢).

(١) سورة النساء: الآية ٤٣، سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) ظ: كتاب الخلاف: الطوسي، ١/١٦٥ ـ ١٦٦، كشف الرموز: الفاضل الآبي، ١/٩٧، تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ٢/١٦٣، ذكرى الشيعة: الشهيد الأول: ١/١٣٧، مدارك الأحكام: محمد علي العاملي، ٢/١٨٩، الحبل المتين: البهائي، ١/٣٦٦، ذخيرة المعاد: المحقق السبزواري، ١/٩٥، كشف اللثام: الفاضل الهندي، ٢/٤٤٤، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ٢/١٠، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٥/١٧١.

المطلب الرابع عشر: من أحكام النجاسات والأواني

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: غسل الثوب إذا أصابه البول

عرض الرواية

٢٦ - عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر، وعن الفرو وما فيه من الحشو؟ قال: «اغسِل ما أصاب منه ومسَّ الجانب الآخر، فإن أصبت مسّ شيء منه فاغسله، وإلا فإنضحه بالماء» [(١)].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[(٢)].

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته[(٣)].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ١/٦٢ - ٦٣.

(٢) ظ: ص١٥٧.

(٣) ظ: ص١٥٨.

موسى بن القاسم: ابن معاوية بن وهب البجلي، أبو عبد الله يلقب المُجلي[(١)]، من أصحاب الإمام علي بن موسى الرضا والإمام محمد الجواد عليهما السلام[(٢)]، له ثلاثون كتاباً، مستوفاة حسنة منها: كتاب الوضوء، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الشهادات[(٣)]، ثقة ثقة، جليل، واضح الحديث، حسن الطريقة[(٤)].

إبراهيم بن عبد الحميد: سبقت ترجمته[(٥)].

دلالة الرواية

دلت الرواية على كيفية غسل الثوب والفراش مما فيه الحشو إذا أصابه البول[(٦)].

المسألة الثانية: حكم ما يشترى من سوق المسلمين

عرض الرواية

٢٧- عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال: «لا بأس بالصلاة في

(١) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٤٠٥.

(٢) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٥، ٣٨٧.

(٣) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٤٠٥، الفهرست: الطوسي، ٢٤٣.

(٤) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٤٠٥، رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٥، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٤١٧، فائق المقال: أحمد البصري، ١٦٥، جامع الرواة: محمد الأردبيلي، ٢/٢٨٠.

(٥) ظ: ص١٤٨.

(٦) ظ: وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٣/٤٠٠.

القز اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام»، قلت له: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: «إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس» [١].

غريب الحديث

القَزُّ: بالفتح والتشديد ما يعمل من الإبريسم، وعن بعضهم القَزُّ والإبريسم مثل الحنطة والدقيق[٢].

البحث السندي

سعد: ابن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي، أبو القاسم، شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجهها[٣]، من أصحاب الإمام الحسن العسكري عليه السلام[٤]، جليل القدر، واسع الأخبار، كثير التصانيف، منها: كتاب الرحمة، كتاب الزكاة، كتاب فضل عبد الله وعبد المطلب وأبي طالب، كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه، كتاب الرد على الغلاة[٥]، (ثقة) [٦].

أيوب بن نوح: ابن دراج النخعي، من أصحاب الإمام علي بن موسى الرضا والإمام محمد الجواد والإمام علي الهادي عليهم السلام[٧] (ثقة)[٨].

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٣٢١/٢، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٤٩١/٣.

(٢) مجمع البحرين: فخر الدين الطريحي، ٣١/٤، معجم لغة الفقهاء: محمد قلعجي، ٣٦٢.

(٣) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ١٧٧.

(٤) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٩٩.

(٥) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ١٧٧، الفهرست: الطوسي، ١٣٥، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٧١.

(٦) رجال النجاشي: النجاشي، ١٧٧، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢١٨.

(٧) ظ: رجال الطوسي، ٣٥٢، ٣٧٣، ٣٨٣.

(٨) رجال النجاشي: النجاشي، ١٠٢، اختيار معرفة الرجال: الطوسي، ٤٦٠.

عبد الله بن المغيرة: أبو محمد البجلي، كوفي، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام[(١)]، من أصحاب موسى بن جعفر والإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام[(٢)]، له كتب، منها: كتاب الوضوء، كتاب الصلاة، كتاب الفرائض[(٣)]، ثقة ثقة، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه[(٤)].

إسحاق بن عمار: الصيرفي، كوفي، أبو يعقوب، شيخ من أصحابنا، وهو من بيت كبير من الشيعة، وكان من وجوه من روى الحديث، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام[(٥)]، من أصحاب الإمام جعفر الصادق والإمام موسى بن جعفر عليهما السلام[(٦)]، (له أصل)[(٧)]، (ثقة)[(٨)].

دلالة الرواية

دلت الرواية على أن ما أُخذ من يد المسلم أو سوق المسلمين، أو في بلد الغالب فيه المسلمون، فإنه يجوز شراء ما يباع في أسواقهم، ولو كان غير المسلم بائعاً في سوقهم[(٩)].

---

(١) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢١٥.

(٢) ظ: رجال البرقي: البرقي، ٢٩٧، ٣٢٧، رجال الطوسي، الطوسي، ٣٤٠.

(٣) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢١٥، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٩٤.

(٤) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢١٥، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٨٠، فائق المقال: أحمد البصري، ١٢٦.

(٥) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٧١.

(٦) ظ: رجال البرقي: البرقي، ١٨٥، ٢٨٦، رجال الطوسي: الطوسي، ١٦٢، ٣٣١.

(٧) الفهرست: الطوسي، ٥٤، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٤٤.

(٨) رجال النجاشي: النجاشي، ٧١، رجال الطوسي: الطوسي، ٣٣١، فائق المقال: أحمد البصري، ٨٨.

(٩) ظ: المعتبر: المحقق الحلي، ٧٧/٢، تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ٤٦٤/٢، نهاية الأحكام: ←

المسألة الثالثة: حكم استعمال أواني الذهب والفضة.

عرض الرواية

٢٨ـ عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يُوقنون» [١].

البحث السندي

عدة من أصحابنا: سبقت الإشارة إليها[٢].

سهل بن زياد: سبقت ترجمته[٣].

علي بن حسان: الواسطي، أبو الحسين القصير، روى عن أبي عبد الله عليه السلام[٤]، من أصحاب الإمام محمد الجواد عليه السلام[٥]، (له كتاب)[٦]، (ثقة ثقة)[٧].

العلامة الحلي، ٣٧٣/٢، ذكرى الشيعة: الشهيد الأول: ٣٧٩/٢، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ١٢٨/١١، كفاية الأحكام: المحقق السبزواري، ٨١/١، غنائم الأيام: أبو القاسم القمي، ٣٠٢/٢، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١٥٠/٢، كتاب الطهارة: روح الله الخميني، ٢٤٨/٤.

(١) فروع الكافي: الكليني، ٢٨٢/٤، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢١٧/٣، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٨٤/٩.

(٢) ظ: ص١٥٠.

(٣) ظ: ص١٤٤.

(٤) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٧٦.

(٥) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٧٧.

(٦) الفهرست: الطوسي، ١٥٨، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٨٢.

(٧) اختيار معرفة الرجال: الطوسي، ٣٧٧، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٩٨، فائق المقال: أحمد البصري، ١٣١.

موسى بن بكر: الواسطي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام[١]، من أصحاب الإمام جعفر الصادق والإمام موسى بن جعفر عليهما السلام[٢]، (له كتاب)[٣]، وإن كتابه مما لا يختلف فيه أصحابنا[٤]، (ثقة)[٥].

دلالة الرواية

دلت الرواية على حرمة استعمال الأواني المتخذة من الذهب والفضة في الأكل والشرب[٦]، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»[٧].

---

(١) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٤٠٧.

(٢) ظ: رجال البرقي: البرقي، ١٩٣، ٢٨٩، رجال الطوسي: الطوسي، ٣٠١، ٣٤٣.

(٣) الفهرست: الطوسي، ٢٤٢، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ١٣٦.

(٤) ظ: معجم رجال الحديث: الخوئي، ٣٣/٢٠.

(٥) منتهى المقال: أبو علي الحائري، ٣٤٥/٦، الثقات الأخيار: حسين المظاهري، ٣٨١.

(٦) ظ: المعتبر: المحقق الحلي، ٤٥٥/١، تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ٢٢٧/٢، منتهى المطلب: العلامة الحلي، ٣٢٢/٣، ذكرى الشيعة: الشهيد الأول، ١٠٣/١، جامع المقاصد: الكركي، ١٨٨/١، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ٣٦٢/١، مدارك الأحكام: محمد علي العاملي، ٣٧٩/٢، الحبل المتين: البهائي، ٥٤٣/١، كشف اللثام: الفاضل الهندي، ٤٨٢/١، مفتاح الكرامة: محمد جواد العاملي، ٢٣٥/٢، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١٤١/٢، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٥١٢/٦.

(٧) صحيح البخاري: البخاري، ١٠٧٢، صحيح مسلم: مسلم، ٨٥٧، السنن الكبرى: البيهقي، ٢٨/١.



المبحث الثاني

كتاب الصلاة

ولغرض توضيح دلالات مسائل الصلاة ينتظم المبحث في تسعة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: من أحكام المواقيت.

المطلب الثاني: من أحكام القِبلة.

المطلب الثالث: من أحكام أفعال الصلاة.

المطلب الرابع: من قواطع الصلاة.

المطلب الخامس: من أحكام الشك في الصلاة.

المطلب السادس: حكم صلاة الآيات.

المطلب السابع: في نافلة شهر رمضان.

المطلب الثامن: من أحكام صلاة الجماعة.

المطلب التاسع: من أحكام صلاة المسافر.

المطلب الأول: من أحكام المواقيت

وفيه مسألتان وهما:

المسألة الأولى: غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية

عرض الرواية

٢٩- عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن سليمان بن داود، عن عبد الله بن وضاح قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام: يتوارى القرص ويُقبل الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس، وترتفع فوق الجبل حمرة، ويؤذن عندنا المؤذنون، فأصلي حينئذٍ وأفطر إن كنت صائماً؟ أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب إليّ: «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك»[1].

البحث السندي

الحسن بن محمد بن سماعة: سبقت ترجمته[2].

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٢/٢٢٨ ـ ٢٢٩، الاستبصار: الطوسي، ١/٢٦٣.

(٢) ظ: ص١٩١.

سليمان بن داود: الشاذكوني، أبو أيوب المنقري، بصري، من أصحاب الإمام جعفر الصادق عليه السلام[(١)]، (له كتاب)[(٢)]، (ثقة)[(٣)].

عبد الله بن وضاح: أبو محمد، كوفي[(٤)]، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر عليه السلام[(٥)]، (له كتاب الصلاة)[(٦)]، (ثقة)[(٧)].

دلالة الرواية

أول وقت المغرب غروب الشمس، والذي هو أول وقت صلاة المغرب وعلامته سقوط القرص وعلامة سقوطه بذهاب الحمرة من جانب المشرق[(٨)]، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**إن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس**»[(٩)].

---

(١) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ١٨٤.

(٢) الفهرست: الطوسي، ١٣٨، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٧٢.

(٣) رجال النجاشي: النجاشي، ١٨٤، حاوي الأقوال: عبد النبي الجزائري، ٤٠٢/١، فائق المقال: أحمد البصري، ١١٦، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢٦٩/٩.

(٤) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢١٥.

(٥) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٤٠.

(٦) رجال النجاشي: النجاشي، ٢١٥.

(٧) رجال النجاشي: النجاشي، ٢١٥، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٨٢، فائق المقال: أحمد البصري، ١٢٧.

(٨) ظ: المقنعة: المفيد، ٩٣، الكافي في الفقه: أبو الصلاح الحلبي، ١٣٨، النهاية ونكتها: الطوسي والمحقق الحلي، ٢٧٨/١، المعتبر: المحقق الحلي، ٥١/٢، منتهى المطلب: العلامة الحلي، ٦٤/٤، ذكرى الشيعة: الشهيد الأول، ٢٤٦/٢، كشف اللثام: الفاضل الهندي، ٣٣/٣، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ١٧٩/٧.

(٩) مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، ٢٣٢/٢، جامع الترمذي: الترمذي، ٤٢.

أما قوله عليه السلام: «وتأخذ بالحائطة لدينك» فقد قال الشيخ محمد حسن النجفي (ت/ ١٢٦٦ هـ): (أما لعلمه بابتلاء السائل بها، أو لأنه عليه السلام اتقى من الأمر به، لا للاحتياط، وإلا فالإمام لا يأمر عند السؤال عن الحكم الشرعي بالاحتياط؛ إذ هو طريق الجاهل بالحكم لا الإمام عليه السلام)[١].

المسألة الثانية: ابتداء النوافل بعد الصبح وبعد العصر

عرض الرواية

٣٠- عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن جعفر بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الجبار، عن ميمون، عن محمد بن فَرَج قال: كتبت إلى العبد الصالح أسأله عن مسائل، فكتب إليَّ: «وصلِّ بعد العصر من النوافل ما شئت، وصلِّ بعد الغداة من النوافل ما شئت» [٢].

البحث السندي

سعد بن عبد الله: سبقت ترجمته[٣].

موسى بن جعفر بن أبي جعفر: لا وجود له في كتب الرجال، والصحيح في موافقته لما ورد في (الاستبصار) موسى بن جعفر عن أبي جعفر وأبي جعفر هو أحمد بن محمد بن عيسى[٤]، وقد سبقت ترجمته[٥].

(١) جواهر الكلام: ١٩٣/٧.

(٢) تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٥٤/٢، الاستبصار: الطوسي، ٢٨٨/١.

(٣) ظ: ص٢٠٧.

(٤) ظ: خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٤٨١، انتخاب الجيد: حسن الدمستاني، ٢٨٦/١ - ٢٨٧.

(٥) ظ: ص١٥٨.

موسى بن جعفر: ابن وهب البغدادي، أبو الحسن[١]، (له كتاب)[٢].

محمد بن عبد الجبار: وهو ابن أبي الصهبان، قمي، من أصحاب الإمام محمد الجواد والإمام علي الهادي والإمام الحسن العسكري عليهم السلام[٣]، (له روايات)[٤]، (ثقة)[٥].

ميمون: القداح، من أصحاب الإمام محمد الباقر، والإمام جعفر الصادق عليهما السلام[٦]، (ثقة)[٧].

محمد بن فَرَج: الرُّخَّجيّ، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، له كتاب مسائل[٨]، من أصحاب الإمام علي بن موسى الرضا والإمام محمد الجواد والإمام علي الهادي عليهم السلام[٩]، (ثقة)[١٠].

---

(١) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٤٠٦.

(٢) الفهرست: الطوسي، ٢٤٣، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ١٣٦.

(٣) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٩١، ٣٧٨، ٣٩١، ٤٠١.

(٤) الفهرست: الطوسي، ٢٢٥، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ١٢١.

(٥) رجال الطوسي: الطوسي، ٣٩١، كتاب الرجال: ابن داود، ١٥٩، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٣٨٢، فائق المقال: أحمد البصري، ١٥٢، الوجيزة في علم الرجال: محمد باقر المجلسي، ٣٠٥.

(٦) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ١٤٥، ٣٠٩.

(٧) الثقات الأخيار: حسين المظاهري، ٣٨٥.

(٨) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٧١.

(٩) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٤، ٣٧٧، ٣٩٠.

(١٠) المصدر نفسه: ٣٦٤.

دلالة الرواية

دلت الرواية على جواز الصلاة في هذه الأوقات بالخصوص، والترغيب في صلاة النافلة، وإن التطوع جائز فيهما[1]، فقد ورد عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه قال: كان فيما ورد عليّ من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان (قدس الله روحه) في جواب مسائلي إلى صاحب الزمان عليه السلام: «أما ما سألت عنه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقولون: إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان، فما أرغم أنف الشيطان أفضل من الصلاة، فصلها، وأرغم أنف الشيطان»[2].

---

(١) ظ: مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ٢/٦٤ – ٤٧، مدارك الأحكام: محمد علي العاملي، ٣/١٠٩، مستند الشيعة: النراقي، ٤/١١٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١/٣٧٣، كمال الدين: الصدوق، ٢/٥٤٦ – ٥٤٧، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٢/١٥٦، الاستبصار: الطوسي، ١/٢٨٩.

المطلب الثاني: من أحكام القِبلة

وفيه مسألة واحدة وهي: من صلى إلى غير القبلة

عرض الرواية

٣١- عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت عبداً صالحاً عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة، ثم طلعت الشمس وهو في وقت، أيعيد الصلاة، إذا كان قد صلى على غير القبلة؟ وإن كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزيه صلاته؟ فقال: «يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه»[1].

البحث السندي

محمد بن علي بن محبوب: سبقت ترجمته[2].

محمد بن الحسين: سبقت ترجمته[3].

---

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٢/٤٤ ـ ٤٥، الاستبصار: الطوسي، ١/٢٩٥.

(٢) ظ: ص١٤٨.

(٣) ظ: ص١٨٠.

يعقوب بن يقطين: سبقت ترجمته[١].

دلالة الرواية

دلت الرواية على أن من أخطأ القبلة وعلم بها قبل مضي وقت الصلاة فوجب عليه إعادتها، وإن علم بعد مضي وقتها فلا إعادة عليه[٢].

---

(١) ظ: ص١٧٩.

(٢) ظ: المقنعة: المفيد، ٩٧، مسائل الناصريات: الشريف المرتضى، ٢٠٢، كتاب الخلاف: الطوسي، ٣٠٣/١، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ٦٨/٢، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٤٩/٨، الخلل في الصلاة: روح الله الخميني، ١٠٩.

المطلب الثالث: من أحكام أفعال الصلاة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: مَن نسي تكبيرة الافتتاح

عرض الرواية

٣٢- عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع؟ قال: «يعيد الصلاة»[1].

البحث السندي

أحمد بن محمد بن عيسى: سبقت ترجمته[2].

الحسن علي بن يقطين: سبقت ترجمته[3].

الحسين بن علي بن يقطين: سبقت ترجمته[4].

---

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٢٨/٢، الاستبصار: الطوسي، ٣٥١/١.

(٢) ظ: ص١٥٨.

(٣) ظ: ص١٦٠.

(٤) ظ: ص١٦٠.

علي بن يقطين: سبقت ترجمته[١].

دلالة الرواية

تكبيرة الإحرام واجبة في الصلاة وهي ركن فيها، والدخول في الصلاة متوقف عليها، وتبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً[٢]، وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير»[٣].

المسألة الثانية: القراءة في الفرائض بالقدر والتوحيد

عرض الرواية

٣٣- عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن عبدوس، عن محمد بن زاوية، عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جُعِلتُ فداك: إنّك كتبت إلى محمد بن الفرج تعلمه أن أفضل ما تقرأ في الفرائض بإِنّا أنزلناه وقل هو الله أحد. وإن صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر؟ فقال عليه السلام: «لا يضيقن صدرك بهما، فإنّ الفضل والله

---

(١) ظ: ص١٥٤.

(٢) ظ: قواعد الأحكام: العلامة الحلي، ٢٧١/١، منتهى المطلب: العلامة الحلي، ٢٥/٥، جامع المقاصد: الكركي، ٢٣٥/٢، روض الجنان: الشهيد الثاني، ٦٨٥/٢، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ١٩٣/٢، خلل الصلاة وأحكامه: مرتضى الحائري، ٥٢.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، ١٢٣/١، سنن الدارمي: الدارمي، ١٧٥/١، سنن ابن ماجة: ابن ماجة القزويني، ١٦٤/١، سنن ابن داود: أبو داود، ٢٢/١، جامع الترمذي: الترمذي، ٢.

فيهما»[١].

البحث السندي

علي بن محمد: سبقت ترجمته[٢].

سهل بن زياد: سبقت ترجمته[٣].

أحمد بن عُبدوس: الخَلنجيّ، أبو عبد الله[٤]، طريق الشيخ الطوسي في التهذيب إليه صحيح[٥]، (له كتاب النوادر) [٦].

محمد بن زاوية: وفي تهذيب الأحكام، محمد بن زادويه، وقد روى كتاب فضل الموالي، وكتاب الرد على مبغضي آل محمد، عن أبيه سهل بن زادويه والذي كان جيد الحديث، نقي الرواية، معتمد عليه، ثقة[٧].

أبو علي بن راشد: الحسن بن راشد، يكنى أبا علي، بغدادي[٨]، كان وكيلاً للإمام علي الهادي عليه السلام لمناطق بغداد والمدائن[٩]، من أصحاب

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٣٠٢/١، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٢٥٥/٢.

(٢) ظ: ص١٤٤.

(٣) ظ: ص١٤٤.

(٤) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٨١.

(٥) ظ: خاتمة مستدرك الوسائل: حسين النوري، ٤٤/٦، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٥٤/٢.

(٦) الفهرست: الطوسي، ٦٨، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٣٢.

(٧) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ١٨٦.

(٨) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٧٥.

(٩) ظ: اختيار معرفة الرجال: الطوسي، ٤٢٧.

الإمام محمد الجواد والإمام علي الهادي عليهم السلام[١]، وقد ورد في حقه قول الإمام علي الهادي عليه السلام: «إنه عاش سعيداً ومات شهيداً»[٢]، (له كتاب الراهب والراهبة) [٣]، (ثقة)[٤].

دلالة الرواية

دلت الرواية أنه يستحب أن يقرأ في الفرائض بقصار السور كالقدر والتوحيد، وعدم تَعَيُّنْ شيء واجب في القراءة بل أي سورة قرأها جاز ذلك[٥].

المسألة الثالثة: حكم الجهر على المرأة إذا صلت بالنساء

عرض الرواية

٣٤- عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن المرأة تؤم النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو

---

(١) ظ: رجال البرقي: البرقي، ٣٤٧، ٣٥٤، رجال الطوسي، الطوسي، ٣٧٥، ٣٨٥.

(٢) اختيار معرفة الرجال: الطوسي، ٤٩٧، رجال الخاقاني: الخاقاني، ١٧٤.

(٣) الفهرست: الطوسي: ١٠٦.

(٤) رجال الطوسي: الطوسي، ٣٧٥، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ١٤٢، فائق المقال: أحمد البصري، ٩٩.

(٥) ظ: منتهى المطلب: العلامة الحلي، ١٠٠/٥، ذكرى الشيعة: الشهيد الأول، ٢٦٣/٣، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ٢٤١/٢، مدارك الأحكام: محمد علي العاملي، ٣٦٢/٣، غنائم الأيام: أبو القاسم القمي، ٥٤٩/٢، مستند الشيعة: النراقي، ١٨٠/٥، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٦٥٦/٩، كتاب الصلاة: مرتضى الأنصاري، ٤٢٩/١.

التكبير؟ فقال: «بقدر ما تُسمع»[١].

البحث السندي

محمد بن علي بن محبوب: سبقت ترجمته[٢].

محمد بن عيسى العبيدي: سبقت ترجمته[٣].

الحسين بن علي بن يقطين: سبقت ترجمته[٤].

علي بن يقطين: سبقت ترجمته[٥].

دلالة الرواية

السائل قد فرض رفع الصوت الملازم للجهر وسأله عن حده، والإمام عليه السلام أمضى أصل الجهر وحدده بأن تُسمِعْ غيرها، أو بأن تكون القراءة مسموعة، كما هو ظاهر قوله عليه السلام (تُسمِعْ)، وعليه دلت الرواية على جواز الجهر للمرأة إذا كانت تؤم النساء[٦].

المسألة الرابعة: الذكر في الركوع والسجود

عرض الرواية

٣٥- عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح النخعي، عن محمد بن

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٢٣٧/٣، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٣٣٥/٨.

(٢) ظ: ص١٤٨.

(٣) ظ: ص١٤٥.

(٤) ظ: ص١٦٠.

(٥) ظ: ص١٥٤.

(٦) مستند العروة الوثقى - كتاب الصلاة - مرتضى البروجردي، ٤٢٩/٣.

أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح؟ فقال: «ثلاث وتجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض» [1].

البحث السندي

سعد بن عبد الله: سبقت ترجمته[2].

أيوب بن نوح: سبقت ترجمته[3].

محمد بن أبي حمزة: سبقت ترجمته[4].

علي بن يقطين: سبقت ترجمته[5].

دلالة الرواية

دلت الرواية على وجوب التسبيح وأقل ما يجزي من التسبيح فيهما تسبيحة واحدة، وحمل ما تضمن الزيادة على الفضيلة والاستحباب، ووجوب الطمأنينة بقدر الذكر الواجب[6].

---

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٧١/٢، الاستبصار: الطوسي، ٣٢٢/١.

(٢) ظ: ص٢٠٧.

(٣) ظ: ص٢٠٧.

(٤) ظ: ص١٥٤.

(٥) ظ: ص١٥٤.

(٦) ظ: كتاب الخلاف: الطوسي، ٣٥٠/١، منتهى المطلب: العلامة الحلي، ١٢١/٥، ذكرى الشيعة: الشهيد الأول، ٢٩١/٣ ـ ٢٩٢، جامع المقاصد: الكركي، ٢٨٤/٢، مدارك الأحكام: محمد علي العاملي، ٣٩٢/٣، كتاب الصلاة: مرتضى الأنصاري، ١٨/٢ ـ ١٩، جامع المدارك: أحمد الخوانساري، ٣٧٦/١ ـ ٣٧٧.

المطلب الرابع: من قواطع الصلاة

وفيه مسألة واحدة وهي: الصلاة ونواقض الطهارة

عرض الرواية

٣٦- عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة؟ فقال: «إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا يعيد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فَلْيُعِد» [1].

البحث السندي

محمد بن أحمد بن يحيى: سبقت ترجمته[2].

عباد بن سليمان: روى عنه الأجلاء من الأصحاب كالصفار ومحمد بن

---

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٣٠٩/٢، الاستبصار: الطوسي، ٣٩٩/١.

(٢) ظ: ص١٧٠.

الحسين بن أبي الخطاب[١]، (له كتاب)[٢]، (ثقة)[٣].

محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار: النهدي، روى عن الإمام علي بن موسى الرضا[٤]، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر[٥]، والإمام علي بن موسى الرضا[٦]، (له كتاب)[٧]، (ثقة)[٨].

الحسن بن الجهم: ابن بُكير بن أعين الشيباني، أبو محمد، روى عن أبي الحسن موسى والرضا عليه السلام[٩]، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر عليه السلام[١٠]، (له كتاب)[١١] و(له مسائل)[١٢] (ثقة جليل)[١٣].

---

(١) ظ: منتهى المقال: أبو علي الحائري، ٥٧/٤.

(٢) رجال النجاشي: النجاشي، ٢٩٣، نقد الرجال: التفرشي، ١٦/٣.

(٣) الثقات الأخيار: حسين المظاهري، ٢٠٩.

(٤) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٦٢.

(٥) ظ: رجال البرقي: البرقي، ٣١٨.

(٦) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٦.

(٧) رجال النجاشي: النجاشي، ٣٦٢.

(٨) رجال النجاشي: النجاشي، ٣٦٢، جامع الرواة: محمد الأردبيلي، ١٧٧/٢.

(٩) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٥٠.

(١٠) ظ: رجال البرقي: البرقي، ٢٩٦، رجال الطوسي: الطوسي، ٣٣٤.

(١١) رجال النجاشي: النجاشي، ٥٠.

(١٢) الفهرست: الطوسي، ٩٧، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٥١.

(١٣) رجال النجاشي: النجاشي، ٥٠، رجال الطوسي: الطوسي، ٣٣٤، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ١٣٩، حاوي الأقوال: عبد النبي الجزائري، ٢٥٨/١، فائق المقال: أحمد البصري، ٩٩، الوجيزة في علم الرجال: محمد باقر المجلسي، ١٨٥.

دلالة الرواية

دلت الرواية أن الخروج من الصلاة بالفراغ من التشهد، ولو أحدث قبل أداء الشهادتين بطلت صلاته ولم يتحقق الخروج منها، وعليه الإعادة[١]، وفيها (دلالة على عدم وجوب السلام، وفيها دلالة على وجوب الشهادتين)[٢].

---

(١) ظ: من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١/٢٩٥، مختلف الشيعة: العلامة الحلي، ٢/٤٠٦، ذكرى الشيعة: الشهيد الأول، ٣/٤٢١، غنائم الأيام: أبو القاسم القمي، ٣/٤٨.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ٢/٢٧٩.

المطلب الخامس: من أحكام الشك في الصلاة

وفيه مسألتان وهما:

المسألة الأولى: من شك في صلاته كلها

عرض الرواية

٣٧- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إن كنت لا تدري كم صليت، ولم يقع وُهمُك على شيء فأعِد الصلاة»[1].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[2].

أحمد بن محمد بن عيسى: سبقت ترجمته[3].

محمد بن خالد: أبو عبد الله، البرقي، من أصحاب الإمام موسى بن

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٣٤٧/١، تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٦٦/٢، الاستبصار: الطوسي، ٣٧١/١.

(٢) ظ: ص١٥٧.

(٣) ظ: ص١٥٨.

جعفر والإمام علي بن موسى الرضا والإمام محمد الجواد عليهم السلام[(١)] وله من الكتب؛ كتاب التبصرة، كتاب المحاسن، كتاب الرجال، كتاب النوادر، وكتاب التحريف والتبديل[(٢)]، (ثقة)[(٣)].

سعد بن سعد: سبقت ترجمته[(٤)].

صفوان: سبقت ترجمته[(٥)].

دلالة الرواية

إن من شك ولم يدرِ كم صلى أعاد الصلاة إذ لا طريق له إلى براءة ذمته إلا بذلك[(٦)]، و(أنه عليه السلام علق وجوب الإعادة على اجتماع أمرين: تلبس الأعداد كلها على المصلي، وعدم وقوع الظن على طرف منها)[(٧)].

---

(١) ظ: رجال البرقي: البرقي، ٣٠٤، ٣٢٧، ٣٤١، رجال الطوسي: الطوسي، ٣٤٣، ٣٦٣، ٣٧٧.

(٢) ظ: كتاب الفهرست: ابن النديم، ٢٧٦، الفهرست: الطوسي، ٢٢٦، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ١٢٢.

(٣) رجال الطوسي: الطوسي، ٣٤٣، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٣٧٦.

(٤) ظ: ص٢٠٣.

(٥) ظ: ص١٦٢.

(٦) ظ: المقنع: الصدوق، ١٠٥، المعتبر: المحقق الحلي، ٣٨٨/٢، تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ٣١٧/٣، ذكرى الشيعة: الشهيد الأول: ٤٤٢/٣، روض الجنان: الشهيد الثاني، ٨٩٩/٢، مدارك الأحكام: محمد علي العاملي، ٢٥٣/٤، غنائم الأيام: أبو القاسم القمي، ٢٨٢/٣، مستند الشيعة: النراقي، ١٣٤/٧، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٥٦٤/١٢، خلل الصلاة وأحكامه: مرتضى الحائري، ٢٣٢.

(٧) أحكام الخلل في الصلاة: مرتضى الأنصاري، ٢٠٥.

المسألة الثانية: حكم كثير الشك في الصلاة

عرض الرواية

٣٨- عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن علي بن أبي حمزة، عن رجل صالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، تلتبس عليه صلاته؟ قال: «كل ذا»؟ قال: قلت نعم، قال: «فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فإنه يوشك أن يُذهَبَ عنه»[(١)].

البحث السندي

محمد بن أحمد بن يحيى: سبقت ترجمته[(٢)].

معاوية بن حكيم: الدُهنِيّ، روى أربعة وعشرين أصلاً[(٣)]، من أجلة العلماء والفقهاء العدول، كوفي[(٤)]، من أصحاب الإمام علي بن موسى الرضا[(٥)] والإمام محمد الجواد والإمام علي الهادي عليهم السلام[(٦)]، له كتب، منها: كتاب الطلاق، كتاب الحيض، كتاب الفرائض[(٧)]، (ثقة جليل)[(٨)].

---

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٦٧/٢، الاستبصار: الطوسي، ٣٧٢/١، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢٩٣/١.

(٢) ظ: ص١٧٠.

(٣) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٤١٢.

(٤) ظ: اختيار معرفة الرجال: الطوسي، ٤٦٥.

(٥) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٤١٢.

(٦) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٧٨، ٣٩٢.

(٧) ظ: الفهرست: الطوسي، ٢٤٧، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ١٣٨.

(٨) رجال النجاشي: النجاشي، ٤١٢، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٤٠٨.

عبد الله بن المغيرة: سبقت ترجمته[١].

علي بن أبي حمزة: سبقت ترجمته[٢].

دلالة الرواية

إن الرواية محمولة على من يكثر شكه ولا يمكنه التحفظ، فإن كثر عادة لم تجب الإعادة لأنه لا حكم للسهو مع كثرته للحرج، وهو حكم خاص بكثير الشك بقرينة قوله عليه السلام: «ويتعوذ بالله من الشيطان» [٣] و(دلالته على حكم كثير الشك الذي لا شبهة أنه من الشيطان) [٤].

---

(١) ظ: ص٢٠٧.

(٢) ظ: ص١٨٤.

(٣) ظ: شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ٩٣/١، منتهى المطلب: العلامة الحلي، ٢٦/٧، جامع المقاصد: الكركي، ٢٣٧/١، مستند الشيعة: النراقي، ٢٣٦/٢.

(٤) خلل الصلاة وأحكامه: مرتضى الحائري، ٥٤٥.

المطلب السادس: حكم صلاة الآيات

وفيه مسألة واحدة وهي: صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر

عرض الرواية

٣٩- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن سعيد، عن علي بن عبد الله قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: «إنه لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، جرت فيه ثلاث سُنن، أما واحدة فإنه لما مات انكسفت الشمس، فقال الناس، انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثمَّ قال: يا أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان له لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإن انكسفتا أو واحدة منهما فصلّوا ثم نزل عن المنبر فصلى بالناس صلاة الكسوف»[1].

البحث السندي

علي بن إبراهيم: سبقت ترجمته[2].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٢٠٢/١، تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٣٧/٣، المحاسن: أحمد بن محمد البرقي، ٢٩/٢.

(٢) ظ: ص١٦٤.

إبراهيم بن هاشم القمي: سبقت ترجمته[١].

عمرو بن سعيد: سبقت ترجمته[٢].

علي بن عبد الله: سبقت ترجمته[٣].

دلالة الرواية

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [٤] ذكر الله تعالى جميع الآيات وخص هاتين بذكر السجود له عند ذكرهما، وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى عند كسوف الشمس وخسوف القمر، فكان ذلك بياناً منه للمراد بالآية، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفا لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما قوموا فصلوا»[٥]، فدلت الرواية على وجوب هذه الصلاة، ويستحب الجماعة فيها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف»[٦].

---

(١) ظ: ص١٨٤.

(٢) ظ: ص٢٠١.

(٣) ظ: ص٢٠١.

(٤) سورة فصلت: الآية ٣٧.

(٥) صحيح البخاري: البخاري، ١٠٤٤، صحيح مسلم: مسلم، ٣٥٤، سنن ابن ماجة: ابن ماجة القزويني، ١٥٢/٢.

(٦) ظ: تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ١٧٧/٤، منتهى المطلب: العلامة الحلي، ٧٨/٦ـ٧٩، نهاية الأحكام: العلامة الحلي، ٨٢/٢، ذكرى الشيعة: الشهيد الأول، ١٠١/٤، جامع المقاصد: الكركي، ٢٦٤/٢، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ٤٢١/٢، مستمسك العروة الوثقى: محسن الحكيم، ٤/٧.

المطلب السابع: في نافلة شهر رمضان

وفيه مسألة واحدة وهي: ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان.

عرض الرواية

٤٠ - عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن سليمان الجعفري، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «صلِّ ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، تقرأ في كلِّ ركعة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[1] عشر مرات»[2].

البحث السندي

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته[3].

الحسين بن سعيد: سبقت ترجمته[4].

الحسن: ورد في سند تهذيب الأحكام، الحسن بن الحسن المروزي، يظهر

---

(١) سورة الإخلاص: الآية ١.

(٢) فروع الكافي: الكليني، ٢/١٥٨، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢/١٠٢، كتاب الخصال: الصدوق، ٥١٩، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٣/٦١ ـ ٦٢. الاستبصار: الطوسي، ١/٤٥٨.

(٣) ظ: ص١٥٨.

(٤) ظ: ص١٧٧.

من رواياته أنه إمامي حسن العقيدة، حسن[1]، روى عن يونس بن عبد الرحمن، وروى عنه إسماعيل بن مهران[2].

سليمان الجعفري: سليمان بن جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر الطيار، أبو محمد الطالبي الجعفري، روى عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام[3]، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر والإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام[4]، (له كتاب)[5]، (ثقة)[6].

دلالة الرواية

دلت الرواية على استحباب صلاة مائة ركعة ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، وتقرأ في كل ركعة سورة الإخلاص عشر مرات[7].

---

(١) ظ: تنقيح المقال: عبد الله المامقاني، ١٩/١٢٣ ـ ١٢٤.

(٢) ظ: معجم رجال الحديث: الخوئي، ٥/٢٩٠.

(٣) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ١٨٢.

(٤) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٣٨، ٣٥٨.

(٥) الفهرست: الطوسي، ١٣٨، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٧٣.

(٦) رجال النجاشي: النجاشي، ١٨٣، رجال الطوسي: الطوسي، ٣٣٨، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٢٥.

(٧) ظ: وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٨/١٧.

المطلب الثامن: من أحكام صلاة الجماعة

وفيه مسألة واحدة وهي: سبق المأموم الإمام في الركوع.

عرض الرواية

٤١ـ عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الإمام؟ قال: «**يعيد ركوعه معه**»[١].

البحث السندي

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته[٢].

الحسن بن علي بن يقطين: سبقت ترجمته[٣].

الحسين بن علي بن يقطين: سبقت ترجمته[٤].

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٢٤٥/٣، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٣٩١/٨.

(٢) ظ: ص١٥٨.

(٣) ظ: ص١٦٠.

(٤) ظ: ص١٦٠.

علي بن يقطين: سبقت ترجمته[١].

دلالة الرواية

دلت الرواية على وجوب متابعة المأموم لإمام الجماعة، فلو رفع رأسه قبله ناسياً أعاد[٢].

---

(١) ظ: ص١٥٤.

(٢) ظ: جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٣٥٣/١٣، جامع المدارك: أحمد الخوانساري، ٤٧٩/١، مستند العروة الوثقى - كتاب الصلاة - مرتضى البروجردي، ٢٧١/٥، ق٢.

المطلب التاسع: من أحكام صلاة المسافر

وفيه مسألة واحدة وهي: التقصير أو الإتمام بمكة

عرض الرواية

٤٢- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرَّار، عن يونس، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة؟ فقال: «أتمَّ، وليس بواجب، إلا أني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي»[(١)].

البحث السندي

علي بن إبراهيم: سبقت ترجمته[(٢)].

إبراهيم بن هاشم القمي: سبقت ترجمته[(٣)].

إسماعيل بن مرَّار: من الرواة الذين نقل الأصحاب كتب يونس بن عبد الرحمن من طريقه، والتي هي بالروايات كلها صحيحة معتمد عليها، فيمكن

(١) فروع الكافي: الكليني، ٥٢٤/٢، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٣٩٣/٥، الاستبصار: الطوسي، ٣٢٣/٢.

(٢) ظ: ص١٦٤.

(٣) ظ: ص١٨٤.

الاعتماد عليه والوثوق به[١]، (ثقة) [٢].

يونس: سبقت ترجمته[٣].

علي بن يقطين: سبقت ترجمته[٤].

دلالة الرواية

دلت الرواية على التخيير بين القصر والإتمام في الصلاة بمكة، وإن الإتمام أفضل[٥].

---

(١) ظ: منهج المقال: محمد بن علي الاسترابادي، ٣٦٣/٢، إكليل المنهج: محمد جعفر الكرباسي، ١٣٨، تنقيح المقال: عبد الله المامقاني، ٣٨٢/١٠ ـ ٣٨٣.

(٢) الثقات الأخيار: حسين المظاهري، ٧٣.

(٣) ظ: ص١٤٥.

(٤) ظ: ص١٥٤.

(٥) ظ: تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ٣٦٥/٤، روض الجنان: الشهيد الثاني، ١٠٥/٢، مدارك الأحكام: محمد علي العاملي، ٤٦٦/٤، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٥٦٣/١٤، مستند العروة الوثقى ـ كتاب الصلاة – مرتضى البروجردي، ٤٠١/٨.



المبحث الثالث

كتاب الزكاة

ولغرض توضيح دلالات مسائل الزكاة ينتظم المبحث في خمسة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم المال الذي لا يحول عليه الحَول في يد صاحبه.

المطلب الثاني: حكم من ترك لأهله نفقة.

المطلب الثالث: حكم تفضيل القرابة في الزكاة.

المطلب الرابع: حكم قضاء الزكاة عن الميّت.

المطلب الخامس: من أحكام زكاة الفطرة.

المطلب الأول: حكم المال الذي لا يحول عليه الحَول في يد صاحبه

وفيه مسألة واحدة وهي: اشتراط الملك والتملك في أداء الزكاة

عرض الرواية

٤٣- عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو، ومات الرَّجل، فكيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: «يُعزَلُ حتى يجيء»، قلت: فعلى مالهِ زكاة؟ فقال: «لا، حتى يجيء»، قلت: فإذا هو جاء: أيُزَكّيه؟ فقال: «لا حتى يحول عليه الحول في يده» [(١)].

البحث السندي

محمد بن إسماعيل: سبقت ترجمته[(٢)].

الفضل بن شاذان: سبقت ترجمته[(٣)].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٥١٧/١، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٩٣/٩.

(٢) ظ: ص١٨٠.

(٣) ظ: ص١٨٠.

صفوان بن يحيى: سبقت ترجمته[١].

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته[٢].

دلالة الرواية

يشترط في وجوب الزكاة تمامية الملك، والتمكن من التصرف في المال شرط الزكاة، فلا تجب في المال الموروث عن غائب إذا لم يكن صاحبه متمكناً منه، فإذا قبضه وتمكن من التصرف اعتبر حَول الحول بعد عوده إليه وتمكنه منه، شرط في الوجوب[٣].

---

(١) ظ: ص١٦٢.

(٢) ظ: ص٢٠٧.

(٣) ظ: المعتبر: المحقق الحلي، ٤٩٠/٢، نهاية الأحكام: العلامة الحلي، ٣٠٣/٢، مدارك الأحكام: محمد علي العاملي، ٣٢/٥، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١٩/٥، مستند الشيعة: النراقي، ١٧/٩، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٨٢/١٥.

المطلب الثاني: حكم من ترك لأهله نفقة

وفيه مسألة واحدة وهي: الرجل يُخَلف عن أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة

عرض الرواية

٤٤ـ عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له: رجل خلّف عن أهله نفقة ألفين لسنتين، عليها زكاة؟ قال: «إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة» [(١)].

البحث السندي

أحمد بن إدريس: سبقت ترجمته[(٢)].

محمد بن عبد الجبار: سبقت ترجمته[(٣)].

صفوان بن يحيى: سبقت ترجمته[(٤)].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ١/٥٣٤، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٤/٨٨.

(٢) ظ: ص١٧٠.

(٣) ظ: ص٢١٦.

(٤) ظ: ص١٦٢.

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته[١].

دلالة الرواية

إذا ترك نفقة لعياله مقدار ما تجب فيه الزكاة، فإن كان حاضراً وجبت الزكاة لتمكنه من التصرف، أما مع الغيبة فلا تجب فيها الزكاة لأنه أخرجه عن يده بتسليط أهله على الانتفاع به[٢].

---

(١) ظ: ص٢٠٧.

(٢) ظ: المقنعة، المفيد، ٢٣٩، النهاية ونكتها: الطوسي والمحقق الحلي، ٤٢٦/١، منتهى المطلب: العلامة الحلي، ٦٩/٨، نهاية الأحكام: العلامة الحلي، ٣٤٧/٢، مدارك الأحكام: محمد علي العاملي، ١٢٦/٥، غنائم الأيام: أبو القاسم القمي، ٤٧/٤، مستند الشيعة: النراقي، ٣٤/٩، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٣٤٣/١٥، جامع المدارك: أحمد الخوانساري، ٤٠/٢.

المطلب الثالث: حكم تفضيل القرابة في الزكاة

وفيه مسألة واحدة وهي: من تحِلّ له من الأهل وتحرُمُ له من الزكاة

عرض الرواية

٤٥ـ عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأُفضل بعضهم على بعض، فيأتيني إبان الزكاة، أفأُعطيهم منها؟ قال: «مستحقون لها»؟ قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم، أعطهم»، قال: قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحسب الزكاة عليهم؟ فقال: «أبوك، وأُمك»، قلت: أبي وأمي؟ قال: «الوالدان والولد»[1].

البحث السندي

عدة من أصحابنا: سبقت الإشارة إليها[2].

(١) فروع الكافي: الكليني، ٥٤١/١، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٥١/٤، الاستبصار: الطوسي، ٣٤/٢.

(٢) ظ: ص١٥٠.

أحمد بن محمد بن عيسى: سبقت ترجمته[١].

علي بن الحكم: ابن الزبير النخعي، أبو الحسن[٢]، كوفي من أصحاب الإمام علي بن موسى الرضا والإمام محمد الجواد عليهما السلام[٣]، (له كتاب)[٤]، (ثقة جليل القدر)[٥].

عبد الملك بن عتبة: النخعي، صيرفي، كوفي، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام [٦]، من أصحاب الإمام جعفر الصادق عليه السلام[٧]، (له كتاب)[٨]، (ثقة) [٩].

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته[١٠].

دلالة الرواية

يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب ممن لا يكون من تجب نفقته على المالك كالأبوين والأولاد، ويشترط في مستحق الزكاة الفقر، وهو أولى وأفضل من

(١) ظ: ص١٥٨.

(٢) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٧٤.

(٣) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦١، ٣٧٦.

(٤) الفهرست: الطوسي، ١٥١، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٧٩.

(٥) الفهرست: الطوسي، ١٥١، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٣٠٢، فائق المقال: أحمد البصري، ١٣٢.

(٦) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٣٩.

(٧) ظ: رجال الطوسي، الطوسي، ٢٣٨.

(٨) الفهرست: الطوسي، ١٨٠.

(٩) رجال النجاشي: النجاشي، ٢٣٩، فائق المقال: أحمد البصري، ١٢٧.

(١٠) ظ: ص٢٠٧.

الأجانب، وكون ذلك صلةً للرحم[١]، ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان صدقة وصلة»[٢].

(١) ظ: تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ٢٦٥/٥، منتهى المطلب: العلامة الحلي، ٣٦٥/٨، مدارك الأحكام: محمد علي العاملي، ٢٤٥/٥، مستند الشيعة: النراقي، ٣٠٨/٩، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٣٢/١٦.

(٢) سنن ابن ماجة: ابن ماجة القزويني، ٤١٣/٢، جامع الترمذي: الترمذي، ١٦٨، سنن النسائي: النسائي، ٩٢/٥، السنن الكبرى: البيهقي، ١٧٤/٤.

المطلب الرابع: حكم قضاء الزكاة عن الميّت

وفيه مسألة واحدة وهي: تنفيذ الوصية وحكم دفع الزكاة إلى واجب النفقة

عرض الرواية

٤٦- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: رجل مات وعليه زكاة، وأوصى أن تقضى عنه الزكاة، وولده محاويج، إن دفعوها أضر ذلك بهم ضرراً شديداً؟ فقال: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم» [(١)].

البحث السندي

علي بن إبراهيم: سبقت ترجمته[(٢)].

إبراهيم بن هاشم القمي: سبقت ترجمته[(٣)].

محمد بن أبي عمير: سبقت ترجمته[(٤)].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٥٣٨/١، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢٣/٢.

(٢) ظ: ص١٦٤.

(٣) ظ: ص١٨٤.

(٤) ظ: ص١٩٢.

علي بن يقطين: سبقت ترجمته[1].

دلالة الرواية

المعتبر في الوصية ما يحصل به الثبوت الشرعي ولا ريب في وجوب ذلك، ولتوقف الواجب عليه، وجواز صرف الزكاة على عيال من تجب عليه الزكاة بشرط اخراج شيء منها لغيرهم[2].

---

(١) ظ: ص١٥٤.

(٢) ظ: مدارك الأحكام: محمد علي العاملي، ٢٧٥/٥، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٤٣/٩.

المطلب الخامس: من أحكام زكاة الفطرة

وفيه مسألة واحدة وهي: سقوط الفطرة عن الفقير

عرض الرواية

٤٧ـ عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج زكاة الفطرة؟ فقال: «ليس عليه فطرة»[١].

البحث السندي

الحسين بن سعيد: سبقت ترجمته[٢].

صفوان: سبقت ترجمته[٣].

إسحاق بن المبارك: روى عن أبي إبراهيم عليه السلام، وروى عنه صفوان بن يحيى، ورواية صفوان عنه إشعار بالوثاقة، وتفيد الاعتماد على ما

---

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦٥/٤، الاستبصار: الطوسي، ٤١/٢.

(٢) ظ: ص١٧٧.

(٣) ظ: ص١٦٢.

رواه عنه[١].

دلالة الرواية

دلت الرواية ان الفطرة لا تجب على الفقير لأن الزكاة معونة للمحتاجين، وإرفاق للفقراء[٢]، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» [٣] والفقير لا غنى له فلا تجب عليه.

(١) ظ: منتهى المقال: أبو علي الحائري، ٢/٢٩ـ٣٠، تنقيح المقال: عبد الله المامقاني، ١٨٤/٩، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢٢٨/٣.

(٢) ظ: تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ٣٦٩/٥، منتهى المطلب: العلامة الحلي، ٤٢٥/٨، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ٢٣٥/٤، مدارك الأحكام: محمد علي العاملي، ٣١١/٥، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ١٨٤/١٦.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، ٢٣٠/٢، كنز العمال: المتقي الهندي، ٤٠٣/٦.



المبحث الرابع

كتاب الصوم

ولغرض توضيح دلالات مسائل الصيام ينتظم المبحث في أربعة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: في صيام يوم الشك.

المطلب الثاني: حكم الصيام في السفر.

المطلب الثالث: حكم العاجز عن الصيام.

المطلب الرابع: حكم صوم النفساء.

المطلب الأول: في صيام يوم الشك

وفيه مسألة واحدة وهي: اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان أو مِن شهر شعبان.

عرض الرواية

٤٨ ـ عن محمد بن يحيى، عن محمد الحسين، عن عبيس بن هشام، عن الخضر بن عبد الملك، عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يُشكُّ فيه، فإن الناس يزعمون أنّ من صامه بمنزلة من أفطر يوماً في شهر رمضان؟ فقال: «كذبوا، إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له، وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام»[1].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[2].

محمد بن الحسين: سبقت ترجمته[3].

عبيس بن هشام: وهو العباس بن هشام، أبو الفضل الناشري

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٨٣/٢، تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٥٥/٤ـ ١٥٦.

(٢) ظ: ص١٥٧.

(٣) ظ: ص١٨٠.

الأسدي، كسر اسمه فقيل عُبيس[١]، (كوفي، من شيوخ الشيعة) [٢]، جليل القدر في أصحابنا، كثير الرواية، خبيراً بها[٣]، من أصحاب الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام [٤]، (له كتاب النوادر) [٥]، (ثقة) [٦].

الخضر بن عبد الملك: روى عن محمد بن حكيم، وروى عنه عبيس بن هشام[٧].

محمد بن حكيم: أبو جعفر الخثعمي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام [٨] من أصحاب الإمام جعفر الصادق والإمام موسى بن جعفر عليهما السلام[٩]، وكان الإمام الكاظم عليه السلام يأنس لقابلياته في المناظرة والحوار، ويشجعه على التصدي لذلك، ويرضى لكلامه عند أصحاب الكلام[١٠]، (له كتاب) [١١]، (كان رفيع المنزلة ثقة) [١٢].

---

(١) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٨٠.

(٢) الاكمال: علي بن ماكولا، ٦/٨٠.

(٣) ظ: خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٥٧، فائق المقال: أحمد البصري، ١٢٠.

(٤) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٢.

(٥) الفهرست: الطوسي، ١٩٣، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ١٠٤.

(٦) رجال النجاشي: النجاشي، ٢٨٠، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٥٧، جامع الرواة: محمد الأردبيلي، ١/٤٣٥.

(٧) ظ: معجم رجال الحديث: الخوئي، ٨/٥٤.

(٨) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٥٧.

(٩) ظ: رجال البرقي: البرقي، ١٣٥، ٢٨٧.

(١٠) ظ: اختيار معرفة الرجال: الطوسي، ٣٧٤.

(١١) الفهرست: الطوسي، ٢٣٢.

(١٢) خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٣٧٦، فائق المقال: أحمد البصري، ١٥٠.

دلالة الرواية

صوم يوم الشك أولى من إفطاره فلو نوى أنه من شعبان ندباً، ثم بان أنه من شهر رمضان، أجزأ عنه؛ لأنه صوم شرعي غير منهي عنه، فكان مجزئاً عن الواجب، لأن شهر رمضان لا يقع فيه غيره، ولو نواه مندوباً أجزأ عن شهر رمضان إذا انكشف أنه من شهر رمضان، وان نية القربة كافية في الزمان المتعين للصوم وهي محققة[1]، بدلالة قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[2]، فجاز صومه بنية شهر شعبان.

---

(١) ظ: مسائل الناصريات: الشريف المرتضى، ٢٩٢، منتهى المطلب: العلامة الحلي، ٤٤/٩، مدارك الأحكام: محمد علي العاملي، ٣٥/٦، غنائم الأيام: أبو القاسم القمي، ٥٢/٥، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ٤٧٩/٥.

(٢) صحيح البخاري: البخاري، ٣٦٢، صحيح مسلم: مسلم، ٤٢٠، سنن النسائي: النسائي، ٣٣/٤، سنن الدارقطني: الدارقطني، ١٤٢/٢، السنن الكبرى: البيهقي، ٢٠٥/٤.

المطلب الثاني: حكم الصيام في السفر

وفيه مسألة واحدة وهي: حكم من سافر في شهر رمضان

عرض الرواية

٤٩ـ عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم؟ فقال: «ليس من البِرّ الصيام في السفر» [١].

البحث السندي

الحسين بن سعيد: سبقت ترجمته[٢].

صفوان بن يحيى: سبقت ترجمته[٣].

دلالة الرواية

عدم صحة الصوم الواجب كشهر رمضان في السفر الذي يجب فيه

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٨٨/٤، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٧٧/١٠.

(٢) ظ: ص١٧٧.

(٣) ظ: ص١٦٢.

التقصير فليس للمسافر أن يصوم شهر رمضان بنية أنه منه إذا كان في سفر التقصير، لأن الصوم في السفر منهي عنه، والمنهي عنه لا يقع مأموراً به، ولأنه زمان أبيح فيه للعذر، فلا يجوز صيامه، ومن شرط صحة الصوم الواجب الحضر[١]، فلا يصح الصوم الواجب في السفر، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [٢] فأوجب عوض شهر رمضان عدة أيام غيره للمسافر، فكما أن الحاضر يلزمه الصوم فرضاً، فذلك المسافر يلزمه القضاء فرضاً، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ليس من البر الصيام في السفر» [٣]، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر» [٤]، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أفطر في السفر فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أولئك العصاة أولئك العصاة»[٥].

---

(١) ظ: الانتصار: الشريف المرتضى، ١٩٠ ـ ١٩١، كتاب الخلاف: الطوسي، ٥٧٢/١، المعتبر: المحقق الحلي، ٦٨٣/٢، تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ١٠٥/٦، منتهى المطلب: العلامة الحلي، ١٩/٨ ـ ٢٠، الدروس الشرعية: الشهيد الأول، ١٨٥/١، مدارك الأحكام: محمد علي العاملي، ١٤٥/٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٣) صحيح البخاري: البخاري، ٣٦٩، صحيح مسلم، ٤٣٢، سنن ابن ماجة: ابن ماجة القزويني، ٣١٩/٢، جامع الترمذي: الترمذي، ١٨٠.

(٤) سنن ابن ماجة: ابن ماجة القزويني، ٣٢٠/٢، سنن النسائي: النسائي، ١٨٣/٤، كنز العمال: المتقي الهندي، ٥٠٣/٨.

(٥) صحيح مسلم: مسلم، ٤٣٢، جامع الترمذي، الترمذي، ١٨٠، سنن النسائي: النسائي، ١٧٧/٤.

المطلب الثالث: حكم العاجز عن الصيام

وفيه مسألة واحدة وهي: الشيخ والعجوز إذا عجزوا عن الصوم

عرض الرواية

٥٠ـ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان؟ قال: «تصَدَّق في كل يوم بمدّ حنطة»[(١)].

غريب الحديث

المد: وهو مقدار فدية من رخص لهم الشارع في الإفطار، وهو ثلاثة أرباع الكيلو[(٢)].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ١١٧/٢، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٨٦/٢، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٢٠٦/٤، الاستبصار: الطوسي، ١٠٢/٢.

(٢) ظ: الفتاوى الواضحة: محمد باقر الصدر، ٦٠٧/١، فقه الشريعة: محمد حسين فضل الله، ٤٩٣/١، الرياضيات للفقيه: محمد اليعقوبي، ١٦٢.

البحث السندي

عدة من أصحابنا: سبقت الإشارة إليها[1].

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته[2].

علي بن الحكم: سبقت ترجمته[3].

عبد الملك بن عتبة الهاشمي: سبقت ترجمته[4].

دلالة الرواية

جواز إفطار الشيخ الكبير والشيخة إذا عجزا عن الصوم بحيث يشق عليه مشقة لا يحتملا مثلها، جاز لهما أن يفطرا، ويتصدقا عن كل يوم بمد من الطعام[5].

---

(١) ظ: ص١٥٠.

(٢) ظ: ص١٥٨.

(٣) ظ: ص٢٤٨.

(٤) ظ: ص٢٤٨.

(٥) ظ: المعتبر: المحقق الحلي، ٧١٧/٢، منتهى المطلب: العلامة الحلي، ٤٠٨/٩، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ٣٢١/٥، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ٤٩٣/٥، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٦١٢/١٧.

المطلب الرابع: حكم صوم النفساء

وفيه مسألة واحدة وهي: النفساء وصحة الصوم

عرض الرواية

٥١ـ عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر، أتتم ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: «تفطر، وتقضي ذلك اليوم»[(١)].

البحث السندي

صفوان بن يحيى: سبقت ترجمته[(٢)].

عبد الرحمن بن الحجاج: سبقت ترجمته[(٣)].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ١٣٩/٢، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٩٦/٢، تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٩٧/١.

(٢) ظ: ص١٦٢.

(٣) ظ: ص١٨٢.

دلالة الرواية

لا يصح الصوم من النفساء إذا فاجأها الدم ولو صادف النفاس جزءاً من النهار، فجميع النهار شرط في صحة صوم المرأة، فعليها أن تفطر والقضاء بعد ذلك[1].

(١) ظ: المعتبر: المحقق الحلي، ٦٨٣/٢، تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ١٠٢/٦، مدارك الأحكام: محمد علي العاملي، ١٤٣/٦، مستمسك العروة الوثقى: محسن الحكيم، ٤٠٤/٨.



المبحث الخامس

كتاب الاعتكاف

ولغرض توضيح دلالة مسألة الاعتكاف ينتظم المبحث في مطلبٍ وعلى النحو الآتي:

مطلبٌ: من أحكام الاعتكاف.

مطلبٌ: من أحكام الاعتكاف

وفيه مسألة واحدة وهي: حكم المعتكف يجامع أهله

عرض الرواية

٥٢ـ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المعتكف يأتي أهله، فقال: «لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف»[١].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[٢].

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته[٣].

علي بن الحسن بن فضال: سبقت ترجمته[٤].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ١٨٥/٢، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١٢٤/٢.

(٢) ظ: ص١٥٧.

(٣) ظ: ص١٥٨.

(٤) ظ: ص١٥٢.

الحسن بن الجهم: سبقت ترجمته[١].

دلالة الرواية

يحرم على المعتكف النساء والاستمتاع بالجماع ليلاً أو نهاراً[٢]، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[٣].

---

(١) ظ: ص٢٢٧.

(٢) ظ: قواعد الأحكام: العلامة الحلي، ٣٩١/١، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ٣٨٦/٥، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ٥٣٦/٥، مستمسك العروة الوثقى: محسن الحكيم، ٥٨٦/٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٧.



المبحث السادس

كتاب الحج

ولغرض توضيح دلالات مسائل الحج ينتظم المبحث في خمسة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم حج الصبيان.

المطلب الثاني: من أحكام مواقيت الإحرام.

المطلب الثالث: غسل الإحرام.

المطلب الرابع: من تروك الإحرام.

المطلب الخامس: من أحكام زيارة البيت الحرام.

المطلب الأول: حكم حج الصبيان

وفيه مسالة واحدة وهي: اشتراط البلوغ في الحج

عرض الرواية

٥٣ ـ عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج؟ قال: «عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت»[١].

البحث السندي

صفوان: سبقت ترجمته[٢].

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته[٣].

دلالة الرواية

من شروط وجوب حجة الإسلام البلوغ، وإن الصبي لا يجب عليه الحج؛ لفقد شرط التكليف فيه، ولو حج الصبي لم يُجزَ عن حجة الإسلام، وكذلك الجارية[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢٦٥/٢، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٤٤/١١.

(٢) ظ: ص١٦٢.

(٣) ظ: ص٢٠٧.

(٤) ظ: تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ٢٣/٧ ـ ٢٤، منتهى المطلب: العلامة الحلي، ٥٣/١٠، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ٥٢/٦، مدارك الأحكام: محمد علي العاملي، ٢٠/٧، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١٣/٦، مستند الشيعة: النراقي، ١٥/١١، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٣٠/١٨، العروة الوثقى: كاظم اليزدي، ٣٤٥/٤.

المطلب الثاني: من أحكام مواقيت الإحرام

وفيه مسألة واحدة وهي: حكم من مرَّ بالمدينة وأراد أن يعدل بالإحرام من الشجرة إلى ذات عرق

عرض الرواية

٥٤ـ عن موسى بن القاسم، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن قوم قدموا المدينة، فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام ـ يعني الإحرام من الشجرة ـ فأرادوا أن يأخذوا منا إلى ذات عرق فيحرموا منها؟ فقال: «لا ـ وهو مغضب ـ من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة»[1].

البحث السندي

موسى بن القاسم: سبقت ترجمته[2].

جعفر بن محمد بن حكيم: من أصحاب الإمام موسى بن جعفر عليه

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٥/٥٣، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١١/٣١٨.

(٢) ظ: ص٢٠٦.

السلام [١]، وقع في اسناد عدد من الروايات تبلغ ٣٦ مورداً[٢]، وقد عُدت رواياته من الحسان[٣].

إبراهيم بن عبد الحميد: سبقت ترجمته[٤].

دلالة الرواية

معرفة المواقيت واجبة؛ لأن الإحرام ركن لا يصح إلا منها المتوقف على معرفتها، وقد حصل المنع عن العدول من الشجرة إلى ميقات آخر بعدما دخل المدينة، وهو تجاوز عن الميقات محلاً، لأن من مرَّ بالمدينة لم يجز له ترك الإحرام من الشجرة والعدول إلى غيره[٥].

---

(١) ظ: رجال البرقي: البرقي، ٢٩٤، رجال الطوسي: الطوسي، ٣٣٢.

(٢) ظ: معجم رجال الحديث: الخوئي، ٥/٨٠.

(٣) ظ: تنقيح المقال: عبد الله المامقاني، ١/٣٥٩.

(٤) ظ: ص١٤٨.

(٥) ظ: منتهى المطلب: العلامة الحلي، ١٠/١٦٠، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ١٨/٥٠٩، مدارك الأحكام: محمد علي العاملي، ٧/٢٢٠، العروة الوثقى: كاظم اليزدي، ٤/٦٣٢، المعتمد في شرح المناسك ـ كتاب الحج ـ رضا الخلخالي، ٣/٣٠١.

المطلب الثالث: غسل الإحرام

وفيه مسألة واحدة وهي: حكم من اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم

عرض الرواية

٥٥ـ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم؟ قال: «عليه إعادة الغسل»[١].

البحث السندي

عدة من أصحابنا: سبقت الإشارة إليها[٢].

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته[٣].

الحسين بن سعيد: سبقت ترجمته[٤].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٣٢٤/٢، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦٠/٥، الاستبصار: الطوسي، ١٥٩/٢ ـ ١٦٠.

(٢) ظ: ص١٥٠.

(٣) ظ: ص١٥٨.

(٤) ظ: ص١٧٧.

النضر بن سويد: سبقت ترجمته[١].

دلالة الرواية

مَنْ اغتسل ثم نام قبل أن يعقد الإحرام فعليه إعادة الغسل لأن النوم أحد نواقض الطهارة وبنومه خرج عنها[٢].

(١) ظ: ص١٨٦.

(٢) ظ: النهاية ونكتها: الطوسي والمحقق الحلي، ٤٦٨/١، منتهى المطلب: العلامة الحلي، ٢٠٣/١٠، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ٢٥٤/٦، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١٩٩/٦، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٧٧/١٩، مستمسك العروة الوثقى: محسن الحكيم، ٣٣٨/١١.

المطلب الرابع: من تروك الإحرام

وفيه مسألة واحدة وهي: حكم التظليل للمُحرم

عرض الرواية

٥٦ـ عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: أُظلّل وأنا محرم؟ قال: «لا»، قلت: أفأظَلل وأكفر؟ قال: لا، قلت: فإن مرضتُ؟ قال: «ظلل وكفّر»، ثم قال: «أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما من حاج يضحّي ملبياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها»[1].

البحث السندي

العباس: هو العباس بن معروف، كما في سند الاستبصار، أبو الفضل، قمي[2]، من أصحاب الإمام علي بن موسى الرضا[3]، والإمام علي الهادي

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢/٢٢٣، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٥/٢٨٤، الاستبصار: الطوسي، ٢/١٨٢.

(٢) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٨١.

(٣) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦١، ٣٨٩.

عليهما السلام[١]، (له كتب)[٢]، (ثقة صحيح الحديث)[٣].

عبد الله بن المغيرة: سبقت ترجمته[٤].

دلالة الرواية

يحرم تظليل الرجل المحرم الصحيح غير المتضرر حال سيره فوق رأسه، وإن التزم الكفارة، ورخص فيه التظليل للمحرم بشرطين وهما العلة والتزام الكفارة[٥].

---

(١) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦١، ٣٨٩.

(٢) الفهرست: الطوسي، ١٩٠، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ١٠٣.

(٣) رجال النجاشي: النجاشي، ٢٨١، رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦١، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٥٦، حاوي الأقوال: عبد النبي الجزائري، ١١٦/٢، فائق المقال: أحمد البصري، ١٢٠.

(٤) ظ: ص٢٠٧.

(٥) ظ: تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ٣٤٠/٧، الدروس الشرعية: الشهيد الأول، ٢٩١/١، جامع المقاصد: الكركي، ١٨٦/٣، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ٣٢١/٦، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ٣٠٢/٦، جامع المدارك: أحمد الخوانساري، ٤١١/٢.

المطلب الخامس: من أحكام زيارة البيت الحرام

وفيه مسألة واحدة وهي: حكم طواف النساء

عرض الرواية

٥٧ـ عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد قال: قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[١] قال: «طواف الفريضة طواف النساء»[٢].

البحث السندي

عدة من أصحابنا: سبقت الإشارة إليها[٣].

سهل بن زياد: سبقت ترجمته[٤].

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته[٥].

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٢) فروع الكافي: الكليني، ٥١٣/٢ ـ ٥١٤، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢٩١/٢، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٢٢٩/٥.

(٣) ظ: ص١٥٠.

(٤) ظ: ص١٤٤.

(٥) ظ: ص١٥٨.

دلالة الرواية

إن من طاف طواف الحج وسعيه، فقد تحلل من كل شيء كان به محرماً إلا النساء، فليس له وطؤهن إلا بطواف آخر متى فعله حللن له وهو طواف النساء وهو واجب[1].

---

(١) ظ: الانتصار: الشريف المرتضى، ٢٥٥، كتاب الخلاف: الطوسي، ٣٦٢/٢، شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ٢١٤/١، منتهى المطلب: العلامة الحلي، ٣٦٤/١١.



الفصل الثالث

روايات الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام في العقود والإيقاعات

عرض ودلالة ويشتمل هذا الفصل على قسمين وهما:

القسم الأول: روايات الإمام الكاظم عليه السلام في العقود.

القسم الثاني: روايات الإمام الكاظم عليه السلام في الإيقاعات.



القسم الأول

روايات الإمام الكاظم عليه السلام في العقود

ولبيان روايات الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في العقود ينتظم هذا القسم في أربعة مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: كتاب التجارة.

المبحث الثاني: كتاب الضمان، كتاب الصلح، كتاب الشركة، كتاب المضاربة.

المبحث الثالث: كتاب الوقف، كتاب الوصايا.

المبحث الرابع: كتاب النكاح.



المبحث الأول

كتاب التجارة

ولغرض توضيح دلالات مسائل التجارة ينتظم المبحث في أربعة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: عقد البيع وشروطه.

المطلب الثاني: من أحكام الخيار.

المطلب الثالث: من أحكام الصرف.

المطلب الرابع: من أحكام المساومة.

المطلب الأول: عقد البيع وشروطه

وفيه مسألتان وهما:

المسألة الأولى: الاشتراط بوصف المبيع مملوكاً

عرض الرواية

٥٨ـ عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن رئاب، وعبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن رجل في يده دار ليست له، ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله، قد أعلمه من مضى من آبائه إنها ليست لهم، ولا يدرون لمن هي، فيبيعها ويأخذ ثمنها؟ قال: «ما أحب أن يبيع ما ليس له»، قلت: فيبيع سكناها أو مكانها في يده فيقول لصاحبه: أبيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي؟ قال: «نعم، يبيعها على هذا»[1].

---

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٧/ ١١٩، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٧/ ٣٣٥.

البحث السندي

الحسن بن محمد بن سماعة: سبقت ترجمته[١].

علي بن رئاب الكوفي: أبو الحسن، كوفي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام[٢]، من أصحاب الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام[٣]، ومن أصحاب الكتب المصنفة في الأصول الذين رووا الفقه عن الأئمة عليهم السلام[٤]، وله أصل كبير[٥]، وله كتب، منها: كتاب الوصية والإمامة، وكتاب الديات[٦]، وهو ثقة جليل القدر عظيماً في الأصحاب[٧].

عبد الله بن جبلة: أبو محمد، الكناني، وكان فقيهاً مشهوراً واقفياً[٨]، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر عليه السلام[٩]، له كتب، منها: كتاب الرجال، كتاب الصفة في الغيبة على مذهب الواقفة، كتاب الصلاة، كتاب

---

(١) ظ: ص١٩١.

(٢) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٥٠.

(٣) ظ: رجال البرقي: البرقي، ١٦٣، رجال الطوسي: الطوسي، ٢٤٦.

(٤) ظ: كتاب الفهرست: ابن النديم، ٢٧٥.

(٥) ظ: الفهرست: الطوسي، ١٥١، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٧٩، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٣٠٣.

(٦) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٥٠.

(٧) ظ: الفهرست: الطوسي، ١٥١، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٣٠٣، فائق المقال: أحمد البصري، ١٣٢.

(٨) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢١٦.

(٩) ظ: رجال البرقي: البرقي، ٣٠١، رجال الطوسي: الطوسي، ٣٤١.

الزكاة، كتاب الطلاق، كتاب مواريث الصُّلْب[١]، و(له روايات)[٢]، (ثقة)[٣].

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته[٤].

دلالة الرواية

إذا كان الرجل في يده دار أو أرض ورثها عن أبيه عن جدِّه، غير أنه يعلم أنها لم تكن ملكاً لهم، بل كانت للغير، ولا يعرف المالك، لم يجز له بيعها، بل ينبغي أن يتركها بحالها، فان أراد بيعها، فليبع تصرفه فيها، ولا يبيع أصلها على حال؛ لأن مفهوم المنفعة مباين لمفهوم العين ولا ينطبق أحدهما على ما ينطبق عليه الآخر، وقد يظهر من قوله عليه السلام: «لا أحب» فيه جواز بيع المنفعة ولكن على الكراهة[٥].

المسألة الثانية: بخس المكيال والبيع بمكيال مجهول

عرض الرواية

٥٩ـ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قوم يُصغرون القُفْزان يبيعون بها، قال: «أُولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم»[٦].

(١) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢١٦.

(٢) الفهرست: الطوسي، ١٧٢، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٩٣.

(٣) رجال النجاشي: النجاشي، ٢١٦.

(٤) ظ: ص٢٠٧.

(٥) ظ: النهاية: الطوسي، ٤٢٣، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٣٨/ ١٤٤، نهج الفقاهة: محسن الحكيم، ١/ ٤.

(٦) فروع الكافي: الكليني، ٣/ ١٨١، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٧/ ٣٤٧.

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[1].

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته[2].

محمد بن خالد البرقي: سبقت ترجمته[3].

دلالة الرواية

إذا كان العوضان من المكيل والموزون فلابدّ من اعتبارهما بما هو المعتاد والمتعارف عليه عند أهل ذلك المصر من الكيل والوزن، فلا يكفي المكيال المجهول، ولا الوزن المجهول للغرر المنهي عنه في ذلك كله[4].

---

(١) ظ: ص١٥٧.

(٢) ظ: ص١٥٨.

(٣)ظ: ص٢٢٩.

(٤) ظ: قواعد الأحكام: العلامة الحلي، ٢/٢٢، الحدائق الناضرة: يوسف البحراني، ١٨/ ٤١٢، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٢٣/ ٦٦٩ ـ ١٧٠.

المطلب الثاني: من أحكام الخيار

وفيه مسألة واحدة وهي: خيار تأخير إقباض الثمن والمثمن عن ثلاثة أيام.

عرض الرواية

٦٠- عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن علي بن يقطين، أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه، ولا يقبض الثمن؟ قال: «الاجل بينهما ثلاثة أيام، فإن قبض بيعه وإلّا فلا بيع بينهما»[1].

البحث السندي

الحسين بن سعيد: سبقت ترجمته[2].

صفوان: سبقت ترجمته[3].

عبدالرحمن بن الحجاج: سبقت ترجمته[4].

---

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٧/ ٢٤، الاستبصار: الطوسي، ٣/ ٨٥.

(٢) ظ: ص١٧٧.

(٣) ظ: ص١٦٢.

(٤) ظ: ص١٨٢.

علي بن يقطين: سبقت ترجمته[١].

دلالة الرواية

ان الإمهال والتأجيل من الشرع، في ظرف لم يكن لهما بحسب القرار المعاملي، وان تأخير اقباض الثمن أو المثمن عن ثلاثة أيام يدل على بطلان البيع، فمن باع ولم يقبض الثمن لمدة أمدُها ثلاثة أيام يدل على بطلان البيع، فمن باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تأخير الثمن فالبيع لازم ثلاثة أيام، فان جاء المشتري بالثمن فيهما، وإلا كان البائع أولى بالمبيع، وهذا الخيار مشروط بشرطين وهما: عدم قبض الثمن، وعدم قبض المبيع[٢].

---

(١) ظ: ص١٥٤.

(٢) ظ: نزهة الناظر: يحيى بن سعيد الحلي، ٨٦، تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ١١/ ٧١، إيضاح الفوائد: أبو طالب ابن العلامة الحلي، ١/ ٤٨٦، التنقيح الرائع: المقداد السيوري، ٢/ ٤٨، الحدائق الناضرة: يوسف البحراني، ١٩/ ٣٩ – ٤٠، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ٨/ ٣٠٦، مستند الشيعة: النراقي، ١٤/ ٣٩٦، كتاب المكاسب: مرتضى الأنصاري، ٥/ ٢١٩، كتاب البيع: روح الله الخميني، ٤/ ٥٩٧.

المطلب الثالث: من أحكام الصرف

وفيه مسألة واحدة وهي: من كان له على غيره دنانير أو دراهم ثم تغير السعر قبل المحاسبة

عرض الرواية

٦١ - عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال، فيقضي بعضاً دنانير وبعضاً دراهم، فإذا جاء يحاسبني ليوفّيني كما يكون قد تغير سعر الدنانير، أيُّ السعرين أحسب له، الذي كان يوم أعطاني الدنانير، أو سعر يومي الذي أُحاسبه؟ قال: «سعر يوم أعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه»[١].

البحث السندي

أبو علي الأشعري: سبقت ترجمته[٢].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٣/ ٢٥١، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٣/ ١٧٩، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٧/ ٩٨.

(٢) ظ: ص١٧٠.

محمد بن عبد الجبار: سبقت ترجمته[١].

صفوان: سبقت ترجمته[٢].

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته[٣].

دلالة الرواية

دلت الرواية على احتساب السعر يوم القبض بوصف الوفاء ليس بيعاً، ولانه بإقباضه عين حقه فيه، وانه يحاسب على السعر الأول[٤].

---

(١) ظ: ص٢١٦.

(٢) ظ: ص١٦٢.

(٣) ظ: ص٢٠٧.

(٤) ظ: تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ١٠/ ٤٤٠، الحدائق الناضرة: يوسف البحراني، ١٩/ ٢٦٧، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٢٥/ ١٠٧.

المطلب الرابع: من أحكام المساومة

وفيه مسألة واحدة وهي: حكم المساومة في البيع على ما ليس عنده

عرض الرواية

٦٢- عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الحميد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنا نعالج هذه العينة، وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا، فنساومه ونقاطعه على سعره قبل أن نشتريه، ثم نشتري المتاع فنبيعه إياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه، لا نزيد شيئاً ولا ننقصه؟ قال: «لا بأس»[1].

البحث السندي

الحسين بن سعيد: سبقت ترجمته[2].

صفوان: سبقت ترجمته[3].

---

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٧/ ٥٠، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٨/ ٥١.

(٢) ظ: ص١٧٧.

(٣) ظ: ص١٦٢.

عبد الحميد بن سعد: كوفي، له كتاب[١]، من أصحاب الإمام جعفر بن محمد الصادق[٢] والإمام موسى بن جعفر عليهما السلام [٣]، (ثقة) [٤].

دلالة الرواية

على انه يجوز ان يساوم على ما ليس عنده ويشتريه فيبيعه إياه بغير ربح[٥].

(١) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٤٦.

(٢) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٢٤٠.

(٣) ظ: رجال البرقي: البرقي، ٣٠٥، رجال الطوسي: الطوسي، ٣٤١.

(٤) الثقات الأخيار: حسين المظاهري، ٢١٢.

(٥) ظ: وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٨/ ٤٨.



المبحث الثاني

كتاب الرهن، كتاب الضمان، كتاب الصلح، كتاب الشركة، كتاب المضاربة

ولغرض توضيح دلالات مسائل الرهن، الضمان، الصلح، الشركة، المضاربة، ينتظم المبحث في خمسة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: من أحكام الرهن.

المطلب الثاني: من أحكام الضمان.

المطلب الثالث: من أحكام الصلح.

المطلب الرابع: من أحكام الشركة.

المطلب الخامس: من أحكام المضاربة.

المطلب الأول: من أحكام الرهن

وفيه مسألة واحدة وهي: حكم بيع الرهن إذا غاب صاحبه

عرض الرواية

٦٣ـ عن أبي علي الأشعريٌّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن، فلا يدري لمن هو من الناس؟ فقال: «لا أُحِبُّ أن يبيعه حتى يجيء صاحبه»، قلت: لا يدري لمن هو من الناس؟ فقال: «فيه فضل أو نقصان»؟ قلت: فإن كان فيه فضل أو نقصان؟ قال: «إن كان فيه نقصان فهو أهون، يبيعه فيؤجّر فيما نقص من ماله، وإن كان فيه فضل، فهو أشدُّهما عليه، يبيعه ويمسك فضله حتى يجئ صاحبه»[1].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٣/ ٢٣٣، من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ٣/ ١٩١، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٧/ ١٥٣.

البحث السندي

أبو علي الأشعري: سبقت ترجمته[١].

محمد بن عبد الجبار: سبقت ترجمته[٢].

صفوان: سبقت ترجمته[٣].

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته[٤].

دلالة الرواية

دلت الرواية على جواز البيع مع عدم التمكن وتعذر إيذان الراهن، بناءً على ظاهر الأذن منه عليه السلام، وإستيفاء دينه منه، ولزمه بحفظ ما يفضل إلى أن يظهر صاحبه وهو الراهن، وقد حمل البيع على الكراهة كما يشير قوله عليه السلام: «لا أُحِبُّ أن يبيعه»[٥].

---

(١) ظ: ص١٧٠.

(٢) ظ: ص٢١٦.

(٣) ظ: ص١٦٢.

(٤) ظ: ص٢٠٧.

(٥) ظ: الكافي في الفقه: أبو الصلاح الحلبي، ٣١٠، الحدائق الناضرة: يوسف البحراني، ٢٠/ ٢٤٦، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٢٦/ ٤٢٨

المطلب الثاني: من أحكام الضمان

وفيه مسألة واحدة وهي: لا غرم على الضامن بل يرجع على المضمون عنه

عرض الرواية:

٦٤ـ عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جُعِلْتُ فداك، قول الناس: الضامن غارم؟ قال: فقال: «ليس على الضامن غُرم، الغُرم على من أكل المال»[1].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[2].

الحسن بن علي بن يقطين: سبقت ترجمته[3].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٣/ ٩٩، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٣/ ٥٥، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦/ ١٧٠.

(٢) ظ: ص١٥٧.

(٣) ظ: ص١٦٠.

الحسين بن خالد: وهو الحسين بن خالد بن طهمان الخفاف، وكنية خالد أبو العلاء[١]، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وله كتب[٢]، وله كتاب يعد في الأصول[٣]، كثير الرواية وراياته مقبولة[٤]، وهو وجه عظيم القدر والمنزلة[٥]، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر عليه السلام [٦]، (ثقة)[٧].

دلالة الرواية

دلت الرواية على رجوع الضامن على المضمون عنه بما اغترمه للمضمون له، وأنه لا غرم عليه، بمعنى عدم رجوعه على المضمون عنه، ولو صح ما ذكره السائل من عدم الرجوع للزم حصول الغرم عليه، مع انه عليه السلام قد نفاه عنه، وجعل الغرم على من أكل المال وهو المضمون عنه، مضافاً إلى أصالة حفظ احترام مال المسلم وضمانه[٨].

---

(١) ظ: اختيار معرفة الرجال: الطوسي، ٣٠٧.

(٢) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٥٣.

(٣) ظ: الفهرست: الطوسي، ١٠٧.

(٤) ظ: تنقيح المقال: عبدالله المامقاني، ٢١/ ٢٣٩.

(٥) ظ: اكليل المنهج: محمد جعفر الكرباسي، ٢٠٨.

(٦) ظ: رجال البرقي: البرقي: ٢٩٢، رجال الطوسي: الطوسي، ٣٣٤.

(٧) الثقات الأخيار: حسين المظاهري، ١٢٣.

(٨) ظ: كفاية الأحكام: المحقق السبزواري، ١/ ٥٩٤، الحدائق الناضرة: يوسف البحراني، ٢١/ ٢١، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ٩/ ٢٧٣، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٢٦/ ١٣٣، ط.ق، جامع المدارك: أحمد الخوانساري، ٣/ ٣٨٢.

المطلب الثالث: من أحكام الصلح

وفيه مسألة واحدة وهي: الصلح بين الناس مع علمهما بما وقعت المنازعة فيه، لا مع علم أحدهما وجهل الآخر

عرض الرواية

٦٥- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يهودي أو نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم، فهلك، أيجوز لي أن أُصالح ورثته ولا أُعلمهم كم كان؟ فقال: «لا، حتى تخبرهم»[1].

البحث السندي

علي بن إبراهيم: سبقت ترجمته[2].

إبراهيم بن هاشم: سبقت ترجمته[3].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٣/ ٢٦٣، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٣/ ٢٣، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦/ ١٦٧.

(٢) ظ: ص١٦٤.

(٣) ظ: ص١٨٤.

ابن أبي عمير: سبقت ترجمته[١].

علي بن أبي حمزة: سبقت ترجمته[٢].

دلالة الرواية

إذا اختص الجهل عند المستحق ومعلوم عند من عليه الحق ولم يعلم المستحق بقدره، كتركة موجودة يعلمها الذي هو في يده، فلم يصح الصلح، والواجب عليه اعلام صاحب الحق بما وقعت المنازعة فيه، فاما الصلح قبل الاعلام فهو باطل، لا يثمر تمليكاً، فالعبرة بوصول الحق لا بالصلح[٣].

---

(١) ظ: ص١٩٢.

(٢) ظ: ص١٨٤.

(٣) ظ: جامع المقاصد: الكركي، ٥/ ٤٠٩، مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ٤/ ٢٦٣، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ٩/ ٣٣٨، الحدائق الناضرة: يوسف البحراني، ٢١/ ٩١، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ٩/ ٣٠٤.

المطلب الرابع: من أحكام الشركة

وفيه مسألة واحدة وهي: تساوي الشريكين في الربح والخسران إن تساوى المالان

عرض الرواية

٦٦- عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: الرجل يدلّ الرجل على السلعة فيقول: اشترها ولي نصفها، فيشتريها الرجل وينقد من ماله؟ قال: «له نصف الربح»، قلت: فإن وضع يلحقه من الوضيعة شيء؟ قال: «عليه من الوضيعة كما أخذ من الربح»[١].

البحث السندي

الحسن بن محمد بن سماعة: سبقت ترجمته[٢].

صفوان بن يحيى: سبقت ترجمته[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٧/ ١٧٠، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٩/ ٦.

(٢) ظ: ص١٩١.

(٣) ظ: ص١٦٢.

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته[١].

دلالة الرواية

فان اذن أحدهما لصاحبه في الشراء ونقد عنه ما عليه من الثمن وقع الشراء عنهما، وكانا شريكين في ذلك، له ما له وعليه ما عليه[٢].

---

(١) ظ: ص٢٠٧.

(٢) ظ: تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ١٦/ ٣٢١، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٢٤/ ١٦٦، ط.ق، مستمسك العروة الوثقى: محسن الحكيم، ١٣/ ١١.

المطلب الخامس: من أحكام المضاربة

وفيه مسألة واحدة وهي: يثبت للعامل الحصة المشترطة من الربح ولا يلزمه الخسران

عرض الرواية

٦٧ـ عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مال المضاربة؟ قال: «الربح بينهما، والوضيعة على المال»[1].

البحث السندي

الحسن بن محمد بن سماعة: سبقت ترجمته[2].

عبدالله بن جبلة: سبقت ترجمته[3].

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته[4].

---

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٧/ ١٧٠، الاستبصار: الطوسي، ٣/ ١٣٤.

(٢) ظ: ص١٩١.

(٣) ظ: ص١٥٠.

(٤) ظ: ص٢٠٧.

دلالة الرواية

عدم ضمان المضارب للخسارة ويستحق من الرابح كونه مشتركاً بينهما في جميع الربح، ووقوع الضرر والخسارة على مالك رأس المال[1].

(١) ظ: مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ٤/ ٣٦٣، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ١٠/ ٢٤٠، الحدائق الناضرة: يوسف البحراني، ٢١/ ٢٠٨، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ٩/ ٣٣٨، مستمسك العروة الوثقى: محسن الحكيم، ١٢/ ٢٧٦، جامع المدارك: أحمد الخوانساري، ٣/ ٤٠٧، فقه الصادق: الروحاني، ٢٨/ ٤٣٦.



المبحث الثالث

كتاب الوقف، كتاب الوصايا

ولغرض توضيح دلالات مسائل الوقف، الوصايا ينتظم المبحث في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: من أحكام الوقف.

المطلب الثاني: من أحكام الوصايا.

المطلب الأول: من أحكام الوقف

وفيه مسألة واحدة وهي: شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه

عرض الرواية

٦٨ – عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له أن يُحدِثَ في ذلك شيئاً؟ فقال: «إن كان أوقفها لولده ولغيرهم، ثم جعل لها قيماً، لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا، فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا كباراً لم يسلمها إليهم، ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه، فله أن يرجع فيها، لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بَلَغوا»[1].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٥/ ٤٧، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٤/ ١٧٢، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٩/ ١١٩، الاستبصار: الطوسي، ٤/ ١١٠.

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته(١).

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته(٢).

أبو علي الأشعري: سبقت ترجمته(٣).

محمد بن عبد الجبار: سبقت ترجمته(٤).

صفوان بن يحيى: سبقت ترجمته(٥).

دلالة الرواية

اشتراط القبض في تمامية صحة الوقف إذ يترتب عليه أثره بمعنى انتقال الملك مشروطاً بالعقد والقبض، فيكون العقد جزء السبب الناقل، وتمامه القبض، وقبله يكون العقد صحيحاً في نفسه لكنه ليس بناقل إلا بالقبض، ولهذا يجوز للواقف الفسخ قبل القبض، ويبطل بالموت قبله، وبهذا يظهر ان القبض من شرائط صحة الوقف، ويدل على جواز الرجوع فيه قبل القبض(٦).

---

(١) ظ: ص١٥٧.

(٢) ظ: ص١٥٨.

(٣) ظ: ص١٧٠.

(٤) ظ: ص٢١٦.

(٥) ظ: ص١٦٢.

(٦) ظ: التنقيح الرائع: المقداد السيوري، ٢/ ٣٠٢، جامع المقاصد: الكركي، ٩/ ١١، مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ٥/ ٣٥٨، الحدائق الناضرة: يوسف البحراني، ٢٢/ ١٣١، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١٠/ ٩٧، العناوين: مير عبد الفتاح المراغي، ٢/ ٢٥٦، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٢٨/ ٨، ط.ق، جامع المدارك: أحمد الخوانساري، ٣/٤.

المطلب الثاني: من أحكام الوصايا

وفيه ثلاثة مسائل وهما:

المسألة الأولى: حكم الوصية بثلث المال

عرض الرواية

٦٩- عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا يقول الناس في الوصيّة بالثلث والربع عند موته، أشيء صحيح معروف، أم كيف صنع أبوك؟ فقال: «الثلث، ذلك الأمر الذي صنع أبي رحمه الله»[١].

البحث السندي

أبو علي الأشعري: سبقت ترجمته[٢].

محمد بن عبد الجبار: سبقت ترجمته[٣].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٥/ ٦٥، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٤/ ١٦٦.

(٢) ظ: ص١٧٠.

(٣) ظ: ص٢١٦.

محمد بن إسماعيل: سبقت ترجمته[١].

الفضل بن شاذان: سبقت ترجمته[٢].

صفوان: سبقت ترجمته[٣].

عبد الرحمن بن الحجاج: سبقت ترجمته[٤].

دلالة الرواية

دلت الرواية على عد الثلث في الوصية وقت الوفاة ولا اعتراض للورثة عليه[٥] وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله: «إن الله تعالى تصدّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم»[٦].

المسألة الثانية: حكم من أوصى بوصايا متعددة

عرض الرواية

٧٠- عن يونس بن عبد الرحمن، عن علي بن سالم قال: سألت أبا

---

(١) ظ: ص١٨٠.

(٢) ظ: ص١٨٠.

(٣) ظ: ص١٦٢.

(٤) ظ: ص١٨٢.

(٥) ظ: المبسوط في فقه الإمامية: الطوسي، ٣/ ٢٣٥، مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ٦/ ١٥٣، الحدائق الناضرة: يوسف البحراني، ٢٢/ ٤٣٤، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٢٨/ ٢٨٩، ط.ق.

(٦) مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، المعجم الكبير: الطبراني، ٢/ ٥٤، سنن الدار قطني: الدار قطني، ٤/ ٨٥، كنز العمال: المتقي الهندي، ١٦/ ٦٢٠.

الحسن موسى عليه السلام فقلت: إن أبي أوصى بثلاث وصايا، فبأيهنَّ آخذ؟ قال: «خذ بآخرهنَّ»، قال: قلت: فإنها أقل؟! قال: فقال: «وإن قَلَّ»[١].

البحث السندي

يونس بن عبد الرحمن: سبقت ترجمته[٢].

علي بن سالم: وهو علي بن أبي حمزة البطائني - واسم أبي حمزة سالم[٣]- سبقت ترجمته[٤].

دلالة الرواية

ان من أوصى بوصايا متعددة كانت المتأخرة منافية للمتقدمة، وكانت اللاحقة عدولاً عن السابقة فيعمل باللاحقة، وعدم قصد الموصى ارادتها جميعاً، ولا ريب في ان الحكم للمتأخرة كما هو واضح[٥].

المسألة الثالثة: حكم من أوصى بجزء من ماله، أو بسهم منه

عرض الرواية

٧١- عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ فقال:

---

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٩/ ٢٠٩، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٩/ ٣٠٥.

(٢) ظ: ص١٤٥.

(٣) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٤٩، الرسائل الرجالية: أبو المعالي الكلباسي، ٤/ ٤٠٣.

(٤) ظ: ص١٨٤.

(٥) ظ: جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٢٨/ ٣٠٣، ط.ق.

«واحد من سبعة، إن الله تعالى يقول: ﴿لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾[(١)]»، قلت: فرجل أوصى بسَهْمٍ من ماله؟ قال: «السهم واحد من ثمانية»، ثم قرأ: «﴿إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[(٢)]»[(٣)].

البحث السندي

محمد بن علي بن محبوب: سبقت ترجمته[(٤)].

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته[(٥)].

ابن أبي نصر: سبقت ترجمته[(٦)].

دلالة الرواية

إذا أوصى الإنسان بجزء من ماله، ولم يسمه كان السبع من المال، وإن أوصى بسهم من ماله، ولم يُبين ما الذي أراد حتى عاجلته المنية فمات، كان الثمن من ماله، وان السبع والثمن هو القدر المعين شرعاً[(٧)].

---

(١) سورة الحجر: الآية ٤٤.

(٢) سورة التوبة الآية: ٦٠.

(٣) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٩/ ١٨٠ – ١٨١، الاستبصار: الطوسي، ٤/ ١٤٠.

(٤) ظ: ص١٤٨.

(٥) ظ: ص١٥٨.

(٦) ظ: ص١٧٥.

(٧) ظ: المقنعة: المفيد، ٦٧٣ – ٦٧٤، الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلي، ٤٩٥، مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ٦/ ١٧٨ – ١٧٩، الحدائق الناضرة: يوسف البحراني، ٢٢/ ٤١٣ – ٤١٤، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٢٨/ ٣٢١، ط.ق.



المبحث الرابع

كتاب النكاح

ولغـرض توضـيح دلالات مـسائل النكـاح ينـتظم المبحـث فـي سـتة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: أولياء العقد.

المطلب الثاني: ما يحرم بالرضاع.

المطلب الثالث: ما يحرم باستيفاء العَدَدَ.

المطلب الرابع: من أحكام نكاح المتعة.

المطلب الخامس: حكم الشرط في النكاح.

المطلب السادس: من أحكام الأولاد.

المطلب الأول: أولياء العقد

وفيه مسألة واحدة وهي: حكم ولاية الأب على البنت غير البالغة

عرض الرواية

٧٢- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبيّة يزوجها أبوها، ثمَّ يموت وهي صغيرة، فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها، أيجوز عليها التزويج، أو الأمر إليها؟ قال: «يجوز عليها تزويج أبيها»[١].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[٢].

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته[٣].

محمد بن إسماعيل بن بزيغ: سبقت ترجمته[٤].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٣/ ٣٩٨، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٠/ ٢٧٥.

(٢) ظ: ص١٥٧.

(٣) ظ: ص١٥٨.

(٤) ظ: ص١٨٠.

دلالة الرواية

تثبت ولاية الأب على الصغيرة ويلزم العقد بعد بلوغها[١].

(١) ظ: شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ١/ ٥١٥، مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ٧/ ١١٩، نهاية المرام: محمد علي العاملي، ١/ ٦٣، كشف اللثام: الفاضل الهندي، ٧/ ٩٨، الحدائق الناضرة، يوسف البحراني، ٢٣/ ١٨٧، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١١/ ٧٦، مستند الشيعة: النراقي، ١٦/ ١٢٥، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٢٩/ ١٩٧، ط.ق.

المطلب الثاني: ما يحرم بالرضاع

وفيه مسألتان وهما:

المسألة الأولى وهي: حكم ثبوت التحريم في الرضاع

عرض الرواية

٧٣- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زياد القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث؟ فقال: «لا، إلّا ما اشتدَّ عليه العظم ونبت اللّحم»[1].

البحث السندي

علي بن إبراهيم: سبقت ترجمته[2].

إبراهيم بن هاشم: سبقت ترجمته[3].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٣/ ٤٤٤، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٧/ ٢٨٠، الاستبصار: الطوسي، ٣/ ٢٠٠.

(٢) ظ: ص١٦٤.

(٣) ظ: ص١٨٤.

ابن أبي عمير: سبقت ترجمته[١].

زياد القندي: زياد بن مروان القندي، أبو الفضل، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام [٢]، وهو أحد أركان الوقف[٣]، من أصحاب الإمام جعفر بن محمد الصادق والإمام موسى بن جعفر عليهما السلام[٤]، (له كتاب)[٥]، (ثقة)[٦]، وهو من خاصة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته، وممن روى النص على علي بن موسى الرضا عليه السلام بالإمامة[٧].

عبدالله بن سنان: كوفي، لا يطعن عليه في شيء، جليل، روى عن أبي عبد الله عليه السلام [٨]، ورد بحقه قول الإمام الصادق عليه السلام: «أما إنَّه يزيد على السن خيراً»[٩]، من أصحاب الإمام جعفر بن محمد الصادق، والإمام موسى بن جعفر عليهما السلام[١٠]. له كتب، منها: كتاب الصلاة، كتاب

---

(١) ظ: ص١٩٢.

(٢) ظ: رجال النجاشي، ١٧١.

(٣) ظ: اختيار معرفة الرجال: الطوسي، ٣٩٠، التحرير الطاووسي: حسن بن زين الدين، ١١٣.

(٤) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٢٠٨، ٣٣٧.

(٥) رجال الفهرست: الطوسي، ١٣١، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٦٩.

(٦) فائق المقال: أحمد البصري، ١١٣.

(٧) ظ: الإرشاد: المفيد، ٢/ ٢٤٨.

(٨) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢١٤.

(٩) اختيار معرفة الرجال: الطوسي، ٣٤٤، التحرير الطاووسي: حسن بن زين الدين، ١٧٠.

(١٠) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٢٦٤، ٣٣٩.

الصلاة الكبير، كتاب يوم وليلة[١]، (ثقة)[٢].

دلالة الرواية

ان نصاب سبب التحريم مقدر في الشرع بتقديرات ثلاثة وهي:

الأثر، الزمان، العدد.

أما الأول: فهو ما أنبت اللحم وشدَّ العظم.

أما الثاني: فهو ارضاع يوم وليلة.

أما الثالث: فهو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة، لم يفصل بينهما رضعة امرأة غيرها، وعدم الاعتداد بالرضعة والرضعتين، وقد تناولت الرواية السبب الأول وهو الأثر[٣]، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله: «لارضاع إلّا ما اشتدَّ عليه العظم وأنبت اللّحم»[٤].

المسألة الثانية: وهي اشتراط اللبن أن يكون لفحل واحد

عرض الرواية

٧٤- عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن

---

(١) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٤١٤، الفهرست: الطوسي، ١٦٦.

(٢) ظ: الفهرست: الطوسي، ١٦٦، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٧٤، فائق المقال: أحمد البصري، ١٢٥.

(٣) ظ: جامع المقاصد: الكركي، ١٢/ ٢١٤، مستند الشيعة: النراقي، ١٦/ ٢٣٧ – ٢٣٨، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٢٩/ ٢٧١ ـ ٢٧٢، ط.ق.

(٤) سنن أبي داود: أبو داود، ١/ ٤٥٧، سنن الدار قطني: الدار قطني، ٤/ ١٠٢، السنن الكبرى: البيهقي، ٧/ ٤١٦.

يحيى، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: أرضعتْ أُمّي جارية بلبني؟ قال: «هي أُختك من الرضاع»، قال: فقلت: فتحلُّ لأخي من أُمّي لم ترضعها بلبنه، يعني بهذا البطن ولكن ببطن آخر؟ قال: «والفحل واحد»؟ قلت: نعم هو أخي لأبي وأُمّي، قال: «اللبن للفحل، صار أبوك أباها وأُمّك أُمّها»[١].

البحث السندي

محمد بن إسماعيل: سبقت ترجمته[٢].

الفضل بن شاذان: سبقت ترجمته[٣].

صفوان بن يحيى: سبقت ترجمته[٤].

دلالة الرواية

يشترط في الرضاع المحرّم اتحاد الفحل في نشر الحرمة بين المرتضع وأمّه وأبيه وهو الذي يحقق الأخوة بين المرتضعين[٥].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٣/ ٤٥٠، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٧/ ٢٩٠.

(٢) ظ: ص١٨٠.

(٣) ظ: ص١٨٠.

(٤) ظ: ص١٦٢.

(٥) ظ: الحدائق الناضرة: يوسف البحراني، ٢٣/ ٣٢٦، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٢٩/ ٣٠١، ط. ق، بُلغة الفقيه: محمد بحر العلوم، ٣/ ١٥٠.

المطلب الثالث: ما يحرم باستيفاء العَدَدَ

وفيه مسألة واحدة وهي: حكم من كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة.

عرض الرواية

٧٥- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة: قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة، فيطلق إحداهنَّ، أيتزوج مكانها أُخرى؟ قال: «لا،حتى ينقضي عدّتها»[1].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[2].

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته[3].

علي بن الحكم: سبقت ترجمته[4].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٣/ ٤٣٤، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٧/ ٢٦٤.

(٢) ظ: ص١٥٧.

(٣) ظ: ص١٥٨.

(٤) ظ: ص٢٤٨.

علي بن أبي حمزة: سبقت ترجمته[١].

دلالة الرواية

دلت هذه الرواية على عدم جواز العقد على امرأة نكاحاً حتى تنقضي عدة المطلقة، ان كان الطلاق رجعياً لأنه لم يفارق الزوجة في الحكم، وحينئذ فلا تحل الخامسة مالم تنقضِ العدة[٢].

(١) ظ: ص١٨٤.

(٢) ظ: المقنعة: المفيد، ٥٣٦، كشف اللثام: الفاضل الهندي، ٧/ ٢١٣، الحدائق الناضرة: يوسف البحراني، ٢٣/ ٥٤٧، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٣٠/ ٩، ط. ق.

المطلب الرابع: من أحكام نكاح المتعة

وفيه مسألة واحدة وهي: حكم التمتع بالزانية المشهورة بالزنا

عرض الرواية

٧٦- عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة، هل يجوز للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر؟ فقال: «إذا كانت مشهورة بالزنا، فلا يتمتع منها، ولا ينكحها»[١].

البحث السندي

علي بن إبراهيم: سبقت ترجمته[٢].

محمد بن عيسى: سبقت ترجمته[٣].

يونس: سبقت ترجمته[٤].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٣/ ٤٦١، تهذيب الاحكام: الطوسي، ٧/ ٢٢٦، الاستبصار: الطوسي، ٣/ ١٥٠.

(٢) ظ: ص١٦٤.

(٣) ظ: ص١٤٥.

(٤) ظ: ص١٤٥.

محمد بن الفضيل: الصيرفي الأزدي، أبو جعفر الأزرق، روى عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام [١]، من أصحاب الإمام جعفر بن محمد الصادق[٢] والإمام موسى بن جعفر عليهما السلام[٣]، له كتاب ومسائل[٤]، (ثقه) [٥].

دلالة الرواية

دلت هذه الرواية على عدم جواز التمتع بالزانية المشهورة بالزنا؛ لأن من تمتع بزانيةٍ فهو زان؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[٦] [٧].

وقال القاضي ابن البراج (ت/ ٤٨١ هـ): (ولا يعقد متعة على فاجرة إلا ان يمنعها من الفجور، فان لم تمتنع فلا يعقد عليها) [٨]، لأنه لا يؤمن اختلاط المياه والأنساب[٩].

---

(١) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٦٧.

(٢) رجال البرقي: البرقي، ١٣٦، ٢٨٨.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) رجال النجاشي: النجاشي، ٣٦٧، الفهرست: الطوسي، ٢٢٥.

(٥) فائق المقال: أحمد البصري، ١٥٦.

(٦) سورة النور: الآية ٣.

(٧) ظ: المقنع: الصدوق، ٣٣٨.

(٨) المهذب: ٢/ ٢٤١.

(٩) ظ: جامع المقاصد: الكركي، ١٣/ ١٧.

المطلب الخامس: حكم الشرط في النكاح

وفيه مسألة واحدة وهي: حكم من شرط لامرأته شرطاً

عرض الرواية

٧٧- عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سئل - وأنا حاضر - عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار، على أن تخرج معه إلى بلاده، فان لم تخرج معه فان مهرها خمسون ديناراً، إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده؟ قال: فقال: «إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك، فلا شرط له عليها في ذلك، ولها مائة دينار التي أصدقها إياها، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام، فله ما اشترط عليها، والمسلمون عند شروطهم، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها، او ترضى منه من ذلك بما رضيت، وهو جائز له»[1].

البحث السندي

عدة من أصحابنا: سبقت الإشارة إليها[2].

(١) فروع الكافي: الكليني، ٣/ ٤٠٨، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٧/ ٣٣٤.

(٢) ظ: ص١٥٠.

سهل بن زياد: سبقت ترجمته[١].

علي بن إبراهيم: سبقت ترجمته[٢].

ابراهيم بن هاشم: سبقت ترجمته[٣].

ابن محبوب: سبقت ترجمته[٤].

علي بن رئاب: سبقت ترجمته[٥].

دلالة الرواية

تدل الرواية على صحة الشرط ونفوذه لأن من شرط لامرأته شرطاً فليفِ به، فلو تزوجها بمائة ولكن شرط لها بقاء استحقاقها إليها ان خرجت معه إلى بلاده وانتقاص خمسين منها ان لم تخرج معه إليها، فان اخرجها إلى بلده وكان بلد الشرك فلا شرط له عليها، ولم تجب إطاعته عليها في الخروج إليه؛ حذراً من لزوم الضرر عليها في دينها غالباً، ولزمته المائة التي عقدها عليها، ولا ينقص منها شيء، فيكون الأصل بقاء مهرها المضروب لها، وان أرادها إلى بلاد الاسلام فله الشرط، الذي اشترط فان طاوعته لزمته المائة، وإلا فالخمسون؛ لوجود سبب النقض، وهو امتناعها بنفسها[٦].

(١) ظ: ص١٤٤.

(٢) ظ: ص١٦٤.

(٣) ظ: ص١٨٤.

(٤) ظ: ص١٤٨.

(٥) ظ: ص٢٨٨.

(٦) ظ: المختصر النافع في فقه الإمامية: المحقق الحلي، ٢١٤، ملاذ الأخيار: محمد باقر المجلسي، ١٢/ ٢٦٦، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١٢/ ٦٤، كتاب البيع: روح الله الخميني، ١/ ٢٠٩.

المطلب السادس: من أحكام الأولاد

وفيه مسألة واحدة وهي: حكم ختان الصبي يوم السابع من ولادته

عرض الرواية

٧٨- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنّة هو، أو يؤخر؟ وأيهما أفضل؟ قال: «لسبعة أيام من السنّة، وإن أخّر فلا بأس»[1].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[2].

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته[3].

الحسن بن علي بن يقطين: سبقت ترجمته[4].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٤/ ٣٧، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٧/ ٣٩٦.

(٢) ظ: ص١٥٧.

(٣) ظ: ص١٥٨.

(٤) ظ: ص١٦٠.

الحسين بن علي بن يقطين: سبقت ترجمته[١].

علي بن يقطين: سبقت ترجمته[٢].

دلالة الرواية

استحباب الختان بعد سبعة أيام من ولادته وختانه فيه وهو الأفضل، ولو أخّر جاز، وعلم منها ان الختان في اليوم السابع من السنّة[٣].

---

(١) ظ: ص١٦٠.

(٢) ظ: ص١٥٤.

(٣) ظ: نهاية المرام: محمد علي العاملي، ١/ ٤٥٣، الحدائق الناضرة: يوسف البحراني، ٢٥/ ٤٦، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١٢/ ١٣٥، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٣١/ ٢٦٠، ط. ق، جامع المدارك: أحمد الخوانساري، ٤/ ٤٦٣.



القسم الثاني

روايات الإمام الكاظم عليه السلام في الإيقاعات

ولبيان روايات الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في الإيقاعات ينتظم هذا القسم في ثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: كتاب الطلاق.

المبحث الثاني: كتاب الظهار.

المبحث الثالث: كتاب الأيمان والنذور.



المبحث الأول

كتاب الطلاق

ولغرض توضيح دلالات مسائل الطلاق ينتظم المبحث في أربعة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: في اشتراط الطلاق بطهر المطلقة.

المطلب الثاني: في اشتراط إجماع الشاهدين في سماع الصيغة.

المطلب الثالث: في طلاق الحامل.

المطلب الرابع: حكم النفقة والسكنى لذات العدّة الرجعية أو البائنة.

المطلب الأول: في اشتراط صحة الطلاق بطهر المطلقة

وفيه مسألة واحدة وهي: من طلق زوجته في طهر من غير جماع

عرض الرواية

٧٩- عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع، ثم يراجعها من يومه، ثم يطلقها، تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد؟

فقال: «خالف السنّة»، قلت: فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يطلقها إلا في طهر آخر؟ قال: «نعم»، قلت: حتى يجامع؟ قال: «نعم»[1].

البحث السندي

أبو علي الأشعري: سبقت ترجمته[2].

محمد بن عبد الجبار: سبقت ترجمته[3].

(١) فروع الكافي: الكليني، ٤/ ٦٢ – ٦٣، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٢/ ٢١.

(٢) ظ: ص١٧٠.

(٣) ظ: ص٢١٦.

صفوان بن يحيى: سبقت ترجمته[١].

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته[٢].

دلالة الرواية

الجماع شرط في صحة الطلاق الواقع بعد الرجعة، فالرجعة تقع وان لم يكن ثمة جماع، ولكن لو طلقها والحال هذه لم تحتسب له إلا بالتطليقة الأولى من دون هذه لأن المراجعة لا تكون إلا بالجماع فيصير الطلاق لاغياً[٣].

---

(١) ظ: ص١٦٢.

(٢) ظ: ص٢٠٧.

(٣) ظ: الحدائق الناضرة: يوسف البحراني، ٢٥/ ٢٦٠، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١٢/ ٢١٣.

المطلب الثاني: في اشتراط اجماع الشاهدين في سماع الصيغة.

وفيه مسألة واحدة وهي: حكم من طلق وفرق بين الشهود

عرض الرواية

٨٠- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع، وأشهد اليومَ رجلاً، ثم مكثَ خمسة أيام ثم أشهد آخر؟ فقال: «إنّما أُمِرَ أَنْ يشهدا جميعاً»[١].

البحث السندي

علي بن إبراهيم: سبقت ترجمته[٢].

إبراهيم بن هاشم: سبقت ترجمته[٣].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٤/ ٧٣ – ٧٤، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٨/ ٤٩، الاستبصار: الطوسي، ٣/ ٢٨٩.

(٢) ظ: ص١٦٤.

(٣) ظ: ص١٨٤.

أحمد بن محمد بن أبي نصر: سبقت ترجمته[١].

دلالة الرواية

يشترط في صحة الطلاق سماع الشاهدين واجتماعهما حال التلفظ بالطلاق، إذ مع الافتراق لم يقع الطلاق، فلو أنشأ بحضور أحدهما ثم أعاده بحضور الآخر لم يقع[٢].

---

(١) ظ: ص١٧٥.

(٢) ظ: مسالك الإفهام: الشهيد الثاني، ٩/ ١١٦، نهاية المرام: محمد علي العاملي، ٢/ ٣٨، كشف اللثام: الفاضل الهندي، ٨/ ٤٦، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١٢/ ٢٣٤، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٣٢/ ١١٣، ط. ق، جامع المدارك: أحمد الخوانساري، ٤/ ٥١٦.

المطلب الثالث: في طلاق الحامل

وفيه مسألة واحدة وهي: حكم الحامل إذا وضعت سقطاً

عرض الرواية

٨١- عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن الحسين بن هاشم؛ ومحمد بن زياد، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحبلى إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تمّ أو لم يتمّ، أو وضعته مُضْغَةً؟ قال: «كلُّ شيء وضعته يستبين أنه حمل تمّ أو لم يتمّ فقد انقضت عدّتها وإن كانت مُضْغَةً»[1].

البحث السندي

حميد بن زياد: سبقت ترجمته[2].

ابن سماعة: سبقت ترجمته[3].

الحسين بن هاشم: أبو عبد الله، من وجوه الواقفة، له كتاب نوادر

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٤/ ٨٦، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٣/ ٣٢٦، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٨/ ١١٩.

(٢) ظ: ص١٩١.

(٣) ظ: ص١٩١.

كبير، ثقة في حديثه[١].

محمد بن زياد: وهو محمد بن الحسن بن زياد العطار، كوفي[٢]، من أصحاب الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام [٣]، و(له كتاب) [٤]، (ثقة) [٥].

عبد الرحمن بن الحجاج: سبقت ترجمته[٦].

دلالة الرواية

عدة الحامل في الطلاق وضع الحمل ويتحقق بالسقط ولو مضغة إذا حصل العلم بوصفه مبدأ نشوء آدمي، ولا فرق في اعتدادها بذلك سواء كان السقط تاماً أم غير تام، وان أقل ما يتحقق به الحمل المضغة، فان اسقطت مضغة فقد انقضت عدتها[٧]، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٨].

---

(١) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٨، فائق المقال: أحمد البصري، ١٠٣.

(٢) ظ: رجال النجاشي: النجاشي: ٣٦٩.

(٣) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٢٨٢.

(٤) الفهرست: الطوسي، ٢٢٨، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ١٢٣.

(٥) رجال النجاشي: النجاشي، ٣٦٩، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٣٧٢، فائق المقال: أحمد البصري، ١٥٠.

(٦) ظ: ص١٨٢.

(٧) ظ: الحدائق الناضرة: يوسف البحراني، ٢٥/ ٣٩١، غنائم الأيام: أبو القاسم القمي، ١/ ٢٤١، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٣٢/ ٢٥٤، ط. ق، تكملة العروة الوثقى: محمد كاظم اليزدي، ١/ ٧٩ – ٨٠، مجموعة فتاوى ابن الجنيد: علي الاشتهاردي، ٢٨٦.

(٨) سورة الطلاق: الآية ٤.

المطلب الرابع: حكم النفقة والسكنى لذات العدّة الرجعية أو البائنة

وفيه مسألتان وهما:

المسألة الأولى: حكم إقامة المطلقة في بيت زوجها

عرض الرواية

٨٢- عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المطلقة، أين تعتدُّ؟ فقال: «في بيت زوجها»[١].

البحث السندي

حميد بن زياد: سبقت ترجمته[٢].

ابن سماعة: سبقت ترجمته[٣].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٤/ ٩٦، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٢/ ٢١٣.

(٢) ظ: ص١٩١.

(٣) ظ: ص١٩١.

ابن رباط: وهو علي بن الحسن بن رباط[(١)]، أبو الحسن، البجلي، الكوفي[(٢)]، من أصحاب الإمام علي بن الحسين والإمام جعفر بن محمد الصادق، والإمام علي بن موسى الرضا عليهم السلام[(٣)]، (له كتاب)[(٤)]، ثقة، حجة، معول عليه[(٥)].

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته[(٦)].

دلالة الرواية

لا يجوز لمن طلق زوجته رجعياً أن يخرجها من بيته، لدلالة الآية على تحريمه قال عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾[(٧)]، كما دلت الرواية على وجوب السكنى للمطلقة الرجعية زمن العدّة والاصل في ذلك قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾[(٨)] [(٩)].

---

(١) ظ: فائق المقال: أحمد البصري، ١٨٧.

(٢) ظ: رجال النجاشي: النجاسي، ٢٥١.

(٣) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ١٤١، ٢٦٦، ٣٦٢.

(٤) الفهرست: الطوسي، ١٥٤، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٨٠.

(٥) ظ: رجال النجاشي: النجاشي: ٢٥١، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٩٩، فائق المقال: أحمد البصري، ١٣١.

(٦) ظ: ص٢٠٧.

(٧) سورة الطلاق: الآية ١.

(٨) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٩) ظ: مسالك الإفهام: الشهيد الثاني، ٩/ ٣١٤ – ٣١٥، نهاية المرام: محمد علي العاملي، ٢/ ١١٩، كفاية الأحكام: المحقق السبزواري، ٢/ ٣٧١، كشف اللثام: الفاضل الهندي، ٨/ ١٦٤، الحدائق الناضرة: يوسف البحراني، ٢٥/ ٤٥٨، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١٢/ ٣٤٠.

المسألة الثانية: المطلقة طلاقاً بائناً أو رجعياً ماذا لها على زوجها في عدتها

عرض الرواية

٨٣- عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء من الطلاق؟ فقال: «إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، فقد بانت منه ساعة طلقها، وملكت نفسها، ولا سبيل له عليها، وتعتدُّ حيث شاءت، ولا نفقة لها»، قال: قلت: أليس الله عزوجل يقول: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ﴾[1]؟ قال: فقال: «إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة، فتلك التي لا تَخْرج ولا تُخْرَجْ حتى تطلق الثالثة، فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه، ولا نفقة لها، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلوا أجلها، فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها، ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدَّتها»[2].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[3].

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته[4].

ابن محبوب: سبقت ترجمته[5].

---

(١) سورة الطلاق: الآية١.

(٢) فروع الكافي: الكليني، ٤/ ٩٥، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٨/ ١٢٣.

(٣) ظ: ص١٥٧.

(٤) ظ: ص١٥٨.

(٥) ظ: ص١٤٨.

سعد بن أبي خلف: سبقت ترجمته(١).

دلالة الرواية

تثبت النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية في زمن العدّة كما تثبت للزوجة لانها زوجته، ويدل عليه قوله تعالى في آخر الآية الأولى من سورة الطلاق ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً﴾ يعني الرجعة، وتسقط نفقة البائن وسكناها للأصل وهو انقطاع الزوجية لأن المطلقة ثلاثاً ليس لزوجها عليها رجعة، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لفاطمة بنت قيس لما بتها زوجها نفقة ولا سكنى(٢).

عن الشعبي قال: قدمت فاطمة بنت قيس الكوفة على أخيها الضحاك بن قيس وكان عاملاً عليها فأتيناها فسألناها فقالت: كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقني فبتَّ طلاقي وخرج إلى اليمن، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له وطلبت النفقة فقال: «إنّما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا سكنى ولا نفقة»(٣).

وعن الشعبي عن فاطمة بن قيس قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطلب السكنى والنفقة فقال: «أتسمعين ياهذه! إنّما السكنى

(١) ظ: ص٢٠٧.

(٢) مسالك الإفهام: الشهيد الثاني، ٩/ ٣١٩ – ٣٢٠، نهاية المرام: محمد علي العاملي، ٢/ ١٢٠، كشف اللثام: الفاضل الهندي، ٨/ ١٦١، الحدائق الناضرة: يوسف البحراني، ٢٥/ ٩٦، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٣١/ ٣١٧، ط. ق.

(٣) المسند: الحميدي، ١/ ١٧٦.

والنفقة لمن كان لزوجها عليها الرجعة»[١].

عن الشعبي قال: قالت فاطمة بن قيس: طلقني زوجي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثاً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا سكنى ولا نفقة»[٢].

وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، في المطلقة ثلاثاً، قال: «ليس لها سكنى ولا نفقة»[٣].

أما الآية المذكورة فانها وان كانت محتملة لهما - الرجعية والبائنة - إلا أنها مخصصة بالسنة الشريفة وبقرينة الأصل، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾[٤] [٥].

---

(١) سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور، ١/ ٣٢٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ابن أبي شيبة الكوفي، ٤/ ١٠٩.

(٣) صحيح مسلم: مسلم، ٥٩٨.

(٤) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٥) ظ: مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ٩/ ٣٢٠.



المبحث الثاني

كتاب الظهار

ولغرض توضيح دلالات مسألتي الظهار ينتظم المبحث في مطلبٍ وعلى النحو الآتي:

مطلبٌ: من أحكام الظهار.

مطلبٌ: من أحكام الظهار

وفيه مسألتان وهما:

المسألة الأولى: حكم الظهار مع اليمين

عرض الرواية

٨٤- عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي الصلاة، أو يتوضأ، فيشك فيها بعد ذلك، فيقول: إن أعدتُ الصلاة أو أعدتُ الوضوء فامرأته عليه كظهر أُمّه، ويحلف على ذلك بالطلاق؟ فقال: «هذا من خطوات الشيطان، ليس عليه شيء»[1].

البحث السندي

أبو علي الأشعري: سبقت ترجمته[2].

محمد بن عبد الجبار: سبقت ترجمته[3].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٤/ ١٦١، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٢/ ٣٢١.

(٢) ظ: ص١٧٠.

(٣) ظ: ص٢١٦.

صفوان: سبقت ترجمته[١].

دلالة الرواية

حكم ببطلان الظهار لوقوعه في يمين ولم يلزمه حكمه، لأنه جُعِلَ على جزاء، على قول أو تركِ قصدٍ لبعث على الفعل أو الزجر، وانه لم يقصد به معناه الحقيقي، فلذا جعله الإمام عليه السلام لغواً من القول ومن خطوات الشيطان، ولا يكون الظهار ظهاراً أو يترتب عليه أحكامه إلا بالإرادة والقصد إلى الغرض[٢].

المسألة الثانية: حكم تعليق الظهار على الشرط

عرض الرواية

٨٥- عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن القاسم بن محمد الزيات قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني ظاهرت من امرأتي؟ فقال: «كيف قلت»؟، قال: قلت: أنتِ عليّ كظهر أمّي إن فعلتَ كذا وكذا؟ فقال: «لا شيء عليك، ولا تَعُدْ»[٣].

---

(١) ظ: ص١٦٢.

(٢) ظ: الانتصار: الشريف المرتضى، ٣٢١، المهذب: القاضي ابن البراج، ٢/ ٣٠٠، كتاب السرائر: ابن إدريس الحلي، ٤/ ٤٩٠، نهاية المرام: محمد علي العاملي، ٢/ ١٥٦، كشف اللثام: الفاضل الهندي، ٨/ ٢٤٣، الحدائق الناضرة: يوسف البحراني، ٢٥/ ٥٧٠ - ٥٧١.

(٣) فروع الكافي: الكليني، ١٦٥، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٢/ ٣٣٣.

البحث السندي

عدّة من أصحابنا: سبقت الإشارة إليها[(١)].

سهل بن زياد: سبقت ترجمته[(٢)].

القاسم بن محمد الزيات: هو القاسم بن محمد بن أيوب، من جلّة أصحابنا[(٣)]، (ثقة) [(٤)].

دلالة الرواية

دلت الرواية على ان الظهار لا يثبت حكمه ولا يقع صحيحاً مع الاشتراط لمنافاته الإيقاع فيحكم ببطلانه[(٥)].

---

(١) ظ: ص١٥٠.

(٢) ظ: ص١٤٤.

(٣) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٦٦، منتهى المقال: أبو علي الحائري، ٥/ ٢٣١.

(٤) خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٣٤١.

(٥) ظ: المقنعة: المفيد، ٥٢٤، الانتصار: الشريف المرتضى، ٣٣١، الكافي في الفقه: أبو الصلاح الحلبي، ٢٨٥، المراسم في الفقه الإمامي: سلار الديلمي، ١٦٠، المهذب: القاضي ابن البراج، ٢/ ٢٩٨، كتاب السرائر: ابن إدريس الحلي، ٤/ ٤٩١، الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلي، ٤٨٣.



المبحث الثالث

كتاب الأيمان والنذور

ولغرض توضيح دلالات مسائل الأيمان والنذور ينتظم المبحث في ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: في ما لا يلزم من الأيمان.

المطلب الثاني: النيّة في اليمين.

المطلب الثالث: في من نذر ان يحج ماشياً فعجزَ.

المطلب الأول: في ما لا يلزم من الأيمان

وفيه مسألتان وهما:

المسألة الأولى: حكم من حلف ان لا يشتري لأهله شيئاً

عرض الرواية

٨٦- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل قال: لله عليّ المشي إلى الكعبة إن اشتريت لأهلي شيئاً بنسيئة؟ فقال: «أيشقُّ ذلك عليهم»؟ قال: نعم، يشقُّ عليهم أن لا يأخذ لهم شيئاً بنسيئة، قال: «فليأخذ لهم بنسيئة، وليس عليه شيء»[1].

البحث السندي

علي بن إبراهيم: سبقت ترجمته[2].

إبراهيم بن هاشم: سبقت ترجمته[3].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٥/ ٤٨٢، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٨/ ٢٧٢.

(٢) ظ: ص١٦٤.

(٣) ظ: ص١٨٤.

صفوان بن يحيى: سبقت ترجمته[١].

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته[٢].

دلالة الرواية

ان من حلف أن لا يشتري لأهله شيئاً بنسيئة جاز له أن يشتري مع المشقة بالترك بذلك ولا شيء عليه من الكفارة[٣].

المسألة الثانية: في متعلق اليمين

عرض الرواية

٨٧- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني كنت اشتريت جارية سراً من امرأتي، وأنّه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وأبت أن ترجع إلى منزلي، فأتيتها في منزل أهلها، فقلت لها: إن الذي بلغكِ باطل، وإنّ الذي أتاك بهذا عدو لك أراد أن يستفزَّكِ، فقالت: لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابداً حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك، وبصدقة مالك إن كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم، فحلفت لها بذلك، وأعادت اليمين وقالت لي: فقل: كلُّ جارية لي الساعة فهي حرّة، فقلت لها: كلُّ جارية لي الساعة فهي حرّة، وقد اعتزلت جاريتي وهممت أن أعتقها وأتزوجها لهوايّ فيها؟ فقال:

---

(١) ظ: ص١٦٢.

(٢) ظ: ص٢٠٧.

(٣) ظ: وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٣/ ٢٢٨، عيون الحقائق الناضرة: حسين البحراني، ١٨٨/٢.

«ليس عليك فيما أحلفَتْكَ عليه شيء، واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقة إلّا ما أُريد به وجه الله وثوابُهُ»[١].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[٢].

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته[٣].

ابن محبوب: سبقت ترجمته[٤].

سعد بن أبي خلف: سبقت ترجمته[٥].

دلالة الرواية

لا ينعقد اليمين على ترك فعل واجب أو مندوب أو على ترك محرم أو مكروه، فلو حلف لزوجته ان لا يتزوج لم ينعقد يمينه[٦].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٥/ ٤٨٣ – ٤٨٤، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٨/ ٢٦٠.

(٢) ظ: ص١٥٧.

(٣) ظ: ص١٥٨.

(٤) ظ: ص١٤٨.

(٥) ظ: ص٢٠٧.

(٦) ظ: المختصر النافع في فقه الإمامية: المحقق الحلي، ٢٤٥، كشف الرموز: الفاضل الآبي، ٢/ ٣٢٥، التنقيح الرائع: المقداد السيوري، ٣/ ٥٢١، مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ١١/ ٢١٠.

المطلب الثاني: النيّة في اليمين

وفيه مسألة واحدة وهي: حكم اليمين إذا خالف لفظه نيته

عرض الرواية

٨٨- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه؟ قال: «اليمين على الضمير»[١].

البحث السندي

علي بن إبراهيم: سبقت ترجمته[٢].

إبراهيم بن هاشم: سبقت ترجمته[٣].

صفوان بن يحيى: سبقت ترجمته[٤].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٥/ ٤٨٥، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٨/ ٢٥٤.

(٢) ظ: ص١٦٤.

(٣) ظ: ص١٨٤.

(٤) ظ: ص١٦٢.

دلالة الرواية

ان المعتبر في اليمين قصد الحالف إذا كان محقاً أو مظلوماً، فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته، ولا تنعقد اليمين إلا بالنية، ولو حلف من غير نيّة لم تنعقد، سواء كان بصريح أو كناية وهي يمين اللغو[1].

(١) ظ: شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ٢/ ١٤٩، مسالك الإفهام: الشهيد الثاني، ١١/ ١٩١، ملاذ الأخيار: محمد باقر المجلسي، ١٤/ ١٦، مستند الشيعة: النراقي، ١٧/ ٤٦٨.

المطلب الثالث: في من نذر ان يحج ماشياً فعجزَ

وفيه مسألة واحدة وهي: حكم من نذر الحج ماشياً فعجزَ

عرض الرواية

٨٩- عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله عليه نذراً على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام، فمشى نصف الطريق أقلّ أو أكثر؟ قال: «ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدّق به»[1].

البحث السندي

الصفار: سبقت ترجمته[2].

إبراهيم بن هاشم: سبقت ترجمته[3].

---

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٨/ ٢٨٥ – ٢٨٦، الاستبصار: الطوسي، ٤/ ٥٣.

(٢) ظ: ص١٦٦.

(٣) ظ: ص١٨٤.

عبد الرحمن بن حماد: وهو عبد الرحمن بن أبي حمّاد[١]، (له كتاب) [٢]، (ثقة)[٣].

إبراهيم بن عبد الحميد: سبقت ترجمته[٤].

دلالة الرواية

من نذر أن يحج ماشياً، فعجز عن المشي وتعذر عليه سقط عنه المشي وكان له ان يحج راكباً ولا كفارة عليه، لأنه لا تكليف إلا بمقدور ولان التكليف منوط بالوسع، فجاز حجه راكباً، ويستحب له ان يتصدق من ذلك الموضع[٥].

---

(١) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٣٨.

(٢) الفهرست: الطوسي، ١٧٧، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٩٥.

(٣) الثقات الأخيار: حسين المظاهري، ٢١٥.

(٤) ظ: ص١٤٨.

(٥) ظ: المقنعة: المفيد، ٥٦٥، النهاية: الطوسي، ٥٦٥، المهذب: القاضي ابن البراج، ٢/ ٤١١، المعتبر، المحقق الحلي، ٢/ ٧٦٤، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ١٧/ ٣٥٣، ط. ق.



الفصل الرابع

روايات الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام في الأحكام

عرض ودلالة

ولبيان روايات الإمام الكاظم عليه السلام بخصوص الأحكام ينتظم الفصل في تسعة مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: كتاب الذباحة.

المبحث الثاني: كتاب الأطعمة والأشربة.

المبحث الثالث: كتاب إحياء الموات.

المبحث الرابع: كتاب اللقطة.

المبحث خامس: كتاب الفرائض والمواريث.

المبحث السادس: كتاب القضاء.

المبحث السابع: كتاب الشهادات.

المبحث الثامن: كتاب الحدود.

المبحث التاسع: كتاب الديات.



المبحث الأول

كتاب الذباحة

ولغرض توضيح دلالات مسائل الذباحة ينتظم المبحث في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: من أحكام الذبح.

المطلب الثاني: في ما يقطع من الحيوانات قبل الذكاة.

المطلب الأول: من أحكام الذبح

وفيه مسألتان وهما:

المسألة الأولى: في صفة الذبح

عرض الرواية

٩٠- عن علي، عن أبيه، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر في المنحر؟ فقال: «للبقر الذّبح، وما نُحِرَ فليس بذكيّ»[١].

البحث السندي

علي: هو علي بن إبراهيم القمي: سبقت ترجمته[٢].

إبراهيم بن هاشم: سبقت ترجمته[٣].

صفوان: سبقت ترجمته[٤].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٤/ ٢٤١، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٩/ ٥٠.

(٢) ظ: ص١٦٤.

(٣) ظ: ص١٨٤.

(٤) ظ: ص١٦٢.

دلالة الرواية

دلت الرواية على اعتبار الذبح في البقر واختصاصه بذلك، وهي التذكية الشرعية له، فان نحر المذبوح حُرِّمَ ولم يحل أكله لعدم مشروعية غير الذبح في البقر[١].

المسألة الثانية: في صفة النَّحْر

عرض الرواية

٩١- عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعلي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إنَّ أهل مكة لا يذبحون البقر، وإنما ينحرون في اللَّبّة، فما ترى في اكل لحمها؟ قال: فقال عليه السلام: «﴿فَذَبَحُوها وَما كادُوا يَفْعَلُونَ﴾[٢]، لا تأكل إلا ما ذُبح»[٣].

غريب الحديث

اللَّبّة: (وهي موضع النحر)[٤].

---

(١) ظ: المقنع: الصدوق، ٤١٧، كتاب الخلاف: الطوسي، ٦/ ٢٥، كتاب السرائر: ابن إدريس الحلي، ٥/ ١٦٥، كشف اللثام: الفاضل الهندي، ٩/ ٢٢٩، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١٣/ ٣٢٤، مستند الشيعة، النراقي، ١٥/ ٤٠٧، جامع المدارك: أحمد الخوانساري، ٥/ ١١٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٧١.

(٣) فروع الكافي: الكليني، ٤/ ٢٤١، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٩/ ٥١.

(٤) تهذيب اللغة: الأزهري، ١٥/ ٢٤٣.

البحث السندي

عدة من أصحابنا: سبقت الإشارة إليها[١].

سهل بن زياد: سبقت ترجمته[٢].

علي بن إبراهيم: سبقت ترجمته[٣].

إبراهيم بن هاشم: سبقت ترجمته[٤].

علي بن محمد: سبقت ترجمته[٥].

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته[٦].

ابن أبي نصر: سبقت ترجمته[٧].

يونس بن يعقوب: البجلي، الكوفي، من أصحاب الإمام الصادق والإمام موسى بن جعفر والإمام علي بن موسى الرضا عليهم السلام[٨]، وروي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنه قال: «إنّه من شيعتنا القدماء»[٩]، (له كتاب)[١٠]، وحينما مات بعث إليه أبو الحسن الرضا عليه

---

(١) ظ: ص١٥٠.

(٢) ظ: ص١٤٤.

(٣) ظ: ص١٦٤.

(٤) ظ: ص١٨٤.

(٥) ظ: ص١٤٤.

(٦) ظ: ص١٥٨.

(٧) ظ: ص١٧٥.

(٨) رجال الطوسي: الطوسي، ٣٢٣، ٣٤٥، ٣٦٨.

(٩) إختيار معرفة الرجال: الطوسي، ٣٢٤، التحرير الطاووسي: حسن بن زين الدين، ٣١٢.

(١٠) الفهرست: الطوسي، ٢٦٦، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ١٤٨.

السلام بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج إليه، وأمر مواليه وموالي أبيه وجدّه ان يحضروا جنازته ودفنه بالبقيع[١]، (وكان صحيح الاعتقاد ثبتاً)[٢]، (ثقة) [٣].

دلالة الرواية

دلت الرواية على اعتبار الذبح في البقر، فلا يحلّ بدونه، وتحريم أكل لحم البقر إلا إذا ذبح لاختصاص التذكية الشرعية للبقر بالذبح[٤].

---

(١) ظ: اختيار معرفة الرجال: الطوسي، ٣٢٤.

(٢) فائق المقال: أحمد البصري، ١٧٣.

(٣) رجال الطوسي: الطوسي، ٣٤٥، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٤٥٦.

(٤) ظ: كتاب الخلاف: الطوسي، ٦/ ٢٥، كتاب السرائر: ابن إدريس الحلي، ٥/ ١٦٥، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ١١/ ٩٩، كشف اللثام: الفاضل الهندي، ٩/ ٢٢٩، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١٣/ ٣٢٤، مستند الشيعة: النراقي، ١٥/ ٤٠٨، جامع المدارك: أحمد الخوانساري، ٥/ ١١٩.

المطلب الثاني: في ما يقطع من الحيوانات قبل الذكاة

وفيه مسألة واحدة وهي: حكم ما يقطع من ألْيَات الضأن

عرض الرواية

٩٢- عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت له: جُعِلْتُ فداك، إنَّ أهل الجبل تثقل عندهم أَلْيَات الغنم فيقطعونها؟ فقال: «حرام هي»، فقلت: جُعِلْتُ فداك، فنصطبح بها؟ فقال: «أما علمت أنه يصيب اليد والثوب، وهو حرام»[١].

غريب الحديث

نصطبح بها: أي مما يُسْرَج به[٢].

البحث السندي

الحسين بن محمد: أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمي[٣]، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر الكاظم، والإمام

(١) فروع الكافي: الكليني، ٤/ ٢٧٠، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٩/ ٧٢.

(٢) ظ: الصحاح: الجوهري، ١/ ٣٨٠.

(٣) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٦٦.

محمد الجواد عليهما السلام[١]، (له كتاب)[٢]، (ثقة)[٣].

معلى بن محمد: البصري، روى عنه الحسين بن محمد[٤]، له كتب، منها: الايمان ودرجاته ومنازله وزيادته ونقصانه، الكفر ووجوهه، دلائل الإمامة، الملاحم[٥]، ثقة في الحديث[٦].

الحسن بن علي: سبقت ترجمته[٧].

دلالة الرواية

اختلف العلماء في تحديد دلالة هذه الرواية على فريقين:

الفريق الأول: قالوا بنجاسة أَلْيَات الغنم المبانة من الحيوان الحي؛ لأن كل ما ابين من أجزائه التي تحل بها الحياة فهو ميتة، يحرم أكله وبيعه واستعماله في جميع وجوه الانتفاع حتى بالإستصباح، لاطلاق النهي عن استعمال الميتة وما دل على المنع فيما لا يُقبل التطهير[٨].

---

(١) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٣٥، ٣٧٥.

(٢) رجال النجاشي: النجاشي، ٦٦.

(٣) رجال النجاشي: النجاشي، ٦٦، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ١٦١، فائق المقال: أحمد البصري، ١٠٥.

(٤) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٤٢٩

(٥) ظ: الفهرست: الطوسي، ٢٤٧، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٣٧.

(٦) ظ: الثقات الأخيار: حسين المظاهري، ٣٧٦.

(٧) ظ: ص١٦٠.

(٨) ظ: النهاية: الطوسي، ٥٨٧، كتاب السرائر: ابن إدريس الحلي، ٥/ ١٧٦، مستند الشيعة: النراقي، ١٤/ ٧٦، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٢٢/ ١٦، ٣٦/ ٣٤١، ط. ق.

الفريق الثاني: قالوا بنجاسة أَلْيَات الغنم المبانة من الحيوان الحي؛ لأن كل ما أبين من أجزائه التي تحل بها الحياة فهو ميتة يحرم أكله وحرمة استعماله على وجه يوجب تلويث البدن والثياب، وإذا لم يصبْ اليد والثوب جاز استعماله في الإستصباح، ولذا أعاد السائل السؤال عن الانتفاع به للاستصباح، ومقتضى قوله عليه السلام في الجواب ثانياً: «أما علمت» كون النهي عن الانتفاع المزبور المذكور إرشادياً؛ لئلا يبتلي الشخص المستعمل تلك الاليات بنجاسة البدن والثوب[1]، وعن أبي واقد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وبها ناس يعمدون إلى اليات الغنم وأسنمة الابل فيجبونها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما قُطِعَ من البهيمةِ وهي حيّة فهي مَيّتة»[2].

---

(١) ظ: كتاب المكاسب: مرتضى الانصاري، ١/ ١٠٢، منية الطالب: موسى الخوانساري، ١/ ٢٨، كتاب الطهارة: روح الله الخميني، ٣/ ١٢٣، إرشاد الطالب: جواد التبريزي، ١/ ٣٦.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، ٥/ ٢١٨، سنن أبي داود: أبو داود، ١/ ٦٥٢، جامع الترمذي: الترمذي، ٣٦٠، مسند أبي يعلى: أبو يعلى الموصلي، ٢/ ١٤.



المبحث الثاني

كتاب الأطعمة والأشربة

ولغرض توضيح دلالات مسائل الأطعمة والأشربة ينتظم المبحث في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: من الأطعمة المحرمة.

المطلب الثاني: من الأشربة المحرمة.

المطلب الأول: من الأطعمة المحرمة

وفيه مسألة واحدة وهي: ما يحرم من الذبيحة

عرض الرواية

٩٣- عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن عبيدالله الدهقان، عن دُرُسْت، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغُدَد والطحال والمرارة»[1].

البحث السندي

محمد بن أحمد: سبقت ترجمته[2].

محمد بن عيسى: سبقت ترجمته[3].

عبيدالله الدهقان: سبقت ترجمته[4].

---

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٩/ ٦٩، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٤/ ١٧١.

(٢) ظ: ص١٧٠.

(٣) ظ: ص١٤٥.

(٤) ظ: ص١٦٤.

دُرُسْت: سبقت ترجمته[1].

إبراهيم بن عبد الحميد: سبقت ترجمته[2].

دلالة الرواية

دلت الرواية على بيان ما يحرم من أجزاء الحيوان المحلل أكله وإن ذكّي أشياء منها: الدم، والخصيتان والقضيب والمثانة، والغُدَد والطحال والمرارة[3].

(١) ظ: ص١٤٨.

(٢) ظ: ص١٤٨.

(٣) ظ: كشف اللثام: الفاضل الهندي، ٩/ ٢٧٨، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١٣/ ٤٢٠، مستند الشيعة: النراقي، ١٥/ ١٣٣، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٣٦/ ٣٤٣، ط. ق.

المطلب الثاني: من الأشربة المحرمة

وفيه مسألتان وهما:

المسألة الأولى: حكم الخمر وما فعل فعل الخمر

عرض الرواية

٩٤- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «إن الله عزَّوجلَّ لم يحرم الخمر لاسمِها، ولكنه حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته الخمر فهو خمر»[1].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[2].

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته[3].

الحسن بن علي بن يقطين: سبقت ترجمته[4].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٤/ ٤٢٤، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٩/ ١٠١.

(٢) ظ: ص١٥٧.

(٣) ظ: ص١٥٨.

(٤) ظ: ص١٦٠.

الحسين بن علي بن يقطين: سبقت ترجمته[١].

علي بن يقطين: سبقت ترجمته[٢].

دلالة الرواية

تحريم الخمر موضع وفاق بين المسلمين، لثبوت تحريمه في دين الإسلام ضرورة، ويلحق به في التحريم كل ما أسكر وكل ما كان كذلك فهو حرام[٣].

المسألة الثانية: شارب الخمر وعاقبته

عرض الرواية

٩٥- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من شرب الخمر لم تحتسب له صلاته أربعين يوماً»؟[٤]، قال: فقال عليه السلام: «صدقوا»، قلت: وكيف لا تُحتسب صلاته أربعين صباحاً لا أقلَّ من ذلك ولا أكثر؟ فقال: «إن الله عزَّوجلَّ قدر خلق الإنسان فصيره نطفة أربعين يوماً، ثم نقلها فصيرها علقة أربعين يوماً، ثم نقلها فصيرها مضغة أربعين يوماً، فهو إذا شرب الخمر، بقيت مُشَاشه أربعين يوماً على

---

(١) ظ: ص١٦٠.

(٢) ظ: ص١٥٤.

(٣) ظ: المعتبر: المحقق الحلي، ١/ ٤٢٤، مسالك الإفهام: الشهيد الثاني، ١٢/ ٧١، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، : ١١/ ١٩٢، ذخيرة المعاد: المحقق السبزواري، ١/ ١٥٤، مشارق الشموس: المحقق الخوانساري، ١/ ٣٣٥، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٣٦/ ٣٧٣، ط. ق، جامع المدارك: أحمد الخوانساري، ٥/ ١٧٣، المكاسب المحرمة: روح الله الخميني، ١/ ١٧.

(٤) مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، ٣٥/٢، سنن ابن ماجة: ابن ماجة القزويني، ٦٨/٤، جامع الترمذي: الترمذي، ٤٣٧.

قدر انتقال خلقته»، قال: ثمَّ قال عليه السلام: «وكذلك جميع غذائه: أكْله وشربه يبقى في مُشاشه أربعين يوماً»[١].

غريب الحديث

مُشَاشَه: المشاشه بالضم رأس العظم الممكن المضغ، والجمع مشاش[٢].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[٣].

أحمد بن محمد بن عيسى: سبقت ترجمته[٤].

ابن أبي نصر: سبقت ترجمته[٥].

الحسين بن خالد: سبقت ترجمته[٦].

دلالة الرواية

ذكر الإمام عليه السلام اختلاف الأحوال في الرحم للتنبيه على ان التغيير الكامل في بدن الإنسان وانتقاله من حال إلى حال، لا يكون في أقل من أربعين يوماً، فخروج أثر الحرام عن البدن وقلع بقية الشرب وأثره عن البدن لا يكون في أقل منه، وقد قرر الشارع الأربعين يوماً حداً لذلك[٧].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٤/ ٤١٤، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٩/ ٩٨.

(٢) ظ: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ٢/ ٢٨٨.

(٣) ظ: ص١٥٧.

(٤) ظ: ص١٥٨.

(٥) ظ: ص١٧٥.

(٦) ظ: ص١٥٧.

(٧) ظ: مرآة العقول: محمد باقر المجلسي، ٢٢/ ٢٥٨، ملاذ الأخيار: محمد باقر المجلسي، ١١/ ٣٤٦.



المبحث الثالث

كتاب إحياء الموات

ولغرض توضيح دلالات مسائل إحياء الموات ينتظم المبحث في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: من أحكام الأرض.

المطلب الثاني: حكم المشتركات في التملك إذا لم تكن ملك أحد بعينه.

المطلب الأول: من أحكام الأرض

وفيه مسألة واحدة وهي: حكم أرض الذمي إذا أسلم

عرض الرواية

٩٦- عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: رجل من أهل نجران يكون له أرض ثم يسلم، أيُّ شيء عليه، ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ أو ما على المسلمين؟ قال: «عليه ما على المسلمين، إنهم لو أسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم»[1].

البحث السندي

الحسن بن محمد بن سماعة: سبقت ترجمته[2].

عبد الله بن جبلة: سبقت ترجمته[3].

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته[4].

---

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٧/ ١٤١، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٥/ ٤١٦.

(٢) ظ: ص١٩١.

(٣) ظ: ص١٥٠.

(٤) ظ: ص٢٠٧.

دلالة الرواية

لو أسلم الذمي المالك للأرض كان حكم أرضه حكم من أسلم أهلها طوعاً، وسقط ما على أرضه من مال الصلح؛ لأنه جزية وقد سقطت بالإسلام، وله التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر أنواع التصرف إذا عمرها وقام بعمارتها، وليس عليه شيء فيها سوى الزكاة المفروضة مع اجتماع الشرائط[1].

(١) ظ: تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ٩/ ١٨٥، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ٨/ ١٢٢.

المطلب الثاني: حكم المشتركات في التملك إذا لم تكن ملك أحد بعينه

وفيه مسألة واحدة وهي: حكم المشتركات في التملك

عرض الرواية

٩٧- عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن ماء الوادي؟ فقال: «إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ»[١].

البحث السندي

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته[٢].

محمد بن سنان: أبو جعفر الزاهري، روى عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام وله عنه مسائل[٣]، من خاصة الإمام موسى بن جعفر

---

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٧/ ١٣٣، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٣/ ١٤٥.

(٢) ظ: ص١٥٨.

(٣) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٢٨.

عليه السلام وثقاته، وأهل الورع والفقه من شيعته، وممن روى النص على إمامة الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام [١]، من أصحاب الإمام موسى بن جعفر والإمام علي بن موسى الرضا والإمام محمد الجواد عليهم السلام[٢]، وهو من الوكلاء الممدوحين للإمام محمد الجواد عليه السلام، فقد روي عن علي بن الحسين بن داود قال: سمعت أبا جعفر الثاني عليه السلام يذكر محمد بن سنان بخير ويقول: «رضي الله عنه برضائي عنه فما خالفني وما خالف أبي قط»[٣]، له رسالة أبي جعفر الجواد عليه السلام إلى أهل البصرة[٤].

وقد صنف كتباً، منها: كتاب الطرائف، كتاب الأظلة، كتاب المكاسب، كتاب الحج، كتاب الصيد والذبائح، كتاب الشراء والبيع، كتاب الوصية، كتاب النوادر[٥]، ثقة معتمد عليه[٦].

دلالة الرواية

ان هذه الأمور من المشتركات في التملك بين سائر المسلمين وهي مباحة للجميع، فان الناس فيها شرع سواء كالماء الجاري والكلأ المباح الذي لا

---

(١) ظ: الإرشاد: المفيد، ٢/ ٢٤٨.

(٢) ظ: رجال البرقي: البرقي، ٢٩٣، ٣٣٠، ٣٤١.

(٣) كتاب الغيبة: الطوسي، ٣٤٨.

(٤) ظ: الفهرست: الطوسي، ٢٠٦.

(٥) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٢٨.

(٦) ظ: الإرشاد: المفيد، ٢/ ٢٤٨، رجال المجلسي: محمد باقر المجلسي، ٣٠٣، الرسائل الرجالية: أبو المعالي الكلباسي، ٣/ ٦٥١، أصول علم الرجال: محمد علي المعلم، ٢/ ٣٠١.

يختص بأحد وهو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس، والنار والمقصود بها الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه[١]، وقد ورد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاثٍ في الماء والكلأ والنار»[٢].

---

(١) ظ: المبسوط في فقه الإمامية: الطوسي، ٣/ ٩٨، كفاية الأحكام: المحقق السبزواري، ٢/ ٦٥٥، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٣٨/ ١١٦، ط. ق.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، ٥/ ٣٦٤، سنن أبي داود: أبو داود، ٢/ ١٤٠، سنن ابن ماجة: ابن ماجة القزويني، ٣/ ١٨٦، مصنف ابن أبي شيبة: ابن أبي شيبة، ٥/ ٣٩١، السنن الكبرى: البيهقي، ٦/ ١٥٠.



المبحث الرابع

كتاب اللقطة

ولغرض توضيح دلالة مسألة اللقطة ينتظم المبحث في مطلبٍ وعلى النحو الآتي:

مطلبٌ: حكم لقطة الحرم.

مطلبٌ: حكم لقطة الحرم

وفيه مسألة واحدة وهي: أخذ لقطة الحرم

عرض الرواية

٩٨- عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه؟ قال: «بئسما صنع، ما كان ينبغي له أن يأخذه»، قال: قلت: قد ابتلي بذلك؟ قال: «يعرّفه»، قلت: فإنه قد عَرّفه فلم يجد له باغياً؟ فقال: «يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين، فإن جاء طالبه فهو ضامن»[1].

البحث السندي

الصفار: سبقت ترجمته[2].

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب: سبقت ترجمته[3].

---

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦/ ٣٣٨، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٥/ ٤٦٣.

(٢) ظ: ص١٦٦.

(٣) ظ: ص١٨٠.

وهيب بن حفص: أبو علي الجُرَيْري، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ووقفَ[1]، من أصحاب الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام [2]، وله كتب: منها: كتاب تفسير القرآن، كتاب في الشرائع مبوب[3]، (ثقة) [4].

أبو بصير: يحيى بن القاسم، وقيل يحيى بن أبي القاسم واسم أبي القاسم إسحاق، الأسدي، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام [5]، من أصحاب الإمام محمد الباقر[6]، والإمام موسى الكاظم عليهما السلام [7]، له كتاب يوم وليلة، كتاب مناسك الحج[8]، ثقة[9].

علي بن أبي حمزة: سبقت ترجمته[10].

---

(١) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٤٣١.

(٢) ظ: رجال البرقي: البرقي، ٢٥١، رجال الطوسي: الطوسي، ٣١٧.

(٣) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٤٣١، الفهرست: الطوسي، ٢٥٧، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ١٤٤.

(٤) رجال النجاشي: النجاشي، ٣٤١، فائق المقال: أحمد البصري، ١٦٧.

(٥) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٤٤١.

(٦) ظ: رجال البرقي: البرقي، ٨٧، رجال الطوسي: الطوسي، ١٤٩.

(٧) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٤٦.

(٨) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٤٤١، الفهرست: الطوسي، ٢٦٢، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ١٤٦.

(٩) رجال النجاشي: النجاشي، ٤٤١، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٣٠/ ٥١٠.

(١٠) ظ: ص١٨٤.

دلالة الرواية

لقطة الحرم لا يجوز أخذها وتملكها، فان أخذها فليعرفها سنة، فإن جاء صاحبها فبها؛ وإلا تصدق بها بعد الحول، وكان ضامناً فيما لو لم يرضَ صاحبها بالصدقة[1].

(١) ظ: النهاية: الطوسي، ٢٨٤ – ٢٨٥، كشف الرموز: الفاضل الآبي، ٢/ ٤١٠ – ٤١١، مسالك الإفهام: الشهيد الثاني، ١٢/ ٥١٦، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ٧/ ٤٢١.



المبحث الخامس

كتاب الفرائض والمواريث

ولغرض توضيح دلالات مسائل الفرائض والمواريث ينتظم المبحث في ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: ميراث الأولاد والابوين.

المطلب الثاني: ميراث الزوجة.

المطلب الثالث: ميراث المفقود.

المطلب الأول: ميراث الأولاد والابوين

وفيه ثلاث مسائل وهي:

المسألة الأولى: ميراث الولد

عرض الرواية

٩٩- عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن خداش المنقريّ أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه؟ قال: «المال للابنة»[١].

البحث السندي

أبو علي الأشعري: سبقت ترجمته[٢].

محمد بن عبد الجبار: سبقت ترجمته[٣].

صفوان: سبقت ترجمته[٤].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٥/ ٩٦، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٩/ ٢٣٧.

(٢) ظ: ص١٧٠.

(٣) ظ: ص٢١٦.

(٤) ظ: ص١٦٢.

عبد الله بن خداش المنقريّ: من أصحاب الإمام جعفر الصادق[١] والإمام موسى بن جعفر عليهما السلام[٢]، (ثقة)[٣].

دلالة الرواية

ترث البنتُ المنفردة نصف المال بالفرض والباقي يرد عليها، وليس للأخ نصيب مع البنت لأن الأقرب يمنع الابعد ولان البنت تتقرب إلى الميّت بنفسها والأخ إنما يتقرب إليه بالأب[٤].

المسألة الثانية: ميراث الأبوين

عرض الرواية

١٠٠ – عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمّه وأخاه؟ قال: «يا شيخ، تريد على الكتاب»؟، قال: قلت: نعم، قال: «كان علي عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب»، قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال: «قد أخبرتك أن علياً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب»[٥].

(١) ظ: رجال الطوسي، ٢٣١.

(٢) ظ: رجال البرقي: البرقي، ٣٠٣، رجال الطوسي: الطوسي، ٣٤٠.

(٣) اختيار معرفة الرجال: الطوسي، ٣٧٣، التحرير الطاووسي: حسن بن زين الدين، ١٧٠، فائق المقال: أحمد البصري، ١٢٤.

(٤) ظ: الانتصار: الشريف المرتضى، ٥٨١، النهاية: الطوسي، ٦٣٣، مسالك الإفهام: الشهيد الثاني، ١٣/ ٩٧، مفتاح الكرامة: محمد جواد العاملي، ٢٤/ ٣٢٢، مستند الشيعة: النراقي، ١٩/ ١٧١، فقه الصادق: الروحاني، ٣٧/ ٣١.

(٥) فروع الكافي: الكليني، ٥/ ١٠٠، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٩/ ٢٣١.

البحث السندي

الحسين بن محمد: سبقت ترجمته[١].

معلى بن محمد: سبقت ترجمته[٢].

الحسن بن علي: سبقت ترجمته[٣].

حماد بن عثمان: ابن عمر بن خالد الفزاري، كوفي، روى عن أبي عبد الله الصادق وأبي الحسن الكاظم وأبي الحسن الرضا عليهم السلام [٤]، من أصحاب الإمام جعفر الصادق والإمام موسى ابن جعفر والإمام علي بن موسى عليهم السلام، (له كتاب)[٥]، (ثقة) [٦].

دلالة الرواية

إذا انفردت الأم ترث المال كلّه الثلث فرضاً لقوله تعالى: ﴿فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[٧]، والباقي بالرد، ولا يجتمع الأخ مع الأم فكل قريب يحجب البعيد لأن الأم أقرب إلى الميّت من الأخ لأنه يتقرب إليه بها، والأم تتقرب بنفسها، فيكون المال للأم والأخ يُحجب[٨].

---

(١) ظ: ص١٩٦.

(٢) ظ: ص١٩٦.

(٣) ظ: ص١٦٠.

(٤) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ١٤٣.

(٥) ظ: رجال البرقي: البرقي، ٣٢٩، ٢٨٩٠، ١٤٥، رجال الطوسي: الطوسي، ٣٥٤، ٣٣٤، ١٨٦.

(٦) الفهرست: الطوسي، ١١٥، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ٦٠.

(٧) سورة النساء: الآية ١١.

(٨) ظ: الانتصار: الشريف المرتضى، ٥٧٨، مسالك الإفهام: الشهيد الثاني، ١٣/ ١١٨، مفتاح ←

المسألة الثالثة: ميراث أولاد الأولاد

عرض الرواية

١٠١ - عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «بنات الابنة يُقِمْنَ مقام البنت إذا لم يكن للميّت بنات ولا وارث غيرهنَّ، وبنات الابن يَقِمْنَ مقام الإبن، إذا لم يكن للميّت أولاد ولا وارث غيرهنَّ»[(١)].

البحث السندي

عدّة من أصحابنا: سبقت الإشارة إليها[(٢)].

سهل بن زياد: سبقت ترجمته[(٣)].

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[(٤)].

أحمد بن محمد: سبقت ترجمته[(٥)].

→ الكرامة: محمد جواد العاملي، ٢٤/ ٣٢٨، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١٤/ ٢٧٠، مستند الشيعة: النراقي، ١٩/ ١١٩.

(١) فروع الكافي: الكليني، ٥/ ٩٧، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٤/ ١٨٨، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٩/ ٢٦٩، الاستبصار، الطوسي، ٤/ ١٧٤.

(٢) ظ: ص١٥٠.

(٣) ظ: ص١٤٤.

(٤) ظ: ص١٥٧.

(٥) ظ: ص١٥٨.

ابن محبوب: سبقت ترجمته[(١)].

سعد بن أبي خلف: سبقت ترجمته[(٢)].

دلالة الرواية

أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأبوين، ويترتبون الأقرب فالأقرب؛ لأنهم في الميراث ولد حقيقة، فلكلٍّ نصيب من يتقرب به، ذكراً أو أنثى، فلولد الابن نصيب الابن وان كان انثى، ولولد البنت نصيب البنت وان كان ذكراً، والمراد بقوله عليه السلام: «ولا وارث غيرهنَّ»، من الأولاد للصلب غير من تقرب به ولد ولد[(٣)].

---

(١) ظ: ص١٤٨.

(٢) ظ: ص٢٠٧.

(٣) ظ: النهاية: الطوسي، ٦٣٤، مسالك الإفهام: الشهيد الثاني، ١٣/ ١٢٥، كفاية الاحكام: المحقق السبزواري، ٢/ ٨٢٤، مفتاح الكرامة: محمد جواد العاملي، ٢٤، ٣٧٣، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١٤/ ٢٨٧، مستند الشيعة: النراقي، ١٩/ ١٩٠، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٣٩/ ١٢٣، ط.ق، جامع المدارك: أحمد الخوانساري، ٥/ ٣١٤.

المطلب الثاني: ميراث الزوجة

وفيه مسألة واحدة وهي: ميراث الزوجة إذا لم يكن وارث غيرها

عرض الرواية

١٠٢ـ عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن الحسن بن زياد العطار، عن محمد بن نعيم الصحاف قال: مات محمد بن أبي عمير بيّاع السابري، وأوصى إليَّ، وترك امرأة له، ولم يترك وارثاً غيرها، فكتبتُ إلى العبد الصالح عليه السلام؟ فكتب إليَّ: «اعطِ المرأة الربع، واحمل الباقي إلينا»[1].

البحث السندي

حميد بن زياد: سبقت ترجمته[2].

الحسن بن محمد بن سماعة: سبقت ترجمته[3].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٥/ ١٣٤، تهذيب الاحكام: الطوسي، ٩/ ٢٥٢، الاستبصار: الطوسي، ٤/ ١٥٨.

(٢) ظ: ص١٩١.

(٣) ظ: ص١٩١.

محمد بن الحسن بن زياد العطار: سبقت ترجمته[١].

محمد بن نعيم الصحاف: روى عن أبي عبد الله عليه السلام [٢]، من أصحاب الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام [٣]، (ثقة) [٤].

دلة الرواية على أمرين وهما:

١ـ تنفيذ الوصية واجبة بنص القرآن الكريم كما في آية المواريث.

٢ـ حصر نصيب الزوجة بالربع مع عدم الولد وان ظاهر القرآن الكريم يدل على ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٥]، وعدم الرد عليها ويدفع الباقي للإمام[٦].

---

(١) ظ: ص١٨٠.

(٢) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٥٣.

(٣) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٢٩٦.

(٤) رجال النجاشي: النجاشي، ٥٣، فائق المقال: أحمد البصري، ١٥٩.

(٥) سورة النساء: الآية ١٢.

(٦) ظ: مسالك الإفهام: الشهيد الثاني، ١٣/ ٦٩، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ١١/ ٤٣٠، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١٤/ ٣٦٩، مستند الشيعة: النراقي، ١٩/ ٣٩٦، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٣٩/ ٨٠، ط. ق.

المطلب الثالث: ميراث المفقود

وفيه ثلاث مسائل وهي:

المسألة الأولى: ميراث المفقود الذي لا يُعْرَفُ له وارث

عرض الرواية

١٠٣- عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن هشام بن سالم قال: سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام - وأنا جالس - فقال: إنّه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر، ففقدناه وبقي له من أجره شيء، ولا نعرف وارثاً؟ قال: «فاطلبوه»، قال: قد طلبناه فلم نجده، قال: فقال: «مساكين» - وحرك يديه - قال: فأعاد عليه، قال: «اطلب واجهد، فإن قدرت عليه، وإلاّ فهو كسبيل مالك حتى يجيئ له طالب، فإن حدث بك حَدَث فأوصِ به إن جاء له طالب أن يُدْفَعَ إليه»[1].

البحث السندي

علي بن إبراهيم: سبقت ترجمته[2].

(١) فروع الكافي: الكليني، ٥/ ١٦٣ - ١٦٤، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٩/ ٣٣٠، الاستبصار: الطوسي، ٤/ ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٢) ظ: ص١٦٤.

محمد بن عيسى بن عبيد: سبقت ترجمته[(١)].

يونس: سبقت ترجمته[(٢)].

هشام بن سالم: الجَواليقيّ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام[(٣)]، من أصحاب الإمام جعفر الصادق والإمام موسى بن جعفر عليهما السلام[(٤)]، (له أصل)[(٥)]، وله كتب، منها: كتاب الحج، كتاب التفسير، كتاب المعراج[(٦)]، ثقة ثقة وجليل القدر والمنزلة[(٧)].

خطاب الأعور: وهو خطاب بن عبد الله الهمداني الأعور من أصحاب الإمام جعفر بن محمد الصادق[(٨)] عليه السلام، ثقة[(٩)].

دلالة الرواية

عدم جواز التصرف بمال الغير مع عدم معرفة المالك أو ورثته، فلو غاب صاحب المال غيبةً لا يعلم خبره، فيتربص به مدّة لا يعيش إليها مثله

---

(١) ظ: ص١٤٥.

(٢) ظ: ص١٤٥.

(٣) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٤٣٤.

(٤) ظ: رجال البرقي: البرقي، ٢١٤، ٢٨٨، رجال الطوسي: الطوسي، ٣١٨، ٣٤٥.

(٥) الفهرست: الطوسي، ٢٥٧، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ١٤٥.

(٦) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٤٣٤.

(٧) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٤٣٤، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٣٤٧، فائق المقال: أحمد البصري، ١٦٩.

(٨) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٢٠٠.

(٩) ظ: الثقات الأخيار: حسين المظاهري، ١٥٣.

عادة، فأجتهد في طلبه والسؤال والفحص والارتقاب، ومع عدم التمكن من الوصول إلى المالك أو ورثته، فيكون بيان التصرف بهذا المال بعد اليأس عن صاحبه بأن يمسكه حتى يتبين صاحبه، ويوصي به عند وفاته، لأن مقتضى احترام المال الاهتمام بإيصاله إلى صاحبه أو من يقوم مقامه، ومعنى قوله عليه السلام: «**كسبيل مالك**» انه يتصرف به ويضمنه إن جاء المالك فيدفعه إليه[١].

المسألة الثانية: ميراث الميّت الذي لا يُعْرَف له وارث

عرض الرواية

١٠٤- عن يونس، عن الهيثم أبي رَوْح صاحب الخان قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام: إنّي أتقبّل الفنادق، فينزل عندي الرجل فيموت فجأة، لا أعرفه، ولا أعرف بلاده، ولا ورثته، فيبقى المال عندي، كيف أصنع به، ولمن ذلك المال؟ فكتب عليه السلام: «**اتركه على حاله**»[٢].

البحث السندي

يونس: سبقت ترجمته[٣].

---

(١) ظ: كفاية الأحكام: المحقق السبزواري، ٢/ ٨٠٣، مفتاح الكرامة: محمد جواد العاملي، ٢٤/ ٢٧٨، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٢٥/ ٤٧، ط. ق، جامع المدارك: أحمد الخوانساري، ٣/ ٣٣٥، منية الطالب: موسى الخوانساري، ١/ ٦٨.

(٢) فروع الكافي: الكليني، ٥/ ١٦٤، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٩/ ٣٣١، الاستبصار: الطوسي، ٤/ ٢٠٤.

(٣) ظ: ص١٤٥.

الهيثم أبي روح: روى عنه يونس بن عبد الرحمن، ثقة[١].

دلالة الرواية

دلت الرواية ان المأمور به فيها ترك المال على حاله، ولم يذكر فيها غاية انتهاء الترك[٢].

المسألة الثالثة: في ميراث الغائب

عرض الرواية

١٠٥- عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال:

سألته عن رجل كان له ولد، فغاب بعض ولده ولم يدرِ أين هو، ومات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: «يُعزل حتى يجيئ»، قلت: فُقِدَ الرجل فلم يجيء؟ فقال: «إن كان ورثة الرجل ملاءً بماله اقتسموه بينهم، فإن جاء ردّوه عليه»[٣].

البحث السندي

أبو علي الأشعري: سبقت ترجمته[٤].

محمد بن عبد الجبار: سبقت ترجمته[٥].

---

(١) ظ: الثقات الأخيار: حسين المظاهري، ٣٩٦.

(٢) ظ: كفاية الاحكام: المحقق السبزواري، ٢/ ٨٠٣، مستند الشيعة، النراقي، ١٩/٩٠.

(٣) فروع الكافي: الكليني، ٥/ ١٦٥، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٩/ ٣٢٩.

(٤) ظ: ص١٧٠.

(٥) ظ: ص٢١٦.

صفوان: سبقت ترجمته[١].

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته[٢].

دلالة الرواية

الأصل في ذلك عدم جواز التصرف بمال الغير حتى يثبت السبب الموجب لنقله، ووجوب الإيصاء على من عنده مال الغير وضمان ذلك إذا وقع تقسيمه على ورثة الرجل ان كانوا ميسوري الحال[٣].

---

(١) ظ: ص١٦٢.

(٢) ظ: ص٢٠٧.

(٣) ظ: كفاية الأحكام: المحقق السبزواري، ٢/ ٨٠٣، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ١١/ ٥٤٠.



المبحث السادس

كتاب القضاء

ولغرض توضيح دلالة مسألة القضاء ينتظم المبحث في مطلبٍ وعلى النحو الآتي:

مطلبٌ: في كيفية الحكم.

مطلبٌ: في كيفية الحكم

وفيه مسألة واحدة وهي: الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة

عرض الرواية

١٠٦ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن علي بن عثمان، عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء؟ فقال لي: «كل مجهول ففيه القرعة»، قلت له: إن القرعة تخطئ وتصيب؟ فقال: «كلما حكم الله به فليس بمخطئ»[١].

البحث السندي

محمد بن أحمد بن يحيى: سبقت ترجمته[٢].

موسى بن عمر: ابن بَزِيْغ، كوفي[٣]، من أصحاب الإمام محمد الجواد والإمام علي الهادي عليهما السلام[٤]، (له كتاب النوادر)[٥]، (ثقة)[٦].

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦/ ١٩٩، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٣/ ٥٢.

(٢) ظ: ص١٧٠.

(٣) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٤٠٩.

(٤) ظ: رجال البرقي: البرقي، ٣٥٢، ٣٥٦، رجال الطوسي: الطوسي، ٣٧٨، ٣٩١.

(٥) الفهرست: الطوسي، ٢٤٤، معالم العلماء: ابن شهرآشوب، ١٣٧.

(٦) رجال النجاشي: النجاشي، ٤٠٩، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٤١٧، فائق المقال: أحمد البصري، ١٦٥.

علي بن عثمان: ابن رزين، من أصحاب الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام [١].

محمد بن حكيم: سبقت ترجمته[٢].

دلالة الرواية

وكُلُّ اَمرٍ مشكلٍ يَشْتَبِهُ الحكم فيه، فينبغي ان تستعمل فيه القرعة، والمجهول في الرواية: هو الموضوع المشتبه المندرج واقعاً تحت أحد عنوانين علم حكمهما، فإذا كان الحق معيناً في الواقع واشتبه علينا ظاهراً، فلو حضر اثنان عند الحاكم معاً في حالة واحدة وادّعيا معاً في حالة واحدة كل واحد منهما على صاحبه، من غير ان يسبق أحدهما بها فهنا تحقق السبق واشتبه السابق، فالحكم في ذلك ان يقرع بينهما، أو ما كان مردداً بين شيئين أو أكثر، ولم يكن معيناً في الواقع أيضاً ويطلب فيه التعيين كما لو كان بين ذوي حقوق مشتركة ولم يتراضوا بسهم عيّنه بعضهم من غير معين فيقرع بينهم[٣].

أما قوله عليه السلام: «كلما حكم الله به فليس بمخطئ»، فيحتمل معنيين وهما:

الأول: ان حكم الله تبارك وتعالى لا يخطئ في القرعة أبداً[٤].

الثاني: ان ما خرج بالقرعة فهو حكم الله عز وجل.

(١) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٢.

(٢) ظ: ص٢٥٨.

(٣) ظ: النهاية: الطوسي، ٣٤٥، كتاب الخلاف: الطوسي، ٦/ ٢٣٤، عوائد الأيام: النراقي، ٦٥٨، القضاء والشهادات: مرتضى الأنصاري، ١١٨.

(٤) ظ: عوائد الأيام: النراقي، ٦٤١.



المبحث السابع

كتاب الشهادات

ولغرض توضيح دلالات مسائل الشهادات ينتظم المبحث في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: في تحمل الشهادة.

المطلب الثاني: الشهادة على إقرار المرأة.

المطلب الأول: في تحمل الشهادة

وفيه مسألة واحدة وهي: الرجل يُدعى إلى الشهادة

عرض الرواية

١٠٧ـ عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذا ما دُعُوا﴾[١]؟ فقال: «إذا دعاك الرجل لتشهد له على دَين أوحق، لم ينبغ لك أن تَقَاعَسَ عنه»[٢].

غريب الحديث

تَقَاعَسَ: تقاعس الرجل عن الأمر، أي تأخَّر ولم يتقدم فيه[٣].

البحث السندي

عدّة من أصحابنا: سبقت الإشارة إليها[٤].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) فروع الكافي: الكليني، ٥/ ٤١٤، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦/ ٢٣٣.

(٣) ظ: الصحاح: الجوهري، ٣/ ٩٦٤.

(٤) ظ: ص١٥٠.

أحمد بن محمد بن عيسى: سبقت ترجمته[١].

الحسين بن سعيد: سبقت ترجمته[٢].

محمد بن الفضيل: سبقت ترجمته[٣].

دلالة الرواية

الشهادة من الأمور الضرورية التي لا ينفك الإنسان عنها؛ لوقوع الحاجة إلى المعاملات والطلاق، وغير ذلك، فلا يجوز ان يمتنع الإنسان من الشهادة، إذا دعي إليها ليشهد إذا كان من أهلها، فلو لم يجب تحمل الشهادة أدى ذلك إلى التنازع غالباً وعدم التخلص منه، وذلك منافٍ للحكمة، فوجب ان يكون تحمل الشهادة واجباً إذا دعي إليها[٤].

(١) ظ: ص١٥٨.

(٢) ظ: ص١٧٧.

(٣) ظ: ص٢٢٧.

(٤) ظ: المقنعة: المفيد، ٧٢٨، الكافي في الفقه: أبو الصلاح الحلبي، ٣٩٦، النهاية: الطوسي، ٣٢٨، المراسم في الفقه الإمامي: سلار الديلمي، ٢٣٤، المهذب: القاضي ابن البراج، ٢/ ٥٦٠، الدروس الشرعية: الشهيد الأول، ٢/ ٩٦، مسالك الإفهام: الشهيد الثاني، ١٤/ ٢٦٧، مجموعة فتاوى ابن الجنيد: علي الاشتهاردي، ٣٣١.

المطلب الثاني: الشهادة على إقرار المرأة

وفيه مسألة واحدة وهي: الرجل يشهد على المرأة ولا يَنظر إلى وجهها

عرض الرواية

١٠٨ ـ عن محمد يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمُسْفِرَة، إذا عُرفت بعينها، أو حضر من يعرفها، فأما ان لا تعرف بعينها، ولا يحضر من يعرفها، فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها، وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظروا إليها»[١].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[٢].

محمد بن أحمد: سبقت ترجمته[٣].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٥/ ٤٣٨، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦/ ٢١٣، الاستبصار: الطوسي، ٣/ ٢٥.

(٢) ظ: ص١٥٧.

(٣) ظ: ص١٧٠.

محمد بن عيسى: سبقت ترجمته[(١)].

جعفر بن عيسى بن يقطين: روي عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام أنه قال فيه خيراً[(٢)]، (ثقة)[(٣)].

دلالة الرواية

من الجائز ان يكون لتحمل الشهادة على إقرار المرأة إذا شهد على امرأة وهو عارف لها بنفسه، مع القدرة على تعيينها كأن يعرف صوتها، أو أن يحضر في مجلس الشهادة من يعرفها، فحينئذٍ جاز له الشهادة عليها من دون أن تسفر عن وجهها، فإن شك فيها لم يجزْ أن يشهد عليها حتى تسفر عن وجهها لينظر إليها ليميزها لتحمل الشهادة[(٤)].

---

(١) ظ: ص١٤٥.

(٢) ظ: اختيار معرفة الرجال: الطوسي، ٤١٥، التحرير الطاووسي: حسن بن زين الدين، ٦٥.

(٣) خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ١٢٣.

(٤) ظ: المهذب: القاضي ابن البراج، ٢/ ٥٦٠، قواعد الاحكام: العلامة الحلي، ٣/ ٥٠١، كشف اللثام: الفاضل الهندي، ١٠/ ٣٤٣، نظام القضاء والشهادة: جعفر السبحاني، ٢/ ٣٢٧ – ٣٢٨.



المبحث الثامن

كتاب الحدود

ولغرض توضيح دلالات مسائل الحدود ينتظم المبحث في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: في حد الزنا.

المطلب الثاني: في حد القذف.

المطلب الأول: في حد الزنا

وفيه مسألتان وهما:

المسألة الأولى: ثبوت الإحصان الموجب للحد

عرض الرواية

١٠٩ – عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل إذا هو زنى وعنده السريّة والأمَة يطأها أَتُحْصِنُهُ الأمة وتكون عنده؟ قال: «نعم، إنّما ذلك لأنّ عنده ما يغنيه عن الزنا»، قلت: فإن كان عنده أمة زعم أنّه لا يطأها؟ فقال: «لا يُصَدّق»، قلت: فإن كانت عنده امرأة متعةً، أَتُحْصِنُه؟ قال: «لا، إنما هو على الشيء الدائم عنده»[1].

البحث السندي

أبو علي الأشعري: سبقت ترجمته[2].

(١) فروع الكافي: الكليني، ٥/ ١٩٠، تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٠/ ١٣، الاستبصار: الطوسي، ٤/ ٢١٢.

(٢) ظ: ص١٧٠.

محمد بن عبد الجبار: سبقت ترجمته(١).

صفوان: سبقت ترجمته(٢).

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته(٣).

دلالة الرواية

حدَّ الاحصان الموجب لإقامة الحد على الزاني هو ان تكون له زوجة أو ملك يمين يتمكن من وطئها متى شاء، ولا فرق في الموطوءة التي يحصل بها الاحصان بين الحرة والأمة؛ لأن هذه الصفات إذا ثبتت فهو مستغن بالحلال عن الحرام، واحترز بالعقد الدائم عن المنقطع لأن نكاح المتعة لا يُحصن، وان عدم الاحصان فيه معلّله بعدم الدوام(٤).

المسألة الثانية: في كيفية الحد

عرض الرواية

١١٠- عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان

(١) ظ: ص٢١٦.

(٢) ظ: ص١٦٢.

(٣) ظ: ص٢٠٧.

(٤) ظ: المقنعة: المفيد، ٧٧٥، الانتصار: الشريف المرتضى، ٥٢١، الكافي في الفقه: أبو الصلاح الحلبي، ٣٦٨، النهاية: الطوسي، ٦٩٣، المهذب: القاضي ابن البراج، ٢/ ٥١٩، كتاب السرائر: ابن إدريس الحلي، ٦/ ١٥٩، المختصر النافع في فقه الإمامية: المحقق الحلي، ٢٩١، قواعد الاحكام: العلامة الحلي، ٣/ ٥٢٨، مسالك الإفهام: الشهيد الثاني، ١٤/ ٣٣٥، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ١٣/ ١٧ – ١٨، جامع المدارك: أحمد الخوانساري، ٧/ ٨، فقه الصادق: الروحاني، ٣٩/ ١٦٠.

بن يحيى، عن إسحاق ابن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني، كيف يجلد؟ قال: «أشدّ الجلد»، فقلت: فوق الثياب؟ فقال: «بل يُجَرّد»[(١)].

البحث السندي

أبو علي الأشعري: سبقت ترجمته[(٢)].

محمد بن عبد الجبار: سبقت ترجمته[(٣)].

صفوان بن يحيى: سبقت ترجمته[(٤)].

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته[(٥)].

دلالة الرواية

يُجلد الزاني مجرداً ما عدا عورته، لأن حقيقة الجلد ضرب الجلد، ويضرب أشد الضرب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾[(٦)]، والضرب الضعيف رأفة وقد نُهي عنه[(٧)].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٥/ ١٩٦ – ١٩٧، تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٠/ ٣١.

(٢) ظ: ص١٧٠.

(٣) ظ: ص٢١٦.

(٤) ظ: ص١٦٢.

(٥) ظ: ص٢٠٧.

(٦) سورة النور: الآية ٢.

(٧) ظ: المختصر النافع في فقه الإمامية: المحقق الحلي، ٢٩٤، قواعد الاحكام: العلامة الحلي، ٣/ ٥٣٠، غاية المرام: مفلح الصيمري، ٤/ ٣٢٠، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ١٣/ ٧٧، كشف اللثام: الفاضل الهندي، ١٠/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

المطلب الثاني: في حد القذف

وفيه مسألة واحدة وهي: في كيفية صفة حد القذف

عرض الرواية

١١١- عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «المفتري يضرب بين الضربين، يضرب جسده كلّه فوق ثيابه»[١].

البحث السندي

علي بن إبراهيم: سبقت ترجمته[٢]. محمد بن عيسى: سبقت ترجمته[٣]. يونس: سبقت ترجمته[٤]. إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته[٥].

دلالة الرواية

يُجلد القاذف بثيابه ولا يُجرد عنها، ويقتصر على الضرب المتوسط[٦].

(١) فروع الكافي: الكليني، ٥/ ٢٣٠، تهذيب الاحكام: الطوسي، ١٠/ ٦٧.
(٢) ظ: ص١٦٤.
(٣) ظ: ص١٤٥.
(٤) ظ: ص١٤٥.
(٥) ظ: ص٢٠٧.
(٦) ظ: مسالك الإفهام: الشهيد الثاني، ١٤/ ٤٥٠، مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ١٣/ ١٥١، كشف اللثام: الفاضل الهندي، ١٠/ ٥٣٦، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١٦/ ٥٣، مباني تكملة المنهاج: الخوئي، ١/ ٢٦٣.



المبحث التاسع

كتاب الديات

ولغرض توضيح دلالات مسائل الديات ينتظم المبحث في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم الإِجهاض من قبل المرأة.

المطلب الثاني: حكم من زنا بحامل فقتل ولدها.

المطلب الأول: حكم الإجهاض

وفيه مسألة واحدة وهي: شرب الدواء لإسقاط الجنين

عرض الرواية

١١٢ـ عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، وحسين الرواسي، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحمل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها؟ فقال: «لا»، فقلت: فإنما هو نطفة؟ قال: «إن أول ما يُخلق نطفة»[١].

البحث السندي

الحسين بن سعيد: سبقت ترجمته[٢].

ابن أبي عمير: سبقت ترجمته[٣].

محمد بن أبي حمزة: سبقت ترجمته[٤].

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٤/ ١٢٢، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٩/ ٢٥ ـ ٢٦.

(٢) ظ: ص١٧٧.

(٣) ظ: ص١٩٢.

(٤) ظ: ص١٥٤.

حسين الرواسي: الحسين بن عثمان بن شريك العامري، الكوفي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام [١]، من أصحاب الإمام جعفر الصادق عليه السلام [٢]، (له كتاب) [٣]، فاضل خير ثقة[٤].

إسحاق بن عمار: سبقت ترجمته[٥].

دلالة الرواية

يحرم على المرأة إسقاط النطفة منها بعد انعقادها في أي مرحلة من مراحل تكوينها كانت بلا فرق في نشوئه عن رغبة منها أو عدمها، وحرمة شرب الدواء لإسقاط النطفة، ولو ألقته فعليها دية ما ألقته ولا نصيب لها من ديته لأنها قتلته[٦].

---

(١) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٥٣.

(٢) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ١٨٢.

(٣) الفهرست: الطوسي، ١١١.

(٤) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٥٣، اختيار معرفة الرجال: الطوسي، ٣١٣، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ١٦٤، فائق المقال: أحمد البصري، ١٠٤.

(٥) ظ: ص٢٠٧.

(٦) ظ: مسالك الإفهام: الشهيد الثاني، ١٥/ ٤٨٠، روضة المتقين: محمد تقي المجلسي، ١٧/ ٣٣٤، رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١٦/ ٥٤٨، فقه الصادق: الروحاني، ٤٠/ ٤٣٠، الفقه والمسائل الطبية: محمد آصف المحسني، ٦٩، فقه الأسرة: فاضل الصفار، ٣٩٠.

المطلب الثاني: حكم من زنا بحامل فقتل ولدها

وفيه مسألة واحدة وهي: دية الجنين

عرض الرواية

١١٣ـ عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لص دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فألقت ما في بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته؟ قال: «بطل دم اللص، وعلى المقتول دية سخلتها»[1].

غريب الحديث

السخل: (مالم يُتَمَّمْ من كلِّ شيءٍ) [2].

البحث السندي

الحسين بن سعيد: سبقت ترجمته[3].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٤/ ١٠٥، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٩/ ٤٠٢.

(٢) القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ٣/ ٣٩٥.

(٣) ظ: ص١٧٧.

محمد بن الفضيل: سبقت ترجمته[١].

دلالة الرواية

دلت الرواية على ان دم اللص ذهب هدراً، وكانت دية ولدها على عصبة المقتول السارق[٢].

(١) ظ: ص٢٢٧.

(٢) ظ: جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٤٣/ ٨٨، ط. ق، تقريرات الحدود والتعزيرات: محمد رضا الكلبايكاني، ٢/ ٤٠.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه المنتجبين وعلى مَنْ اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فأشكر الله سبحانه وتعالى، وأحمده، مصلياً على النبي وآله أن يسّر لي إتمام هذه الدراسة المتعلقة بأحد أئمة المسلمين وهو الإمام السابع من أئمة أهل البيت عليهم السلام حفيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، الذي نشأ في بيت والده الإمام جعفر الصادق عليه السلام متأثراً بسيرة أبيه عليه السلام، وهذا هو شأن النسب الرفيع والمعدن الأصيل والمنبت الكريم فأخلاقه وسيرته وشمائله وسجاياه قبس من نور النبوّة، وتديّنه وورعه، وتقواه وزهده، وعبادته وتنسكه التزام بالكتاب والسنة الشريفة، وتأدب بأدب القرآن الكريم، وكان لقوّة تدينه وشدة إخلاصه لربّه أثر واضح في تكوين شخصيته، فلم يكن يخشى في الحق لومة لائم، وبعد هذا المرور الراصد لحياة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ومتابعة رواياته الفقهية يمكن استخلاص أهم النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة، وهي:

١ - إن الإمام عليه السلام يمثل الرعاية الإلهية لإنسانية الإنسان من

خلال الاعتراف بواقعية وجوده المادي، ثم الانطلاق بهذا الواقع والسمو به إلى رحاب الله سبحانه وتعالى، من خلال الامداد الغيبي حيث يكون ذلك ضرورياً، واكرامه بالكرامات الظاهرة واكتنافه بالألطاف الإلهيّة الخفيّة اللامحدودة حيث يصبح محلاً وأهلاً لها.

٢- انصراف الإمام عليه السلام إلى مواصلة المشروع العلمي والفكري الذي بلغ أوج عظمته في عهد الإمام الصادق عليه السلام، فبدأ بقيادة حركية علمية واسعة باعتباره وريثاً فكرياً لتلك المنظومة المعرفية المتكاملة في فهم أبعاد الحديث الشريف وتطبيقاته مع متطلبات الحياة والواقع المعاش، وقد انضوى تحت لواء هذه المدرسة كثير من الطلاب ورواة الحديث وحملة الفقه الذين تخرجوا من مدرسته ويعود لهؤلاء الفضل في تدوين التراث العلمي للإمام عليه السلام والذي يُعد من ذخائر الثروات العلمية في الإسلام وكنوز التراث الإسلامي، وقد بلغت مؤلفاتهم من الرسائل المئات.

٣- أشارت الشهادات التي كتبها علماء المسلمين عن مكانة الإمام الكاظم عليه السلام السامية، إلى تمتعه بالمناقب والفضائل العالية والنبيلة، وانه أعلم أهل زمانه وأفضلهم وأتقاهم وأشدهم تمسكاً بالدين.

٤- أثبتت هذه الدراسة كثرة العطاء العلمي والفكري للإمام الكاظم عليه السلام وتميّزه في العلوم والمعارف الإسلامية، الأمر الذي أسهم في تدعيم الفكر الإسلامي وتعميق الرؤية الفكرية للإسلام.

٥- روى عنه عليه السلام المحدّثون في مختلف أبواب الفقه الإسلامي، أكثر مما رووه عن غيره ممن جاء بعده من الأئمة من أهل البيت عليهم السلام.

٦- شمولية روايات الإمام عليه السلام الفقهية وذلك باستيعابها أغلب أبواب الفقه من عبادات وعقود وإيقاعات وأحكام، فكان له في جُلّ مسائل الأحكام الشرعية حكم معيّن.

٧- بلغت روايات الإمام الكاظم عليه السلام التي أوردتها المصادر الحديثية (٢١٣٨) رواية فقهية موزعة على جميع أبواب الفقه الإسلامي ابتداءً من كتاب الطهارة وانتهاءً إلى كتاب الديات.

٨- عدم مخالفة الإمام عليه السلام للأحكام التي قدرها آباؤه عليهم السلام لإثبات ذلك للأمة بأنهم يستقون من منبع واحد لا يخالف بعضهم بعضاً، خلافاً لما عليه غيرهم.

٩- يُنبئ الاختصار في بعض إجابات الإمام عليه السلام لسائليه شدة التحرز من وطأة الجهاز الحاكم التي كان لها دور في عدم التوسعة والاكتفاء بالاختصار الوافي.

وبعد؛ فهذه خطوات عامة اتضحت لي من خلال دراستي لشخصية الإمام الكاظم عليه السلام ورواياته الفقهية، وربما هناك جوانب أخرى مررت بها سريعاً في أثناء هذه الدراسة المتواضعة التي احتسبها عند الله خالصةً لوجهه الكريم، وأسأله عزوجل إن يجعل ثواب هذه الدراسة في ميزان حسناتي وحسنات آبائي وإخواني رحمهم الله، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، كما أرجو إن تكون موفقةً وإلا فحسبي أنني قدّمت جهدي وأفرغت وسعي وطاقتي، والله الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

المحتويات

الفصل الأول

حياة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام

الفصل الثاني

روايات الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام في العبادات

الفصل الرابع

روايات الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام في الأحكام

إصدارات قسم الشؤون الفكرية والثقافية

في العتبة الحسينية المقدسة

ت	اسم الكتاب	تأليف
١	السجود على التربة الحسينية	السيد محمد مهدي الخرسان
٢	زيارة الإمام الحسين عليه السلام باللغة الانكليزية	
٣	زيارة الإمام الحسين عليه السلام باللغة الأردو	
٤	النوران ـ الزهراء والحوراء عليهما السلام ـ الطبعة الأولى	الشيخ علي الفتلاوي
٥	هذه عقيدتي ـ الطبعة الأولى	الشيخ علي الفتلاوي
٦	الإمام الحسين عليه السلام في وجدان الفرد العراقي	الشيخ علي الفتلاوي
٧	منقذ الإخوان من فتن وأخطار آخر الزمان	الشيخ وسام البلداوي
٨	الجمال في عاشوراء	السيد نبيل الحسني
٩	ابكِ فإنك على حق	الشيخ وسام البلداوي
١٠	المجاب بردّ السلام	الشيخ وسام البلداوي
١١	ثقافة العيدية	السيد نبيل الحسني
١٢	الأخلاق (تحقيق: شعبة التحقيق) جزآن	السيد عبد الله شبر
١٣	الزيارة تعهد والتزام ودعاء في مشاهد المطهرين	الشيخ جميل الربيعي
١٤	من هو؟	لبيب السعدي

١٥	اليحموم، أهو من خيل رسول الله أم خيل جبرائيل؟	السيد نبيل الحسني
١٦	المرأة في حياة الإمام الحسين عليه السلام	الشيخ علي الفتلاوي
١٧	أبو طالب عليه السلام ثالث من أسلم	السيد نبيل الحسني
١٨	حياة ما بعد الموت (مراجعة وتعليق شعبة التحقيق)	السيد محمدحسين الطباطبائي
١٩	الحيرة في عصر الغيبة الصغرى	السيد ياسين الموسوي
٢٠	الحيرة في عصر الغيبة الكبرى	السيد ياسين الموسوي
٢١ ـ ٢٣	حياة الإمام الحسين بن علي (عليهما السلام) ـ ثلاثة أجزاء	الشيخ باقر شريف القرشي
٢٤	القول الحسن في عدد زوجات الإمام الحسن عليه السلام	الشيخ وسام البلداوي
٢٥	الولايتان التكوينية والتشريعية عند الشيعة وأهل السنة	السيد محمد علي الحلو
٢٦	قبس من نور الإمام الحسين عليه السلام	الشيخ حسن الشمري
٢٧	حقيقة الأثر الغيبي في التربة الحسينية	السيد نبيل الحسني
٢٨	موجز علم السيرة النبوية	السيد نبيل الحسني
٢٩	رسالة في فن الإلقاء والحوار والمناظرة	الشيخ علي الفتلاوي
٣٠	التعريف بمهنة الفهرسة والتصنيف وفق النظام العالمي (LC)	علاء محمد جواد الأعسم
٣١	الأنثروبولوجيا الاجتماعية الثقافية لمجتمع الكوفة عند الإمام الحسين عليه السلام	السيد نبيل الحسني
٣٢	الشيعة والسيرة النبوية بين التدوين والاضطهاد (دراسة)	السيد نبيل الحسني
٣٣	الخطاب الحسيني في معركة الطف ـ دراسة لغوية وتحليل	الدكتور عبدالكاظم الياسري
٣٤	رسالتان في الإمام المهدي	الشيخ وسام البلداوي
٣٥	السفارة في الغيبة الكبرى	الشيخ وسام البلداوي
٣٦	حركة التاريخ وسننه عند علي وفاطمة عليهما السلام (دراسة)	السيد نبيل الحسني
٣٧	دعاء الإمام الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء ـ بين النظرية العلمية والأثر الغيبي (دراسة) من جزءين	السيد نبيل الحسني
٣٨	النوران الزهراء والحوراء عليهما السلام ـ الطبعة الثانية	الشيخ علي الفتلاوي
٣٩	زهير بن القين	شعبة التحقيق
٤٠	تفسير الإمام الحسين عليه السلام	السيد محمد علي الحلو
٤١	منهل الظمآن في أحكام تلاوة القرآن	الأستاذ عباس الشيباني

٤٢	السجود على التربة الحسينية	السيد عبد الرضا الشهرستاني
٤٣	حياة حبيب بن مظاهر الأسدي	السيد علي القصير
٤٤	الإمام الكاظم سيد بغداد وحاميها وشفيعها	الشيخ علي الكوراني العاملي
٤٥	السقيفة وفدك، تصنيف: أبي بكر الجوهري	جمع وتحقيق: باسم الساعدي
٤٦	موسوعة الألوف في نظم تاريخ الطفوف ـ ثلاثة أجزاء	نظم وشرح: حسين النصار
٤٧	الظاهرة الحسينية	السيد محمد علي الحلو
٤٨	الوثائق الرسمية لثورة الإمام الحسين عليه السلام	السيد عبد الكريم القزويني
٤٩	الأصول التمهيدية في المعارف المهدوية	السيد محمد علي الحلو
٥٠	نساء الطفوف	الباحثة الاجتماعية كفاح الحداد
٥١	الشعائر الحسينية بين الأصالة والتجديد	الشيخ محمد السند
٥٢	خديجة بنت خويلد أُمّة جُمعت في امرأة – ٤ مجلد	السيد نبيل الحسني
٥٣	السبط الشهيد – البُعد العقائدي والأخلاقي في خطب الإمام الحسين عليه السلام	الشيخ علي الفتلاوي
٥٤	تاريخ الشيعة السياسي	السيد عبد الستار الجابري
٥٥	إذا شئت النجاة فزر حسيناً	السيد مصطفى الخاتمي
٥٦	مقالات في الإمام الحسين عليه السلام	عبد السادة محمد حداد
٥٧	الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني	الدكتور عدي علي الحجّار
٥٨	فضائل أهل البيت عليهم السلام بين تحريف المدونين وتناقض مناهج المحدثين	الشيخ وسام البلداوي
٥٩	نصرة المظلوم	حسن المظفر
٦٠	موجز السيرة النبوية – طبعة ثانية، مزيدة ومنقحة	السيد نبيل الحسني
٦١	ابكِ فانك على حق – طبعة ثانية	الشيخ وسام البلداوي
٦٢	أبو طالب ثالث من أسلم – طبعة ثانية، منقحة	السيد نبيل الحسني
٦٣	ثقافة العيد والعيدية – طبعة ثالثة	السيد نبيل الحسني
٦٤	نفحات الهداية - مستبصرون ببركة الإمام الحسين عليه السلام	الشيخ ياسر الصالحي
٦٥	تكسير الأصنام - بين تصريح النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعتيم البخاري	السيد نبيل الحسني
٦٦	رسالة في فن الإلقاء - طبعة ثانية	الشيخ علي الفتلاوي

٦٧	شيعة العراق وبناء الوطن	محمد جواد مالك
٦٨	الملائكة في التراث الإسلامي	حسين النصراوي
٦٩	شرح الفصول النصيرية - تحقيق: شعبة التحقيق	السيد عبد الوهاب الأسترآبادي
٧٠	صلاة الجمعة– تحقيق: الشيخ محمد الباقري	الشيخ محمد التنكابني
٧١	الطفيات - المقولة والإجراء النقدي	د. علي كاظم المصلاوي
٧٢	أسرار فضائل فاطمة الزهراء عليها السلام	الشيخ محمد حسين اليوسفي
٧٣	الجمال في عاشوراء - طبعة ثانية	السيد نبيل الحسني
٧٤	سبايا آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم	السيد نبيل الحسني
٧٥	اليحموم، - طبعة ثانية، منقحة	السيد نبيل الحسني
٧٦	المولود في بيت الله الحرام: علي بن أبي طالب عليه السلام أم حكيم بن حزام؟	السيد نبيل الحسني
٧٧	حقيقة الأثر الغيبي في التربة الحسينية - طبعة ثانية	السيد نبيل الحسني
٧٨	ما أخفاه الرواة من ليلة المبيت على فراش النبي صلى الله عليه وآله وسلم	السيد نبيل الحسني
٧٩	علم الإمام بين الإطلاقية والإشائية على ضوء الكتاب والسنة	صباح عباس حسن الساعدي
٨٠	الإمام الحسين بن علي عليهما السلام أنموذج الصبر وشارة الفداء	الدكتور مهدي حسين التميمي
٨١	شهيد باخمرى	ظافر عبيس الجياشي
٨٢	العباس بن علي عليهما السلام	الشيخ محمد البغدادي
٨٣	خادم الإمام الحسين عليه السلام شريك الملائكة	الشيخ علي الفتلاوي
٨٤	مسلم بن عقيل عليه السلام	الشيخ محمد البغدادي
٨٥	حياة ما بعد الموت (مراجعة وتعليق شعبة التحقيق) — الطبعة الثانية	السيد محمدحسين الطباطبائي
٨٦	منقذ الإخوان من فتن وأخطار آخر الزمان - طبعة ثانية	الشيخ وسام البلداوي
٨٧	المجاب برد السلام - طبعة ثانية	الشيخ وسام البلداوي
٨٨	كامل الزيارات باللغة الانكليزية (Kamiluz Ziyaraat)	ابن قولويه
٨٩	Inquiries About Shi‘a Islam	السيد مصطفى القزويني
٩٠	When Power and Piety Collide	السيد مصطفى القزويني

٩١	Discovering Islam	السيد مصطفى القزويني
٩٢	دلالة الصورة الحسية في الشعر الحسيني	د. صباح عباس عنوز
٩٣	القيم التربوية في فكر الإمام الحسين عليه السلام	حاتم جاسم عزيز السعدي
٩٤	قبس من نور الإمام الحسن عليه السلام	الشيخ حسن الشمري الحائري
٩٥	تيجان الولاء في شرح بعض فقرات زيارة عاشوراء	الشيخ وسام البلداوي
٩٦	الشهاب الثاقب في مناقب علي بن أبي طالب عليهما السلام	الشيخ محمد شريف الشيرواني
٩٧	سيد العبيد جون بن حوي	الشيخ ماجد احمد العطية
٩٨	حديث سد الأبواب إلا باب علي عليه السلام	الشيخ ماجد احمد العطية
٩٩	المرأة في حياة الإمام الحسين عليه السلام ـ الطبعة الثانية ـ	الشيخ علي الفتلاوي
١٠٠	هذه فاطمة عليها السلام – ثمانية أجزاء	السيد نبيل الحسني
١٠١	وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وموضع قبره وروضته	السيد نبيل الحسني
١٠٢	الأربعون حديثا في الفضائل والمناقب- اسعد بن إبراهيم الحلي	تحقيق: مشتاق المظفر
١٠٣	الجعفريات - جزآن	تحقيق: مشتاق المظفر
١٠٤	نوادر الأخبار – جزآن	تحقيق: حامد رحمان الطائي
١٠٥	تنبيه الخواطر ونزهة النواظر – ثلاثة أجزاء	تحقيق: محمد باسم مال الله
١٠٦	الإمام الحسين عليه السلام في الشعر العراقي الحديث	د. علي حسين يوسف
١٠٧	This Is My Faith	الشيخ علي الفتلاوي
١٠٨	الشفاء في نظم حديث الكساء	حسين عبدالسيد النصار
١٠٩	قصائد الاستنهاض بالإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه	حسن هادي مجيد العوادي
١١٠	آية الوضوء وإشكالية الدلالة	السيد علي الشهرستاني
١١١	عارفاً بحقكم	السيد علي الشهرستاني
١١٢	شمس الإمامة وراء سحب الغيب	السيد هادي الموسوي
١١٣	Ziyarat Imam Hussain	إعداد: صفوان جمال الدين
١١٤	البشارة لطالب الاستخارة للشيخ احمد بن صالح الدرازي	تحقيق: مشتاق المظفر
١١٥	النكت البديعة في تحقيق الشيعة للشيخ سليمان البحراني	تحقيق: مشتاق المظفر
١١٦	شرح حديث حبنا أهل البيت يكفر الذنوب للشيخ علي بن	تحقيق: مشتاق صالح

	عبد الله الستري البحراني	المظفر
١١٧	منهاج الحق واليقين في تفضيل علي أمير المؤمنين للسيد ولي بن نعمة الله الحسيني الرضوي	تحقيق: مشتاق صالح المظفر
١١٨	قواعد المرام في علم الكلام، تصنيف كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني	تحقيق: أنمار معاد المظفر
١١٩	حياة الأرواح ومشكاة المصباح للشيخ تقي الدين إبراهيم بن علي الكفعمي	تحقيق: باسم محمد مال الله الأسدي
١٢٠	باب فاطمة عليها السلام بين سلطة الشريعة وشريعة السلطة	السيد نبيل الحسني
١٢١	تربة الحسين عليه السلام وتحولها إلى دم عبيط في كربلاء	السيد علي الشهرستاني
١٢٢	يتيم عاشوراء من أنصار كربلاء	ميثاق عباس الحلي
١٢٣	The Aesthetics of ‘Ashura	السيد نبيل الحسني
١٢٤	نثر الإمام الحسين عليه السلام	د. حيدر محمود الجديع
١٢٥	قرة العين في صلاة الليل	الشيخ ميثاق عباس الخفاجي
١٢٦	من المسيح العائد إلى الحسين الثائر	أنطوان بارا
١٢٧	ظاهرة الاستقلاب في عرض النص النبوي والتاريخ	السيد نبيل الحسني
١٢٨	الإستراتيجية الحربية في معركة عاشوراء: بين تفكير الجند وتجنيد الفكر	السيد نبيل الحسني
١٢٩	النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومستقبل الدعوة	مروان خليفات
١٣٠	البكاء على الحسين عليه السلام في مصادر الفريقين	الشيخ حسن المطوري
١٣١	تفضيل السيدة زهراء على الملائكة والرسل والأنبياء	الشيخ وسام البلداوي
١٣٢	The Prophetic Life A Concise Knowledge Of History	السيد نبيل الحسني
١٣٣	معاني الأخبار للشيخ الصدوق	تحقيق: السيد محمدكاظم
١٣٤	ضياء الشهاب وضوء الشهاب في شرح ضياء الأخبار	تحقيق: عقيل عبدالحسن
١٣٥	المنهج السياسي لاهل البيت عليهم السلام	السيد عبدالستار الجابري
١٣٦	هوامش على رسالة القول الفصل في الآل والأهل	عبدالله حسين الفهد
١٣٧	فلان وفلانة	عبدالرحمن العقيلي

١٣٨	معجم نواصب المحدثين	عبدالرحمن العقيلي
١٣٩	استنطاق آية الغار	السيد نبيل الحسني
١٤٠	دور الخطاب الديني في تغيير البنية الفكرية	السيد نبيل الحسني
١٤١	أنصار الحسين عليه السلام.. الثورة والثوار	السيد محمد علي الحلو
١٤٢	السنة المحمدية	عبدالرحمن العقيلي
١٤٣	قواعد حياتية على ضوء روايات أهل البيت عليهم السلام	الشيخ علي الفتلاوي
١٤٤	المُثُل العليا في تراث اهل البيت عليهم السلام	د. محمدحسين الصغير
١٤٥	خاصف النعل	الشيخ ماجد العطية